الأمم المتحدة

CEDAW/C/ISR/5

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
24 March 2010
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الدورية الخامسة المقدمة من الدول الأطراف

إسرائيل*

* هذا التقرير صادر دون تحرير رسمي.

10-28881X (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

دولة إسرائيل

وزارة العدل – وزارة الخارجية

التقرير الدوري الخامس بشأن

تنفيذ الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٢٠٠٩

المحتويات

الصفحة

مقدمة **٩**

التدابير التشريعية ١٠

التدابير القضائية ١١

التدابير الإدارية ١٣

الحالة الراهنة ١٤

المادة ١ – تعريف التمييز ضد المرأة ١٦

المستوى الدستوري ١٦

تشريع المساواة في الحقوق ١٦

التطور القضائي للحق في المساواة ١٧

القضاء على التمييز في المجال الخاص ١٨

المادة ٢ – الالتزام بالقضاء على التمييز ١٩

الأحكام القانونية ١٩

اللجوء القانوني المتاح لمتابعة حقوق المرأة ١٩

الآليات والتدابير الحكومية المنشأة لتعزيز وضع المرأة ٢١

الآليات المنفّذة لتحسين مركز المرأة ٢١

النهوض بالمرأة وإدماجها في الخدمة المدنية ٢٤

التدابير المتخذة على صعيد البلديات ٢٦

المادة ٣ – تطور المرأة وتقدمها ٢٦

الآلية الوطنية الفعالة والدعاية ٢٧

النساء المعوقات ٢٨

النهوض بالمرأة العربية ٣٦

المادة ٤ – التعجيل بالمساواة بين الرجل والمرأة ٣٧
العمل الإيجابي ٣٧
التدابير الخاصة الرامية إلى حماية الأمومة ٣٧
المادة ٥ – القولبة النمطية والتحيُّز في أدوار الجنسين ٣٨
النساء ووسائط الإعلام ٣٨
المواد الإباحية ٣٩
البغاء ٤٠
المرأة والدين ٤٠
العنف ضد المرأة ٤٠
العنف الجنسي – الجوانب القانونية ٤٠
مدى انتشار ظاهرة العنف الجنسي ضد المرأة ٤٣
العنف العائلي – الجوانب القانونية ٥٣
مدى انتشار ظاهرة العنف العائلي ٥٥
المادة ٦ – قمع استغلال المرأة ٦٥
لمحة عامة ٦٥
اللجنة الفرعية البرلمانية المعنية بالاتجار بالنساء ٦٦
المنع ٦٧
الإطار القانوني ٧١
الحالة الراهنة ٧٥
فرض العقوبات ٧٥
التعويض لضحية الجريمة ٧٧
حماية الضحايا والبُعد الإنساني ٧٨
تورّط القُصَّر في البغاء ٨٥

برامج إعادة تأهيل النساء والفتيات القاصرات في حالة الشدّة ٨٥
المادة ٧ – الحياة السياسية والعامة ٨٧
المرأة في الحياة السياسية بإسرائيل ٨٧
تمثيل المرأة في الكنيست ٨٧
المرأة في الحكومة ٨٧
المرأة في السلطات المحلية ٨٧
المرأة في الخدمة المدنية ٨٩
السلطة القضائية ٩٣
المؤسسات الحكومية ٩٤
المرأة في القوات المسلحة ٩٥
المرأة في الشرطة وفي مصلحة السجون ١٠٠
المنظمات النسائية ١٠٢
المادة ٨ – التمثيل الدولي والمشاركة الدولية ١٠٣
تمثيل المرأة في سلك الخدمة الخارجية ١٠٣
النساء القائمات بالتمثيل والخبيرات المستقلات لدى المنظمات الدولية ١٠٥
المادة ٩ – الجنسية ١٠٦
المادة ١٠ – التعليم ١٠٦
التطورات القانونية ١٠٦
التطوّرات الإدارية ١٠٧
المدارس الثانوية في إسرائيل ١١٠
الشُعب العامة والتكنولوجية/المهنية ١١٠
مستويات القبول ١١٠
معدلات التعليم ومعدلات المواظبة ومعدلات التسرب ١١١

الأنشطة والبرامج التعليمية لمنع التمييز ضد المرأة ١١٣
البرامج التعليمية ١١٣
القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس في الكتب المدرسية ١١٥
التثقيف بشأن نوع الجنس والحياة الأسرية ١١٥
المدرسون ١١٦
التعليم العالي ١١٦
تعليم العلم والتكنولوجيا للمرأة ١٢١
التربية البدنية والألعاب الرياضية ١٢٢
المادة ١١ – العمالة ١٢٣
الحماية القانونية من التمييز في مكان العمل ١٢٣
التطورات القانونية ١٢٥
حماية الحمل والأمومة ١٣٢
الوالدية (ممارسة الأبوة أو الأمومة) ١٣٥
العمل الإيجابي في ميدان العمالة ١٣٦
استحقاقات الضمان الاجتماعي ١٣٦
عمالة المرأة – بيانات وتحليلات ١٣٦
المسار الوظيفي للمرأة: المستويات والمرتبات ١٣٨
التدريب المهني والوظيفي للمرأة ١٤٤
السلامة المهنية ١٤٦
رعاية الطفل ١٤٨
إنفاذ تشريعات العمل ١٤٩
توظيف المرأة بين صفوف السكان العرب ١٥١
المادة ١٢ – المساواة في الحصول على الرعاية الصحية ١٥٧

لمحة عامة ١٥٧
الخدمات الصحية الخاصة بالمرأة ١٥٨
تنظيم الأسرة ١٦٠
معدلات الخصوبة وحالات علاجها والخدمات المتعلقة بها ١٦٠
العمر المتوقع ١٦٤
التدخين ١٦٨
الصحة العقلية ١٦٨
متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ١٧١
المرأة في مجال الرعاية الصحية ١٧٢
وفيات الأطفال الرُضَّع ١٧٣
الرعاية الصحية للمرأة في قطاع السكان العرب ١٧٤
المادة ١٣ – الاستحقاقات الاجتماعية والاقتصادية ١٧٥
التطورات القانونية ١٧٥
الاستحقاقات الاجتماعية ودولة الرفاه ١٧٨
المادة ١٤ – المرأة الريفية ١٨٧
لمحة عامة ١٨٧
النساء البدويات ١٨٧
التعليم ١٨٨
العمالة والرفاه ١٩١
الصحة ١٩٤
المادة ١٥ – المساواة أمام القانون وفي الشؤون المدنية ١٩٨
لمحة عامة ١٩٨
المحاكم الدينية ١٩٨

المادة ١٦ – المساواة في الزواج والحياة الأسرية ١٩٩

لمحة عامة ١٩٩

الأسرة في إسرائيل: بعض البيانات الديمغرافية ٢٠١

الزيجات ٢٠٢

تعدد الأزواج والزوجات ٢٠٢

حالات الطلاق ٢٠٣

الحد الأدنى لسن الزواج والوالدية ٢٠٥

فسخ الزواج ٢٠٦

حالات الزواج المدني ٢٠٧

الأزواج والزوجات ٢٠٧

الأزواج من نفس الجنس ٢٠٨

التكنولوجيا الإنجابية الجديدة والأمومة البديلة ٢١٠

مقدمة

١ - يسر حكومة إسرائيل أن تقدِّم تقريرها الدوري الخامس المتعلق بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (''المشار إليها هنا: الاتفاقية''). ويتضمن هذا التقرير وصفاً للتطورات التي وقعت منذ تقديم التقرير الرابع في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (وثيقة الأمم المتحدة - CEDAW/C/ISR/4) ، مع مراعاة التعليقات الختامية التي اعتمدتها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (وثيقة الأمم المتحدة - CEDAW/C/ISR/3/CO). ووفقا للمبادئ التوجيهية المتصلة بتقديم التقارير، يلاحَظ أن هذا التقرير يستند إلى التقارير التي سبق أن قدّمتها إسرائيل. ووفقاً لذلك، لا يرد في هذا التقرير تكرار للمعلومات والإيضاحات التي أدرجتها حكومة إسرائيل في تقارير سابقة، إلا عند الاقتضاء.

٢ - ولقد طُلب إلى جميع الوزارات والمؤسسات الحكومية الإسرائيلية ذات الصلة بهذا التقرير أن تُقدم بيانات ومعلومات بشأن مجالات عملها. ودُعيت المنظمات غير الحكومية الإسرائيلية أيضاً إلى أن تقدِّم تعليقات قبل إعداد هذا التقرير، من خلال الاستعمال المباشر وبتوجيه دعوة عامة لتقديم ملاحظات توضَع على الموقع الشبكي لوزارة العدل. وقد أوليت هذه الإسهامات اعتباراً هاماً.

٣ - وقام بتجميع هذا التقرير إدارة حقوق الإنسان والعلاقات الخارجية في وزارة العدل، بالتعاون مع وزارة الخارجية وهيئات حكومية أخرى.

٤ - وما فتئت حكومة إسرائيل مدركة وواعية لقضية المساواة بين الجنسين منذ كانت في مهدها. وقانون الحقوق المتساوية للمرأة، رقم ٥٧١١-١٩٥١ جرى إصداره بعد تأسيس الدولة بثلاث سنوات فقط وهو يشهد على الاهتمام المولى للقضايا المتصلة بالجنسين.

٥ - وكما سيتضح طوال هذا التقرير، ما زال يتحسَّن مستوى تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وما زال الكنيست ينهض بتشريعات تتعلق بحقوق المرأة، ووفقاً لهذه التشريعات، يُحرِز المجتمع بأسره تقدّماً بشكل رائع. وثمة كثير من تطوّرات تشريعية وأحكام قضائية عديدة تبيِّن كذلك استعداد إسرائيل وتطلعها لكي تنفِّذ بصدق وإخلاص الأحكام المبيّنة في الاتفاقية تنفيذاً كاملاً.

التدابير التشريعية

٦ - ترد أدناه التشريعات الرئيسية التي صدرت منذ أن قدَّمت إسرائيل تقريرها السابق فيما يتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

٧ - في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أصدر الكنيست الإسرائيلي القانون رقم ٥٧٦٨ - ٢٠٠٨ (''القانون الخاص بتشجيع النهوض بالمرأة وإدماجها في مكان العمل وملاءمة أماكن العمل وفقاً لحاجات المرأة''). والقصد من هذا القانون إحداث تغيير في ثقافة قطاع الأعمال في إسرائيل وزيادة التوعية العامة بحقوق المرأة لتشجيع أرباب العمل على النهوض بالمرأة وإدماجها في مكان العمل. وبمقتضى هذا القانون، ستقدَّم وزارة الصناعة والتجارة والعمل سنوياً حوافز ومِنحاً نقدية كبيرة إلى أرباب العمل في القطاع الخاص الذين يحاولون دمج المرأة والنهوض بها في قطاعات أعمالهم، والذين يشرعون في برامج لتحقيق هذه الغاية. وستقدَّم مِنح من هذا القبيل أيضاً إلى أرباب العمل الذين يقومون بتعديل ظروف مكان العمل وشروط العمل وفقاً لحاجات المرأة وحاجات الآباء والأمهات. ومن المتوخّى أن يُطلَب إلى أرباب العمل إظهار أنهم قاموا فعلاً بإدماج المرأة في قطاعات أعمالهم ونهضوا بالمرأة وأسّسوا برامج لملاءمة بيئة العمل مع حاجات المرأة.

٨ - وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، سنّ الكنيست القانون رقم ٥٦٧٦ - ٢٠٠٧ بشأن آثار التشريعات بالنسبة للجنسين (تعديلات تشريعية) تفرض الإلزام ليتم بشكل منهجي فحص الآثار الجنسانية لأية تشريعات أوّلية وثانوية قبل أن يصدرها الكنيست. والهدف من القانون هو كشف أية تفاوتات مستترة بين الرجال والنساء قد تكون قائمة في مختلف مشاريع القوانين، بغية النهوض بوضع المساواة بين الرجل والمرأة. ووفقاً لهذا القانون، ستقدِّم هيئة النهوض بوضع المرأة رأياً إلى اللجنة المختصة في الكنيست بشأن الآثار المترتبة بالنسبة للجنسين عن أي مشروع قانون أو تشريعات ثانوية عندما تُطرح للنظر فيها أو الموافقة عليها. وستسمح هذه الآراء لأعضاء الكنيست المشاركين في جلسات استماع اللجنة بأن يتعرّفوا على أية آثار كامنة في التشريعات تتعلق بالجنسين. إضافة إلى ذلك، سوف يرسّخ تقديم هذه الآراء في القانون رقم ٥٧٥٨ - ١٩٩٨ الخاص بهيئة النهوض بوضع المرأة باعتباره واحداً من الوظائف الرسمية للهيئة.

٩ - وتم في سنة ٢٠٠٨ تعديل قانون الإحصاءات [الصيغة الجديدة] رقم ٥٣٧٢ - ١٩٧٢. ويقضي البند ٤ (د) من هذا القانون الوضعي، أن يُذكَر في تعيين المجلس العام للإحصاءات، تعبير مناسب لتمثيل كلا الجنسين، بقدر ما تسمح الظروف. زيادة على ذلك، يقضي البند ٧ ألف أن تشمل عملية جمع ومعالجة الإحصاءات المتصلة بالأفراد ونشر النتائج

عن طريق المكتب وفقاً للبند ٧، إحصاءات بحسب نوع الجنس، ما لم يقرِّر الخبير الإحصائي الوطني أن هناك ظروفاً تتعلق بمسألة محدّدة تبرِّر العُدول عن القاعدة العامة.

١٠ - ويجوز للخبير الإحصائي الوطني أن يقرِّر أن تشمل عمليات جمع ومعالجة الإحصاءات ونشر النتائج ذكر إحصاءات بحسب نوع الجنس، حتى لو لم تتعلق بمسائل تترتب عليها آثار متصلة بنوع الجنس. ويتعيَّن على المكتب أن ينشر، على الأقل مرة في السنة، نتائج مستمدة من جمع ومعالجة الإحصاءات التي تشمل إحصاءات بحسب نوع الجنس. وللخبير الإحصائي الوطني أن يعيِّن، عقب التشاور مع هيئة النهوض بوضع المرأة، على النحو المحدّد في قانون هيئة النهوض بوضع المرأة، موظفاً يكون مسؤولاً عن تنفيذ هذا البند، بما في ذلك إعداد برامج لجمع ومعالجة الإحصاءات، وإعداد التصنيفات الإحصائية والتعاون مع أجهزة الدولة في المسائل المتصلة بجمع ومعالجة الإحصاءات بحسب نوع الجنس. وبدأ سريان التعديل اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

١١ - وثمة قانون هام إضافي وهو قانون حماية الجمهور من مرتكبي الجرائم الجنسية (رقم ٥٧٦٦ - ٢٠٠٦) الذي بدأ سريانه في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. والأهداف التي يرمي هذا القانون إلى تحقيقها هي حماية عامة الجمهور من مرتكبي الجرائم الجنسية ومنع مرتكبي الجرائم الجنسية من تكرار ارتكاب جرائمهم. ووفقاً لهذا القانون، يجوز فرض تقييدات معيّنة على مرتكبي الجرائم الجنسية عقب إنهاء حكم العقوبة، ولدى عودتهم إلى الحياة في المجتمع المحلي. ويسعى هذا القانون، من خلال عدة آليات، إلى إيجاد توازن بين التعقيدات التي تحد من حرية مرتكبي الجرائم الجنسية ومستوى التهديد الذي يشكّله هؤلاء إزاء عامة الجمهور.

التدابير القضائية

١٢ - ترد أدناه التدابير القضائية الرئيسية التي اتخذت منذ أن قدّمت إسرائيل تقريرها السابق بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

١٣ - في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٨، أصدرت محكمة العمل الوطنية حكمها في قضية التحرّش الجنسي، وفيها مارس مسؤول تنفيذي في شركة للتكنولوجيا المتقدّمة الجماع الجنسي مع موظفة تعمل تحت سلطته. وقد دامت العلاقة بين الاثنين قرابة سنة، ولم تُبَلَّغ إلى مدير الشركة، خلافاً لما تنصّ عليه التعليمات الداخلية. وأثناء فترة العلاقة، كان هذان الشخصان يتعرّضان لأزمات زوجية، بل وكان المسؤول التنفيذي على وعي بأن الموظفة كانت تتعاطى حبوباً لمقاومة الاكتئاب. وانتهت العلاقة بمبادرة من المسؤول التنفيذي، ولم

يحدث في وقت لاحق أن تشجعت الموظفة على الشكوى إلى الشخص المسؤول عن شكاوى التحرّش الجنسي في الشركة.

ووجدت المحكمة أن العلاقة شكّلت في الواقع استغلالاً لعلاقات السلطة، وبالتالي شكّلت تحرّشاً جنسياً. وأعلنت المحكمة أيضاً أن عدم الإعراب عن الموافقة في هذا النوع من العلاقة، ليس شرطاً أساسياً لتقدير أن العلاقة هي تحرّش جنسي. زيادة على ذلك، يحتاج الموظف الأعلى من حيث المنصب لكي يثبت أنه لم يستغل علاقات السلطة، إلى أن يتخذ خطوات إيجابية إثباتية، من بينها تقديم إشعار لرؤسائه عن العلاقة وأن يطلب النقل إلى موقع مختلف لن يكون فيه مسؤولاً بعد ذلك مسؤولية مباشرة عن الموظفة التي حدث بينهما مثل هذا الأمر. ونظراً لأن هذه الخطوات لم تتخذ في هذه القضية، خلصت المحكمة إلى أن العلاقة تمثّل تحرّشاً جنسياً من خلال استغلال علاقات السلطة، وأمرت بدفع تعويض للموظفة بمبلغ ٠٠٠ ٣٥ شاقل إسرائيلي جديد (٠٥٧ ٨ دولاراً) (القضية *La.A. 274/06* مجهولة الاسم ضد مجهول الاسم (٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٨)).

١٤ - وفي ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، قررت المحكمة المحلية في تل أبيب أن المصروفات التي تُدفَع نظير خدمات رعاية الطفل، في شكل برامج حضانة الأطفال وأنشطة ما بعد الدوام المدرسي، هي مصروفات تُدفَع بغرض إيجاد دخل، وبالتالي يمكن استقطاعها من دخل الأم الخاضع للضريبة كل سنة ضريبية (القضية *I.T.A. (Tel-Aviv) 1213/04* فيريد بيري ضد خبير ضرائب دان أغلوميريشن (٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨)). وقررت المحكمة أن هذه التكاليف أساسية في السماح بإدماج أمهات الأطفال الصغار في سوق العمل.

١٥ - وفي ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أصدرت محكمة شؤون الأسرة في القدس حكماً بتعويض امرأة بمبلغ ٠٠٠ ٥٥٠ شاقل إسرائيلي جديد (٠٠٥ ١٣٧ دولار) مستحقة بسبب عدم امتثال زوجها بأمر المحكمة الحاخامية، التي تنصّ على ضرورة الطلاق بين الزوجين (القضية *F.M.C. (Jerusalem) 6743/02 K. v. K.* (٢١حزيران/يونيه ٢٠٠٨)). وكانت المرأة قد تقدّمت بطلب الطلاق أمام المحكمة الحاخامية في سنة ١٩٩٨، وأمرت المحكمة الزوج في سنة ٢٠٠٦ بتطليق زوجته. وقررت محكمة شؤون الأسرة أنه بسبب تلكؤ إجراءات الطلاق، ألحق الزوج معاناة عاطفية طائلة بزوجته، حتى بعد رفضه الامتثال لأمر المحكمة الحاخامية.

١٦ - وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أصدرت المحكمة العليا قراراً فارقاً بشأن حقوق الأزواج من نفس الجنس. ورأت المحكمة أن صدور شهادة زواج من بلد أجنبي يُعتَرف فيه بحالات الزواج من نفس الجنس يمكن أن يسمح لوزارة الداخلية في إسرائيل

بتسجيل الأزواج باعتبارهم متزوجين. وقد برزت القضية لأن خمسة أقران مثليين عقدوا مراسم الزواج في الخارج وتقدموا بالتماس إلى المحكمة العليا بعد رفض وزارة الداخلية تسجيل هؤلاء باعتبارهم متزوجين (القضية *H.C.J. 3045/05* بن – اري ضد وزارة الداخلية، والقضية *H.C.J. 3046/05* بارليف ضد وزارة الداخلية، والقضية *H.C.J. 1021/05* هرلاند ضد وزارة الداخلية، والقضية *H.C.J. 10468/05* لورد ضد وزارة الداخلية، والقضية *H.C.J. 10597/05* ريميز ضد وزارة الداخلية).

التدابير الإدارية

١٧ – ترد أدناه عدة تدابير إضافية رئيسية اتخذتها الحكومة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

١٨ – في سنة ٢٠٠٨، واصلت إدارة النهوض بالمرأة وإدماجها في الخدمة المدنية الاضطلاع بأنشطتها فيما يتعلق بالعمل الإيجابي من أجل المرأة. ومن جملة الأنشطة، قامت الإدارة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، لنصرة اليوم الدولي لمكافحة العنف ضد المرأة، بإصدار تعميم (كتيِّب) طُلب فيه إلى المشرفين الاضطلاع بأنشطة تتضمّن تثقيفاً بشأن مختلَف أشكال العنف ضد المرأة. وتضمّن التعميم كذلك مطالبة بإخطار موظفي الخدمة المدنية بشأن إنشاء لجنة استثنائية تقدِّم المساعدة المالية من أجل النساء في أماكن الإيواء اللازمة لاستيعاب النساء اللائي يتعرّضن للضرب. وحدث أيضاً في سنة ٢٠٠٨، أن نشرت الإدارة عدة برامج تدريبية أكاديمية ودورات دراسية أخرى تهدف إلى التوعية من أجل النهوض بوضع المرأة في إسرائيل. وأكدت الإدارة على أن الدراسات الخاصة بالمرأة ونوع الجنس من المعترف أنها دورات دراسية مفضّلة للدراسة لدى جميع الوزارات الحكومية والوحدات المساعدة.

١٩ – وكما ذُكر بالتفصيل في تقرير إسرائيل السابق، قامت وزارة الصناعة والتجارة والعمل، في الفترة ما بين سنتي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥، بتشغيل برنامج موجّه إلى الوالد الوحيد والوالدة الوحيدة اللذين يتلقيان بدلات أو مبالغ نفقة من معهد التأمين الوطني، بغية إدماجهما في قوة العمل. وقد أُطلق البرنامج كمشروع تجريبي، ثم أُدمِج بعد ذلك في برنامج معتاد طويل الأجل تابع للوزارة. ويهدف البرنامج، الذي لا يزال يعمل، إلى تخفيف الآثار المترتبة على العقبات الأساسية الثلاث التي يواجهها الوالد الوحيد والوالدة الوحيدة: رعاية الأطفال منذ الولادة حتى سن الحادية عشرة، وافتقارهما إلى التعليم المتقدِّم، والخبرة وفرصة العمل، والتقييدات على التنقل البدني بسبب شواغل رعاية الطفل. وللتصدّي لرعاية الأطفال الصغار، يقدّم البرنامج معونات لتسديد نفقات برامج بعد الظهر ومراكز الرعاية النهارية. وتقدَّم مساعدة مالية أيضاً لرعاية الأطفال أثناء الساعات غير المعتادة وأثناء الإجازة الصيفية.

وبغية المساعدة في التدريب المهني، يدير البرنامج نظاماً لتوزيع القسائم من أجل حضور الدورات الدراسية التي تعترف بها وحدة تدريب وتطوير مهارات القوى البشرية بوزارة الصناعة والتجارة والعمل. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٨، بدأت وحدة تدريب وتطوير القوى البشرية توفير خدمات مستشارين مهنيين للمساعدة على تحديد الدورات الدراسية التدريبية المناسبة وخدمات الإلحاق بالوظائف وفقاً للحاجات والمؤهلات الفردية للمشاركين في البرنامج. وسوف يُشرَع أثناء الفترة ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ في تنفيذ برنامج لتشجيع الوالد الوحيد والوالدة الوحيدة المشاركَين في البرنامج واللذين يتمتعان بمهارات في مجال ممارسة الأعمال الحرة بإنشاء أنشطة تجارية صغيرة. كما أطلقت وزارة الصناعة والتجارة والعمل برنامجاً تجريبياً إضافياً في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وفي إطاره أنشئت مراكز لتعليم الوالد الوحيد والوالدة الوحيدة اللذين يتلقيان بدلات أو نفقة، مهارات تمكنهما من الدخول إلى سوق العمل أو العودة إليها. وعقب انتهاء الدورة الدراسية التدريبية، سوف يتم توجيه المشاركين إلى دورات دراسية تدريبية أو وظائف محدّدة لتناسب مؤهلاتهم الفردية.

الحالة الراهنة

٢٠ - تعكس البيانات الواردة أدناه الحالة الراهنة للنساء في إسرائيل ومدى التقدّم الذي تحقق في مجال القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٢١ - السلطة القضائية هي واحدة من المعتركات المهنية التي اضطلعت فيها المرأة بسد الثغرة كما يتضح من الأرقام التالية.

٢٢ - يلاحَظ أن عدد الإناث القاضيات مستمر في التزايد، مع الاقتران بتزايد أعداد القضاة بصورة عامة. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٨، كانت هناك ٢٩١ قاضية من بين مجموع القضاه الذي بلغ ٥٨٤ قاضياً (مما يمثِّل نسبة ٤٩,٨ في المائة من السلطة القضائية في إسرائيل). أمّا عدد القاضيات بالمحكمة العليا فقد انخفض بدرجة طفيفة، حيث بلغ خمس قاضيات من بين ١٣ قاضياً (نسبة ٣٨,٥ في المائة)، ومع ذلك يجدر الذّكر أن الرئيس الحالي للمحكمة العليا قاضية، وهي القاضية دوريت باينيش. ولا يزال النساء يشكِّلن غالبية قضاة العمل المهنيين (٦٧,٣ في المائة من القضاة)، كما أنهن يمثِّلن قرابة النصف من قضاة المحاكم المحلية (٤٤ في المائة) وأكثر من نصف قضاة المحاكم الجزئية (٥٠,٥ في المائة)، ويمثِّلن أكثر من نصف عدد أمناء السجلات (٥٨,٥ في المائة). وعمل النساء على زيادة دورهن كمندوبات عامات في محاكم العمل (يشكّلن نسبة ١٨,٩ في المائة) وهنّ يمثلن اتحادات الموظفين وأرباب الأعمال، وذلك جنّباً إلى جنب مع القضاة المهنيين.

٢٣ - المهنة القانونية. كما يتضح بالتفصيل في تقرير إسرائيل السابق، لا يزال النساء يشكلن في القطاع العام أغلبية بين المهنيين القانونيين. واعتباراً من حزيران/يونيه ٢٠٠٨، كانت ٨٩٨ ١ امرأة يعملن بوزارة العدل (٦٩,٤ في المائة). وكان ١٤٩ من بين ٢٢٥ من المستشارين القانونيين بوزارة العدل من النساء (يشكّلن ٦٦,٢ في المائة). وثمة نسبة مساوية من النساء تعمل في مكتبَيّ المدعى العام للدولة والنائب العام (٦٨ في المائة، ٥١٠ امرأة بالمقارنة إلى ٢٣٥ رجلاً)، ومكتب المحامي العام (٦٩,٢ في المائة، ٥٤ امرأة بالمقارنة إلى ٢٤ رجلاً). وكانت هناك أيضاً ٣٠٥ من المتدرِّبات القانونيات (٦٤,٦ في المائة)، بالمقارنة إلى ١٦٧ متدرِّباً قانونياً، ووجود ٢٢ امرأة في رتبة تعادل كبار القضاة (٦٤,٧ في المائة) بالمقارنة إلى وجود ١٢ فقط من الرجال.

٢٤ - وفي ١١ آذار/مارس ٢٠٠٧، قررت الحكومة إلزام الوزراء بتعيين نساء في مديريات المؤسسات الحكومية إلى أن تبلغ نسبة تمثيلهن ٥٠ في المائة من النساء خلال سنتين من بدء تاريخ القرار الحكومي (القرار الحكومي رقم ١٣٦٢). ونتيجة لذلك، ازداد تمثيل الإناث في مجالس إدارة المؤسسات، وفي شباط/فبراير ٢٠٠٨، كانت نسبة ٣٨,٥ في المائة من جميع المديرين في المؤسسات الحكومية من النساء (بالمقارنة إلى نسبة ٣٧ في المائة في التقرير السابق ونسبة ٣٣,٥ في المائة في شباط/فبراير ٢٠٠٧.

٢٥ - التعليم العالي. شكل النساء في سنة ٢٠٠٧ أغلبية من بين جميع الطلبة في مؤسسات التعليم العالي في إسرائيل، مما يمثّل نسبة ٥٥,١ في المائة من مجموع الطلاب. ورغم حدوث انخفاض طفيف في الدرجتين الأولى والثانية من جانب المرأة في سنة ٢٠٠٧، لا تزال المرأة تمثّل نصيب الأسد بين الطلاب. وتشكّل النساء ٥٤,٦ في المائة ونسبة ٥٧,١ في المائة و٥٣ في المائة في بلوغ الدرجات الأولى والثانية والثالثة على التوالي. وشكلت المرأة أغلبية في كثير من الاختصاصات مثل دراسة العلوم الإنسانية والتعليم (٧٠,٣ في المائة) والدراسات الاجتماعية (٦٥,٢ في المائة) والطب (٥٣,٣ في المائة) والعلوم الأحيائية (٦١,٦ في المائة).

٢٦ - وزارة الصحة. ما زالت المرأة في سنة ٢٠٠٧ تشكل أغلبية بين جميع صفوف العاملين في وزارة الصحة. ومن بين أعلى الرتب الثلاث - تشغل النساء أغلبية هامة. فالمرأة تمثّل ١٠ من بين ١٥ منصباً في أعلى المراتب، وتشغل ٣٣ من بين ٥١ منصباً في الرتبة الثانية من الوظائف و ٥٦ من بين ١١١ في الرتبة الثالثة.

المادة ١ – تعريف التمييز ضد المرأة

المستوى الدستوري

٢٧ – كما سبق القول بوضوح في تقرير إسرائيل السابق، يلاحَظ أن الحق في المساواة غير وارد على نحو واضح في القانونين الأساسيين الصادرين في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٤ (القانون الأساسي: كرامة الإنسان وحريته والقانون الأساسي: الحرية المهنية، ومع ذلك، فإن هذا الحق مشمول في إطار الحق الأساسي في كرامة الإنسان. وهذا التفسير اعتمدته مراراً وتكراراً المحكمة العليا (القضية رقم ٠٠/٦٨٤٥ إيتانا نيف ضد صندوق كلاليت للمرضى (٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢) وكذلك على يد كثير من القانونيين بإسرائيل، وفي طليعتهم رئيس المحكمة العليا، القاضي أهارون باراك.

٢٨ – ومما يُذكَر أن لجنة الدستور والقانون والعدالة التابعة للكنيست بصدد إعداد دستور يستند إلى توافق الآراء، وقد عقدت منذ تقديم تقرير إسرائيل السابق أكثر من ٦٠ جلسة بشأن صياغة نصّ هذا الدستور. ومن بين الموضوعات التي نوقِشت: حرية ممارسة المهنة، حرية التنقل، حرية تكوين الجمعيات، حرية التجمّع والتظاهر، والحق في الرفاه والحق في التفكير وإبداء الرأي والتعبير.

تشريع المساواة في الحقوق

٢٩ – حدثت، منذ تقديم تقرير إسرائيل السابق، عدة تطوّرات هامة على الصعيد التشريعي فيما يتصل بتمثيل المرأة في الهيئات العامة.

٣٠ – قانون الحقوق المتساوية للمرأة. عُدِّل في سنة ٢٠٠٥. وحدّد التعديل الرابع للقانون (٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥) أنه لا بد لأية فرقة عمل تعيِّنها الحكومة من أجل وضع سياسات خارجية و/أو وطنية داخلية، بما في ذلك فِرَق التفاوض العاملة من أجل اتفاق سلام، لا بد أن تشمل عدداً مناسباً من النساء. وبغية تنفيذ الحكم وسريانه بفعالية، يجب على الهيئة القائمة بالتعيين أن تبلِّغ تشكيل الهيئة المعيَّنة إلى هيئة النهوض بوضع المرأة، والتي بدورها تفحص التفاصيل. وفي نهاية الأمر، سوف تُجمَع هذه المعلومات في تقرير سنوي بشأن التمثيل الوافي للنساء في فِرَق العمل المعنية بالسياسات الوطنية، ليتم تقديمها إلى لجنة الكنيست المعنية بوضع المرأة. وتبيِّن البيانات الراهنة أن نسبة ٣٧ في المائة من جميع المندوبات في اللجان الحكومية وفِرَق العمل من النساء.

٣١ – وعُدِّل قانون الحقوق المتساوية للمرأة ثانية في سنة ٢٠٠٨، مع إضافة بندين هامين يتعلقان بجمع ومعالجة المعلومات: وينص البند ٣ ألف على أن أي شخص أو كيان يطلب

من شخص أن يذكُر في استمارة أو وثيقة أخرى اسمَي والديه أو والديها، لا بد أن يطلب اسمَي الوالدين كليهما طالماً تتوفّر تلك المعرفة لدى الشخص. ويقضي البند ٦ جيم ٣ أن تقوم أية هيئة عامة تجمع وتعالِج بانتظام المعلومات بشأن الأفراد والتي تنشر تلك المعلومات لأغراض إحصائية، بإدراج إحصاءات تتعلّق بنوع الجنس في تقريرها. ويجوز للوزير المختص أو الشخص المسؤول أن يقرّر أن بعض الظروف تبرّر لتلك الهيئة العامة المذكورة عدم نشر المعلومات الإحصائية بشأن نوع الجنس. ويجوز للشخص المسؤول أن يقرّر أن جمع ومعالجة الإحصاءات ونشر النتائج لا بد وأن تشمل إحصاءات بحسب نوع الجنس، حتى لو لم تتعلق المعلومات بأفراد بشأن المسائل المتصلة بنوع الجنس. ودخل التعديل حيِّز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

٣٢ - وفي سنة ٢٠٠٥، عُدِّل مرسوم المجالس البلدية المحلية، وبذلك سيمنَح هذا التمثيل الصحيح لنوعي الجنس كليهما في المؤسسات والاتحادات والرابطات التعاونية للمجالس البلدية المحلية.

٣٣ - وفي تموز/يوليه ٢٠٠٧، أضاف التعديل رقم ١١ لقانون المساواة في فرص العمل رقم ٥٧٤٨ - ١٩٨٨ علاج الخصوبة والعلاج بالإخصاب في الأنابيب كأساسين إضافيين للتمييز المحظور في مكان العمل، كمقدّم طلب الحصول على وظيفة وكموظف.

٣٤ - وسيرد خلال هذا التقرير مزيد من التفصيل بشأن هذين القانونين وغيرهما.

التطوّر القضائي للحق في المساواة

٣٥ - على مرّ السنين، أسهمت السلطة القضائية بشكل ملموس في تطوير الحق في المساواة بصورة عامة والحق في المساواة بين الجنسين على نحو خاص. ولا تزال المحاكم الإسرائيلية تحظر التمييز من أي نوع، يتضمّن تمييزاً بين نوع الجنس. وفي صياغة قرار محكمة العمل في تل أبيب (القضية *La.A. 9704/06* نداف فيتوسي ضد مركز الألعاب N&B. Bogin Sports Center LTd، ''يعتَبر أي تمييز يستند إلى نوع الجنس ظاهرة اجتماعية سلبية يتعيّن اقتلاعها كلية. ويُستمد حظر التمييز من أحكام قانون المساواة في فرص العمل، ليس هذا فحسب، بل أيضاً من المبدأ العام الخاص بالمساواة الذي يعتَبر جزءاً من نظامنا القانوني ويترسّخ في القانون الأساسي: حرية الإنسان وكرامته''.

وفي القضية المذكورة: نداف فيتوسي ضد مركز الألعاب الرياضية، قام المدَّعي عليه بتوظيف المشتكي كمدرِّب في مركز الألعاب الرياضية ثم طرده من عمله عقب رغبة المدَّعى عليه بأن تحلّ محله مدرّبة رياضية. ولم يكن هناك خلاف بين الطرفين في أن فصل المشتكي من عمله

كان يرجع فحسب إلى نوع جنس المشتكي. ورأت الحكمة أن العامل لا يحتاج لإثبات التمييز إلاّ إقناع المحكمة بأن هذا الاعتبار المحظور كان بالفعل عاملاً وراء قرار صاحب العمل، حتى ولو لم يكن هو السبب الرئيسي. واستناداً إلى البند ١٠ من قانون المساواة في فرص العمل، أصدرت المحكمة أمراً بأن يدفع المدَّعى عليه مبلغ ٠٠٠ ٣٠ شاقل إسرائيلي جديد (٠٠٥ ٧ دولار) تعويضاً إلى المشتَكي، مراعاة للظروف المحدّدة في القضية.

القضاء على التمييز في المجال الخاص

٣٦ - كما ذُكِر من قبل، أصدر الكنيست في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ قانون تشجيع النهوض بالمرأة وإدماجها في مكان العمل وملاءمة أماكن العمل وفقاً لحاجات المرأة. والهدف من هذا القانون هو إحداث تغيير في ثقافة قطاع الأعمال في إسرائيل وإذكاء الوعي الجماهيري بغية تشجيع أصحاب العمل على النهوض بالمرأة وإدماجها في مكان العمل، وضمن هذا ملاءمة مكان العمل لاحتياجات المرأة والآباء والأمهات. ووفقاً للقانون، سوف يدفع وزير الصناعة والتجارة والعمل حوافز نقدية إلى أصحاب العمل في القطاع الخاص الذين يحاولون إدماج المرأة والنهوض بها في قطاعات أعمالهم، وكذلك إلى أصحاب العمل الذين يهيئون مكان العمل وظروف العمل وفقاً لاحتياجات المرأة والآباء والأمهات.

٣٧ - ويقتضي القانون من وزير الصناعة والتجارة والعمل إنشاء مجلس عام لإدماج المرأة والنهوض بها في مكان العمل، وستكون للمجلس وظيفة استشارية للوزير بشأن قضية المرأة في مكان العمل، بما في ذلك اتخاذ تدابير لتنفيذ أحكام القانون. ويتألف المجلس العام من ١١ عضواً بما في ذلك ممثّلون عن الوزارات الحكومية والخبراء في الدراسات الجنسانية، وممثلون عن المنظمات غير الحكومية النسائية، وممثلون عن هيئة النهوض بوضع المرأة، وممثلون للجنة تكافؤ فرص العمل، وممثلون عن النقابات ورابطات أصحاب الأعمال. وسترأس المجلس العام قاضية متقاعدة.

٣٨ - ويطالَب وزير الصناعة والتجارة والعمل بتقديم تقرير سنوي بشأن تنفيذ القانون إلى لجنة الكنيست المعنية بوضع المرأة وإلى لجنة الكنيست المعنية بالعمل والرفاه والصحة.

٣٩ - وتضمّن القانون إمكانية العمل كحافز لتشغيل مزيد من النساء وترقية المرأة إلى المناصب العليا ولتعديل ظروف العمل وفقاً للحاجات الفريدة الخاصة بالمرأة، ومن ثم زيادة الاستقلال الاقتصادي للمرأة.

المادة ٢ – الالتزام بالقضاء على التمييز

الأحكام القانونية

القوانين الأساسية

٤٠ – يتسم النظام القانوني الإسرائيلي بتعدّد المستويات، وهو يتألف من صكوك تشريعية عديدة ذات تسلسل هرمي. وتعتبر القوانين الأساسية من الطرق التشريعية الأساسية، التي تتولى ترسيخ سيادة القانون وحقوق الإنسان. فهذه القوانين الأساسية الإسرائيلية تشكّل معاً ''دستوراً قيد الإعداد''. وهذه القوانين الأساسية تتناول مواضيع من قبيل هيكل الحكومة والتركيز على قضايا حقوق الإنسان. وتحظى القوانين الأساسية بوضع فريد، وهي عادة أسمى من القوانين الأخرى.

٤١ – وكما ذُكر بالتفصيل آنفاً، فإن لجنة الدستور والقانون والعدالة في الكنيست الإسرائيلي بصدد إعداد دستور يستند إلى توافق الآراء.

القوانين العادية

٤٢ – أصدرت إسرائيل، منذ تقديم تقريرها السابق، أجزاء عديدة من التشريعات بهدف القضاء على التمييز ضد المرأة. ومن بين أهم القوانين الصادرة مؤخّراً التعديل رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ الذي أَدخَل على قانون المساواة في فرص العمل. فهذا القانون يحظر التمييز ضد موظَّفة أثناء قبول الوظيفة، وفي ظروف العمل وبشأن الفصل من الوظيفة لمختلف الأسباب، ومن بينها الحمل أو الوالدية. وأضاف التعديل رقم ١١ أحكاماً على القانون تحظر التمييز بسبب الوالدية لإدراج حالات مثل علاج الخصوبة وعلاجات الإخصاب بالأنابيب.

اللجوء القانوني المتاح لمتابعة حقوق المرأة

مفوّض التظلّمات العام والمراقب الحكومي

٤٣ – كما سبق القول في تقرير إسرائيل السابق، لا يزال مفوّض التظلّمات العام مسؤولاً عن تناول التظلمات والشكاوى المقدّمة من الجمهور، بما فيها التظلّمات المقدمة من النساء. ووفقاً لسجلات المفوّض، تلقى شخصه في السنوات ما بين ٢٠٠٥ و ٢٠٠٧ ما مجموعه ٢٨ ٧٣١ تظلُّماً. وثمة ٢١١ من هذه الشكاوى تتعلق بقضايا المرأة وذلك في مسائل من قبيل الاستحقاقات الاجتماعية، ومن بينها منحة الأمومة وبدلات الولادة، بالإضافة إلى الشكاوى الخاصة بتسجيل حالات الزواج وبالمضايقات الجنسية. ومن بين هذه الشكاوى

البالغ عددها ٢١١ بشأن قضايا المرأة اعتُبرت ١٣٥ شكوى منها مقبولة، وفُحصَت من خلال القنوات المختصة، ووجَد ٢٥ تظلّماً منها شكاوى لها ما يبررها.

٤٤ - ومنذ تقديم تقرير إسرائيل السابق، تناول المراقب الحكومي في تقريره السنوي لعام ٢٠٠٦ عدة قضايا ذات صلة. ومن هذه القضايا: خدمة الإناث في جيش الدفاع الإسرائيلي، وهو ما يسمح للنساء باستغلال خدمتهن العسكرية على أفضل وجه، وفيها وجد المراقب أن جيش الدفاع الإسرائيلي اتخذ خطوات هامة لتعديل الأخطاء التي وجدها في التفتيش الذي أجراه في سنة ٢٠٠١. وقد وجد المراقب الحكومي أن الإجراءات السليمة نُفِّذت من أجل إنشاء مهن عسكرية للمرأة. واضطلع أيضاً ببحوث فسيولوجية لفحص قدرات المرأة على الخدمة في المواقع التكنولوجية والقتالية، وأُدمِجت المرأة وفقاً لهذه البحوث.

٤٥ - وفي التقرير الذي قدّمه المراقب الحكومي في سنة ٢٠٠٦، تناول مسألة معالجة شكاوى التحرّش الجنسي من جانب جيش الدفاع الإسرائيلي. وأدلى المراقب الحكومي برأيه في عدد كبير من الحالات، قائلاً إن معالجة شكاوى التحرّش الجنسي من جانب شرطة التحقيقات العسكرية ومكتب المحامي العام بجيش الدفاع الإسرائيلي والمحاكم العسكرية تستغرق وقتاً أطول من ٤٥ يوماً تحدّدها الشرطة العسكرية على أنها الفترة الزمنية المناسبة لمعالجة هذه القضايا. وألمح المراقب الحكومي إلى أخطاء إضافية من بينها قضايا استمع إليها الضباط الذين أُذِن بأن تُناط بهم قضايا التحرّش الجنسي، وبعض العيوب فيما يتعلق بالإجراءات القضائية وما إلى ذلك.

الهيئات الحكومية الأخرى

٤٦ - تتاح موارد قانونية إضافية في جميع مراحل النظام القضائي الإسرائيلي لمعاونة المرأة على النهوض بقضيتها من أجل المساواة ومكافحة التمييز. إضافة إلى ذلك، تستطيع هيئات حكومية مثل شعبة تكافؤ فرص العمل التابعة لوزارة الصناعة والتجارة والعمل، وإدارة المعونة القانونية في وزارة العدل، والمشرف على مسائل الانضباط في الخدمة المدنية وإدارة النهوض بالمرأة ودمجها في الخدمة المدنية أن تقدِّم أيضاً سُبل انتصاف وافية، في مجالات اختصاصات ومسؤوليات كل من هذه الجهات، مثل اتخاذ تدابير تأديبية وما إلى ذلك.

الآليات والتدابير الحكومية المنشأة لتعزيز وضع المرأة

مبادرات الحكومة في مجال التحقيق والدراسة

٤٧ - قامت هيئة النهوض بوضع المرأة في إسرائيل، منذ أن قدّمت إسرائيل تقريرها السابق، بإجراء عدة دراسات استقصائية تتعلق بالمرأة في إسرائيل. وتناولت هذه الدراسات الاستقصائية بالبحث مسائل تتعلق بالبغاء في إسرائيل والآراء العامة بشأن العنف ضد المرأة وبالتحديد ضد المرأة العربية وما يتصل بها من أنماط مقولبة. وأجريت الدراسات الاستقصائية لتحقيق جملة أغراض من بينها تمحيص الآراء العامة ليتسنى للهيئة أن تكون مستعدة بشكل أفضل لتناول هذه القضايا وتصويب جهودها نحو المنع والتوعية الجماهيرية في أشد أرجاء المجتمع احتياجاً.

الآليات المنفَّذة لتحسين وضع المرأة

هيئة النهوض بوضع المرأة في إسرائيل

٤٨ - منذ أن قدَّمت إسرائيل تقريرها السابق، اتخذت الهيئة عدة خطوات لتحقيق النهوض بحقوق المرأة وضمن ذلك ما يلي:

٤٨-١ في سنة ٢٠٠٨، بدأت الهيئة إنتاج وتوزيع مجموعة أدوات تدريب مصمّمة خصيصاً لأصحاب العمل وأماكن العمل، وتتضمّن توضيحات تتعلّق بالتحرّش الجنسي، وبيانات إحصائية وتشريعات ذات صلة. وصُمّمت مجموعة العدد الإعلامية للتوعية بهذه القضية الهامة ومكافحة التحرش الجنسي.

٤٨-٢ وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أطلقت الهيئة، بالاقتران مع إدارة الإنفاذ والتنظيم داخل وزارة الصناعة والتجارة والعمل حملة لتعزيز الإنفاذ والتوعية. ووزّعت أثناء الحملة مدوّنات نموذجية للممارسة في أماكن العمل في جميع أنحاء البلد. وجرى تجميع بيانات بشأن تنفيذ أحكام القوانين ذات الصلة، وأُجريت عمليات تفتيش في ١٦٣ من أماكن العمل، التي يوجد بها ١٥ ٠٠٠ عامل معيَّنين معاً.

٤٨-٣ وتولي الهيئة اهتماماً كبيراً لجعل البيانات المتصلة بحقوق المرأة أكثر يُسراً. ولبلوغ هذه الغاية، أطلقت الهيئة في آذار/مارس ٢٠٠٨، وبمناسبة الاحتفاءً باليوم الدولي للمرأة، موقعها الجديد على شبكة الإنترنت، وهو يشمل المعلومات عن مختلف الأنشطة الجارية في إسرائيل للنهوض بوضع المرأة من جانب المؤسسات الخاصة والعامة

على السواء. ويسمح الموقع على الشبكة أيضاً للهيئة بأن تعرض بيانات ومعلومات وأن تنفّذ مبدأ شفافية البيانات.

٤٨-٤ وفي آذار/مارس ٢٠٠٨، نشرت الهيئة كتيّباً بعنوان ''المرأة – المؤسسات والمنظمات في إسرائيل''، وهو يعرض معلومات تفصيلية عن مئات المنظمات العاملة في إسرائيل في مختلف الميادين المتعلقة بوضع المرأة في المجتمع. ويوزَّع الكتيِّب على المستوى الوطني مجاناً.

٤٨-٥ وتعرض الهيئة دورات دراسية تهدف إلى تدريب وتقديم إرشادات مهنية للمستشارين بشأن مركز المرأة، وعقد اجتماعات سنوية من أجل خريجي هذه الدورات الدراسية، والاضطلاع بجولات مهنية بين المستشارين وتوزيع معلومات مهنية محدّثة وعقد مؤتمرات وحلقات دراسية للمستشارين المقيمين بشكل منتظم.

٤٨-٦ تعزيز المسائل المتعلقة بصحة المرأة ورفاهها في جميع قطاعات المجتمع من خلال عقد مؤتمرات وحلقات دراسية دورية وتقديم أدوات لمساعدة المستشارين المحليين بشأن وضع المرأة في إنجاز مشاريع محلية تتعلق بصحة المرأة.

٤٨-٧ وتكرِّس الهيئة جهوداً وموارد خاصة للنهوض بالمرأة العربية، مثل وضع مخطط للرابطات النسائية، والعمل مع اللجان التوجيهية بشأن جميع العوامل ذات الصلة وإجراء دراسات استقصائية وعقد مؤتمرات معنية بالمرأة وصانعي السياسات فيما يتعلق بالعمل والتعليم والصحة والعنف، فيما يتصل بالمرأة العربية.

٤٨-٨ وأنشأت الهيئة – مع اللجنة التوجيهية ذات الصلة، خطة عمل من أجل النهوض بمركز النساء البدويات في القطاع الجنوبي من إسرائيل بشأن مسائل تتصل بممارسة الأعمال الحرة والتوعية بمسألة صحة المرأة ودورات دراسية بشأن تمكين المرأة ومنع العنف العائلي.

٤٨-٩ وتضطلع الهيئة بطائفة من الأنشطة الرامية إلى التمكين المالي للمرأة في جميع مناحي الحياة. وهذا يشمل تعزيز ممارسة المرأة للأعمال الحرة تحت إشراف فريق للفكر والبحث بشأن ممارسة المرأة للأعمال الحرة.

٤٩ – وتتلقى الهيئة أيضاً شكاوى بانتظام من الجمهور عقب صدور منشوراتها المختلفة مما يحفّز المرأة على الاتصال بالهيئة بتقديم تظلّمات. ونظراً لأن هذه الهيئة ليست لديها استشارة قانونية فردية، فإنها تحيل الشاكية إلى الجهات المختصة مثل وزارة الشؤون الاجتماعية

والخدمات الاجتماعية ووزارة الصناعة والتجارة والعمل ووزارة العدل وإلى أماكن الإيواء وما إلى ذلك.

لجنة الكنيست للنهوض بوضع المرأة

٥٠ - ما زالت لجنة الكنيست للنهوض بوضع المرأة تضطلع بأنشطتها في سبيل النهوض بوضع المرأة. وترأس اللجنة الحالية امرأة وهي عضو الكنيست ليا شيم - توف، وتتألف اللجنة من ١٥ عضواً، ثمانية من النساء وسبعة رجال، وذلك من مجموعة واسعة النطاق من الأحزاب السياسية.

٥١ - والتشريعات الأخيرة التي صدرت بمساندة اللجنة تتضمّن جملة أمور من بينها التعديلات رقم ٣٣-٤١ لسنة ٢٠٠٧ والتعديلات ٤٢-٤٤ لسنة ٢٠٠٨ لقانون العمل الخاص بالمرأة رقم ٥٧١٤-١٩٥٤ ''قانون عمل المرأة''، والتعديل رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ لقانون تكافؤ فرص العمل فيما يتعلق بحظر التمييز بسبب الوالدية بما في ذلك علاج الخصوبة أو علاج الإخصاب بالأنابيب، والتعديل رقم ٤ لسنة ٢٠٠٧ لقانون منع التحرش الجنسي رقم ٥٧٥٨-١٩٩٨ الذي يوسِّع نطاق الإعفاء لينطبق على القُصَّر، والتعديل رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧ لقانون منع العنف في الأسرة رقم ٥٧٥١-١٩٩١ فيما يتعلق بأمر الحماية ضد قاصر والتعديل رقم ١١ لسنة ٢٠٠٨ للقانون فيما يتعلق باقتضاء الاستماع قبل عدم قبول طلب أمر للحماية والتعديل رقم ٦ لسنة ٢٠٠٧ لقانون المحاكم الحاخامية (الذي يؤيد إذن الطلاق رقم ٥٧٥٥-١٩٩٥).

٥٢ - وقامت اللجنة أيضاً، منذ أن قدّمت إسرائيل تقريرها السابق، بتعزيز وتحسين وضع المرأة من خلال التدابير التالية:

٥٢-١ الشروع في مناقشات برلمانية خاصة بشأن اليوم الدولي للمرأة، وكذلك بشأن اليوم الوطني لمكافحة العنف ضد المرأة، وفيها نوقشت قضايا مثل مستويات العقوبة في جرائم العنف ضد المرأة، وضحايا الاعتداء الجنسي والنظام القانوني، وتكافؤ الفرص في مكان العمل والنهوض بوضع المرأة، وعقد دورات منتظمة مع أعضاء لجنة الخدمة المدنية فيما يتعلق بجرائم التحرّش الجنسي وتمثيل المرأة في الخدمة المدنية.

٥٢-٢ دعت اللجنة رئيس الوزراء للتعرّف على القضايا مثل نقص مراكز العلاج لضحايا الاعتداء الجنسي والبغاء. ونتيجة لذلك، أقرّ رئيس الوزراء في سنة ٢٠٠٧ خطتين مشتركتين بين الوزراء، الأولى من أجل علاج ضحايا الاعتداء الجنسي والثانية من أجل إعادة التأهيل وعلاج النساء والفتيات المشتغلات في البغاء لمساعدتهن على

كسر دائرة البغاء المفرغة. وقد بدأ في سنة ٢٠٠٨ تنفيذ الخطتين، وخُصِّص لكل منهما مبلغ ١٠ ملايين شاقل إسرائيلي جديد (٠٠٠ ٥٠٠ ٢ دولار).

وتهدف خطة إعادة تأهيل وعلاج النساء والفتيات المشتغلات في البغاء من أجل مساعدتهن على كسر دائرة البغاء المفرغة إلى الحدّ من البغاء ومنعه من جميع أنحاء المجتمع الإسرائيلي، فضلاً عن إعادة تأهيل ومساعدة النساء اللاتي خرجن من ممارسة البغاء. وتهدف الخطة كذلك إلى كسر دائرة الاستغلال والإقصاء الاجتماعي لهؤلاء النسوة، ولمساعدتهن على استعادة الاحترام الذاتي، والثقة والسيطرة على حياتهن. إضافة إلى ذلك، تقدِّم الخطة معالجة عاجلة ومستمرة للنساء المشتغلات في البغاء.

وتتضمَّن الخطة عدة عناصر: تدابير لتقديم مساعدة فورية، بما في ذلك إقامة خط مباشر قومي لتوفير إغاثة أوّلية لهؤلاء النسوة وعيادات صحية متنقلة وغرف للطوارئ لكي يتوفّر للنساء المشتغلات في البغاء المأوى المؤقت ومراكز العلاج وإعادة التأهيل، وتعزيز البرامج القائمة، والشروع في حملات وقائية وتثقيفية من أجل الشباب وكذلك عامة الجمهور؛ ومهنيون ومتطوعون للتدريب؛ والشروع في سنّ التشريعات المطلوبة؛ وإجراء دراسات استقصائية وبحوث ذات صلة.

وخلال سنة ٢٠٠٨، أعدت وزارة الشؤون الاجتماعية والخدمات الاجتماعية الإطار التنظيمي المطلوب لتشغيل الخطة. وأنشئت لجان توجيهية وطنية وتحدّدت المُدن التي ستنفَّذ فيها الخطة وهي حيفا وتل أبيب وبير سبع.

زيادة على ذلك، أقرّ معهد التأمين الوطني الخطة باعتبارها إطاراً لإعادة التأهيل وبذلك يستحق المشاركون دعماً للدخل. إضافة إلى ذلك، تعاون صندوق معهد التأمين الوطني لتنمية الخدمات من أجل الأطفال والشباب، ورابطة ''عيلم'' الخيرية لمساعدة الشباب لتكوين برامج تتعلق بمعالجة الفتيات المشتغلات في البغاء.

وقد بدأ تنفيذ هذه البرامج في تل أبيب وحيفا. وفي مدينة حيفا افتتحت قاعة للطوارئ ومركز للعلاج. إضافة إلى ذلك، تنظم وزارة الشؤون الاجتماعية والخدمات الاجتماعية دوريات للاتصال بالنساء المشتغلات في البغاء في المناطق التي يرتادها هؤلاء. وتتلقى ٤٠ امرأة حالياً العلاج من خلال البرنامج.

النهوض بالمرأة ودمجها في الخدمة المدنية

٥٣ - ما فتئت إدارة النهوض بوضع المرأة ودمجها في الخدمة المدنية تعمل بنشاط بشأن مجموعة واسعة النطاق من المواضيع التي تستهدف كلها تعزيز المرأة في الخدمة المدنية.

٥٤ - وترأس الإدارة عملية تزويد المشرفين بالتدريب والإرشاد المهني بشأن وضع المرأة في المكاتب الحكومية والوحدات الفرعية (حيث يوجد حالياً ٧٠ من هؤلاء المشرفين - بنسبة ١٠٠ في المائة)، وتجري مقابلات مع جميع المشرفين الجدد، وتقيم دورات تدريبية منتظمة وتعقد اجتماعات ومؤتمرات، وتوفِّر استكمالات جارية للمعلومات والمواد ذات الصلة لتتناول القضايا الخاصة بوضع المرأة. وثمة مثال لعملية تحديث تتمثّل في قيام الإدارة بتوزيع ٢١ تعميماً (كتيِّباً) على المشرفين في سنة ٢٠٠٧. إضافة إلى هذا فإن المشرفين ملتزمون بتقديم تقارير إلى الإدارة كل سنتين، وبعد ذلك تناقَش هذه التقارير في اجتماعات تُعقَد كل سنتين مع كل من هؤلاء المشرفين.

٥٥ - وفي سنة ٢٠٠٨، واصلت الإدارة أنشطتها فيما يتعلق بالعمل الإيجابي من أجل المرأة. وكان ضمن ذلك، أن أصدرت الإدارة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، تماماً قبل اليوم الدولي لمكافحة العنف ضد المرأة، تعميماً (كتيِّباً) طُلب فيه إلى المشرفين القيام بأنشطة توضيحية بشأن مختلف أشكال العنف ضد المرأة. وطلب التعميم كذلك من مختلف الوحدات إبلاغ موظفي الخدمة المدنية بشأن لجنة الاستثناءات، التي تقدِّم مساعدة مالية للعاملات في الخدمة المدنية في أماكن الإيواء من أجل النساء اللائي يتعرّضن للضرب. إضافة إلى هذا، نشرت الإدارة خلال ٢٠٠٨ عدة برامج تدريب أكاديمية ودورات دراسية أخرى تهدف إلى التوعية بشأن النهوض بوضع المرأة. وأكدت الإدارة أن الدراسات الخاصة بالمرأة والدراسات الجنسانية يعتَرف بأنها دورات دراسية منفصلة للدراسة في جميع الوزارات الحكومية والوحدات الفرعية.

٥٦ - وتواصل الإدارة العمل كجهة مختصة بتلقي شكاوى العاملات بالخدمة المدنية بشأن التمييز وعدم العدالة والتظلّم فيما يتصل بوضعهن وبظروف العمل. ويرد كل عام ما يزيد على مائة من هذه الشكاوى، وهي تغطي مجموعة واسعة النطاق من المواضيع. وفي سنة ٢٠٠٨، تلقت الإدارة ٨٠ شكوى تتضمّن مزاعم بوقوع تحرّشات جنسية، واتُّخذت إجراءات تأديبية في ٤٩ حالة منها. وأحيلت إحدى عشرة حالة من بين ٤٩ حالة إلى إجراءات الاستدعاءات التأديبية الخاصة بالخدمة المدنية.

٥٧ - وتولي الإدارة اهتماماً خاصاً لمسألة تنفيذ قانون منع التحرّش الجنسي في الخدمة المدنية من خلال تدريب المشرفين المعنيّين بوضع المرأة في الوزارات الحكومية، والاضطلاع بحلقات دراسية وعقد مؤتمرات، إلى جانب القيام على نحو منتظم بما يلزم من متابعة وإشراف بخصوص تنفيذ القانون في الوزارات والوحدات الفرعية، ووضع تدابير واضحة لتناول

شكاوى التحرّش الجنسي، وتقديم تقارير بانتظام إلى الكنيست فيما يتعلق بحالات التحرّش الجنسي في مجال الخدمة المدنية.

التدابير المتخذة على صعيد البلديات

٥٨ - وفقاً لقانون السلطات المحلية (المستشار المعني بوضع المرأة) رقم ٥٧٦٠ - ٢٠٠٠، اتخذ ٢٢١ مجلساً محلياً من بين ٢٥٣ مجلساً إجراءات لتعيين مستشار معني بوضع المرأة، ومن بين هؤلاء ٤٠ مستشاراً في المجالس البلدية المحلية العربية. وهؤلاء المستشارون يعملون بتوجيه دقيق من هيئة النهوض بمركز المرأة التي تبقيهم على علم بأحدث الاستكمالات، كما أنها توزّع عليهم مواد وإحصاءات ذات صلة، فضلاً عن قيامها بتنظيم مؤتمرات وبعقد اجتماعات توجيهية واضطلاعها كذلك بدورات تدريبية. ويعمل المستشارون على النهوض بالسياسة الرامية إلى تعزيز وضع المرأة داخل نطاق السلطة المحلية، بالإضافة إلى توفير الموارد الضرورية لبلوغ هذه الغاية.

٥٩ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، تم تعديل مرسوم المجالس البلدية (الصيغة الجديدة) ومرسوم المجالس البلدية المحلية [الصيغة الجديدة] ليتسنى عرض تمثيل مناسب للجنسين عندما يقوم مجلس محلي بإنشاء مؤسسة عامة أو رابطة عامة وينطبق التعديل فحسب على الممثلين الذين هم غير أعضاء في المجلس المحلي، ويرجع ذلك إلى التصميم العام في قانون المساواة في الحقوق للمرأة، ووفقاً له لن يطبّق هذا الالتزام حيث يختار الجمهور ممثلي الهيئة العامة.

٦٠ - واتحاد المجالس المحلية حالياً بصدد تأليف كتيِّب يكون بمثابة أداة استشارية بشأن وضع المرأة وواجباتها ومسؤولياتها. وعندما يكتمل الكتيّب، سيكون أداة هامة لحماية حقوق المرأة.

المادة ٣ - تطوُّر المرأة وتقدُّمها

٦١ - اتخذت إسرائيل مجموعة واسعة النطاق من الإجراءات في الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، بهدف تحقيق تطوّر المرأة وتقدّمها على نحو شامل. وقد اضطلعت إسرائيل بهذه الإجراءات من خلال التطوّرات القانونية والاضطلاع بحملات توعية عامة وخاصة وإجراء تغييرات اجتماعية. وهذه التدابير المبيّنة بالتفصيل طوال التقرير، تعزّز حماية حقوق المرأة وتعمل على زيادة تطوير أدوارها في المجتمع الإسرائيلي.

الآلية الوطنية الفعّالة والدعاية

٦٢ - على نحو ما ذُكِر في تقرير إسرائيل السابق، تُرجِمَت الاتفاقية إلى العبرية ونُشرت في مجلة ''كتفي أمانة'' وهي سلسلة تتضمّن جميع المعاهدات التي توقّع الدولة وتصدِّق عليها، ويمكن الحصول عليها من وزارة الخارجية أو في مختلف المكتبات العامة. إضافة إلى ذلك، فإن التقرير السابق المقدَّم إلى اللجنة، إلى جانب تقارير أخرى، متاحة في موقع وزارة العدل على ''شبكة الويب''.

٦٣ - وعقِب تعديل صادر في سنة ٢٠٠٦ لقانون المساواة في فرص العمل، أنشئت لجنة معنية بتكافؤ فرص العمل داخل وزارة الصناعة والتجارة والعمل. وعُيِّن مفوّض وطني في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، وثلاثة مفوّضين إقليميين حالياً بصدد تعيينهم. ويتمثّل دور المفوِّض في تعزيز الاعتراف بالحقوق وبممارستها، عملاً بالتشريعات الخاصة بالمساواة وبتعزيزها. ولهذا الغرض، تعمل اللجنة على زيادة التوعية من خلال التثقيف والتدريب إلى حد عدم تفويض المهمة إلى هيئة عامة أخرى تعمل بمقتضى القانون. وتضطلع اللجنة بالوظائف التالية: تشجيع البرامج والأنشطة؛ التعاون مع الأشخاص أو الهيئات الأخرى بما فيهم أصحاب الأعمال وإجراء البحوث وجمع المعلومات؛ التدخّل بإذن المحكمة في الإجراءات القانونية؛ تناول الشكاوى وتقديم التماسات تتعلق بالأوامر القضائية الزجرية. وفي نهاية كل سنة، يطالَب المفوّض بتقديم تقرير سنوي إلى وزير الصناعة والتجارة والعمل، الذي يطالَب بدوره بأن يحيل التقرير، مع إبداء التعليقات، إلى لجنة الكنيست المعنية بالنهوض بوضع المرأة وإلى لجنة الكنيست المعنية بالعمل والرفاه والصحة.

٦٤ - وقامت شتى الوزارات الحكومية بتنظيم حلقات دراسية ومؤتمرات تتعلق بحالة المرأة، إلى جانب الاضطلاع بمناقشات بشأن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في إسرائيل في مجالات عمليات مختلف الوزارات الحكومية. وعلى سبيل المثال، نظّمت وزارة العدل مؤتمرات بشأن ''التحرّش الجنسي في المجال الأكاديمي'' و''نوع الجنس والجنسية''، ''ونوع الجنس - المستقبل''. كما نظّمت مؤتمرات أخرى ذات صلة. وجرى بعض هذه المناقشات بالتعاون المشتَرك مع منظمات أخرى مثل الجامعات. ويقوم المشرف المعني بالنهوض بوضع المرأة في وزارة العدل أيضاً بتوزيع مختلف المواد بشكل منتظم بهدف التوعية. وهذه المواد تشمل جملة أمور منها معلومات عن دورة إعداد للمرأة التي تريد أن تعمل كمديرة، وتنظيم مؤتمرات تهدف إلى تمكين المرأة التي شاركت في انتخاب السلطات المحلية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ وأكثر من ذلك.

النساء المعوّقات

الإطار العام والقانوني

٦٥ - في سنة ٢٠٠٧، وقّعت إسرائيل على الاتفاقية الدولية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبدأت عملية التصديق على الاتفاقية.

٦٦ - وبوجه عام، يتطلّب قانون منع التحرّش الجنسي أن يعبِّر شخص الضحية عن عدم اهتمامه لكي تشكِّل الحالة عملاً من التحرّش الجنسي. ومع ذلك، عرض عدد من الاستثناءات الهامة لهذه القاعدة. وفي إطار ظروف هذه الاستثناءات، وحتى لو لم تُظهِر الضحية عدم الاهتمام، تنطبق ''قرينة التحرّش الجنسي''. ويمكن تقسيم هذه الاستثناءات إلى فئتين أساسيتين: الفئة الأولى عبارة عن أفعال تشكّل مخالفات جنائية خطيرة بغض النظر عن جريرة التحرّش الجنسي، مثل الأفعال الفاضحة أو الابتزاز؛ والفئة الثانية تتألف من حالات يقوم فيها الفرد باستغلال منصبه في السلطة، وهذا يمكن أن يحدث في السياقات التعليمية والطبية والوظيفية وغير ذلك من السياقات. وفي سنة ٢٠٠٧، عُدِّل القانون ليوسّع ''قرينة التحرش الجنسي'' لتشمل شخصاً أعيد اعتباره، على النحو المبيَّن في إطار قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الموظفين أثناء إعادة التأهيل (الأمر المؤقت)، رقم ٥٧٦٧-٢٠٠٧ أثناء توظيفهم، وباستغلال منصب في السلطة، لكي يعتَبر ضحية.

٦٧ - وفي سنة ٢٠٠٥، صدر قانون إجراءات التحقيق والإدلاء بالشهادة (مدى الملاءمة مع الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية أو البدنية) رقم ٥٧٦٦-٢٠٠٥. وهذا قانون لم يسبق له مثيل وينظّم الأساليب المعدَّلة للتحقيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية أو الفكرية وأيضاً الأساليب المعدَّلة للإدلاء بشهاداتهم. وينطبق القانون على كل مشتَبه معوّق وضحية وشاهد، وعلى جرائم محدّدة معدودة في القانون وهي جرائم العنف، والاعتداءات الجنسية والبغاء. وسيمضي تطبيق القانون على الضحايا والشهود بشكل تدريجي حتى سنة ٢٠١٠.

٦٨ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، عدّل الكنيست الإسرائيلي قانون حظر القذف (رقم ٥٧٢٦-١٩٦٥). ووفقاً للقانون المنقّح، تعتَبر السخرية من أشخاص معاقين بسبب إعاقة لديهم، أو إذلالهم شيئاً غير مشروع وقذفاً محظوراً، بغض النظر عن كون الإعاقة نفسية أو ذهنية (بما في ذلك الإعاقة الإدراكية) أو البدنية، وسواء كانت دائمة أو مؤقتة.

٦٩ - ومنذ أن قدّمت إسرائيل تقريرها السابق، عُدِّلت ونُشرت عدة أنظمة تعزّز النهوض بالحق في المساواة والكرامة الإنسانية للأشخاص المعوّقين. ومن بين هذه الأنشطة ما يلي:

٧٠ - لائحة تنظيمية بشأن المساواة في الحقوق للمعوّقين (تعديلات خاصة بمشاركة الدولة في التمويل) رقم ٥٧٦٦-٢٠٠٦. ووفقاً لهذه اللائحة، لأصحاب الأعمال الحق في استرداد أموال من الحكومة تتعلق بمصروفات متكبّدة لملاءمة مكان العمل وفقاً للإعاقة وللعمل وللحاجات اليومية للموظفين المعوّقين، رهناً بصرف مبلغ أقصى عن كل موظف. وتعزز لائحة المساواة في الحقوق للمعوّقين (خبراء مرخّص لهم في تيسير الوصول إلى المباني والهياكل الأساسية والأماكن البيئية (رقم ٥٧٦٧-٢٠٠٧) ولائحة المساواة في الحقوق للمعوّقين (خبراء مرخص لهم في جعل الخدمات ميسورة الوصول، رقم ٥٦٦٧-٢٠٠٧)، نشر المتطلبات الأساسية لتسجيل خبراء مرخّص لهم في جعل المباني والهياكل الأساسية والبيئية ميسورة الوصول.

٧١ - وفي سنة ٢٠٠٥، أنشأت وزارة الصناعة والتجارة والعمل إدارة دمج المعوّقين في قوة العمل. والإدارة مكلّفة بتعزيز دمج المعوقين في سوق العمل المفتوحة مقابل الوظيفة الآمنة بجملة أمور من بينها تنفيذ لائحة الحقوق المتساوية للمعوّقين (تعديلات خاصة بمشاركة الدولة في التمويل) ''الأنشطة الخاصة بالحد الأدنى للأجور'' (الأجور المعدَّلة للموظفين المعوّقين الذين تقل لديهم القدرة على العمل).

الحالة الاقتصادية والشخصية العامة

٧٢ - تنشأ المعلومات المتصلة بالمعوّقين من التفاصيل الخاصة بمختلف استحقاقات الإعاقة المقدّمة لفئات المعوّقين الست الرئيسية. وهذه الفئات تتولى تحديد مصدر ونوعية الدعم الموفَّر، وهي تستند إلى ما يلي: معاش الإعاقة العام، ومعاش الإعاقة المتصل بالعمالة، ومعاش الإعاقة لدى جيش الدفاع الإسرائيلي، ومعاشات الإعاقة الخاص بالعمليات، ومعاشات الإعاقة المتعلقة بعمليات الإبادة الكاملة ومناهضة النازية، ومعاش الأطفال المعوّقين المقدَّم للأطفال. ويلاحَظ أن الرجال يشكّلون الفئة الرئيسية بين معظم الفئات المستفيدة من معاشات الإعاقة، باستثناء وجود ارتفاع طفيف في أعداد النساء من بين من يتلقوّن معاشات للإعاقة ترجع إلى العمليات الحربية والعمليات المتصلة بالإبادة الكاملة ومناهضة النازية. وثمة ارتفاع خاص في نسبة الرجال من بين المستفيدين من معاش الإعاقة لدى جيش الدفاع الإسرائيلي وكذلك معاش الإعاقة المتصل بالعمل. ويجدر بالذكر أن هناك معاشين إضافيين للأشخاص ذوي الإعاقة: معاش خاص بالتمريض ومعاش خاص بالتنقّل. ويقدَّم معاش التمريض للأشخاص كبار السنّ. وفي سنة ٢٠٠٨، تلقى معاش التمريض ٨٠٠ ٣٨ رجل و ١٠٠ ٩٤ امرأة. ويُعطى معاش التنقّل للأشخاص ذوي الإعاقة بشأن التنقّل. ويبلغ العدد

الإجمالي للمعوّقين الذين يتلقون هذا المعاش في سنة ٢٠٠٨ ولا يتلقون معاش الإعاقة العام ٠٠٠ ١٧ شخص.

٧٣ - ووفقاً لبيانات لجنة تكافؤ حقوق المعوقين، استناداً إلى دراسة استقصائية اجتماعية أجراها مكتب الإحصاءات المركزي في سنة ٢٠٠٧، كانت أغلبية المعوّقين في إسرائيل من النساء، وخصوصاً بين الأشخاص ذوي الإعاقات الشديدة. وفي سنة ٢٠٠٧، ذكرت التقارير أن هناك ٠٠٠ ٢٣٨ امرأة لديهن إعاقات شديدة (٥٥ في المائة من جميع الأشخاص ذوي الإعاقات الشديدة) و ٠٠٠ ٣٨٧ امرأة ورد في التقارير أن لديهن إعاقات معتدلة (٥٥ في المائة). وتشكّل المرأة أغلبية المعوّقين في جميع فئات الأعمار، على النحو المبيَّن في الجدول التالي:

الجدول ١

الأشخاص المبلِّغون عن إعاقات، حسب الشدة والعمر ونوع الجنس، ٢٠٠٧

الشدة	العمر	المجموع	رجال	نساء	نسبة مئوية من النساء
	المجموع	٤١٧ ٢٢٢	١٧٩ ٦٦٨	٢٣٧ ٥٥٤	٪٥٧
إعاقة شديدة	٢٠-٦٤	٢٥٣ ٢٩٠	١١٨ ٨٤٠	١٣٤ ٤٥٠	٪٥٣
	٦٥ فأكثر	١٦٣ ٩٣٢	٦٠ ٨٢٨	١٠٣ ١٠٤	٪٦٣
	المجموع	٧٠٠ ٥١٢	٣١٣ ٢٧٥	٣٨٧ ٢٣٧	٪٥٥
إعاقة معتدلة	٢٠-٦٤	٤٧٧ ٥٧٥	٢١٨ ١٩٥	٢٥٩ ٣٨٠	٪٥٤
	٦٥ فأكثر	٢٢٢ ٩٣٧	٩٥ ٠٨٠	١٢٧ ٨٥٧	٪٥٧

المصدر: دولة إسرائيل، وزارة العدل، لجنة تكافؤ حقوق المعوّقين، ٢٠٠٩.

٧٤ - وللاطلاع على مزيد من التفاصيل والأرقام فيما يتعلق بالمستفيدين من معاش الإعاقة العام، يرجى الاطلاع على المناقشة الواردة أدناه في إطار المادة ١٣ (معاش الإعاقة العام).

الشواغل الصحية الخاصة بالنساء المعوّقات

٧٥ - أضاف التعديل رقم ٢ لقانون المساواة في الحقوق للمعوّقين، رقم ٥٧٥٨ - ١٩٩٨ فصلاً فيما يتعلق بتيسير الحصول على الخدمات الصحية التي تقدِّم تدابير شاملة فيما يتعلق بيسر الحصول على الخدمات الصحية والطبية للمعوّقين، بالنسبة إلى كل من المرافق الأساسية والخدمات الصحية. وقد بدأت وزارة الصحة إلى جانب مركز إسرائيل للتكنولوجيا وتيسير الحصول عليها اتخاذ التدابير لتنظيم العيادات الصحية النسائية وتيسير الوصول إليها. وحالياً

هناك ١٠ عيادات صحية نسائية تتسم بسهولة الوصول إليها: ومعظمها معدّلة لتلائم النساء المعوّقات بدنياً. وتعتَبر مستشفى ''معياني هايشوا'' فريدة في طابعها، حيث يُدرَّب الموظفون العاملون على تقديم الخدمات الصحية للأشخاص ذوي الإعاقات العقلية والعاطفية والإدراكية.

تيسير الحصول على الخدمات

٧٦ - صدرت منذ تقديم تقرير إسرائيل السابق، عدة أنظمة عملاً بقانون المساواة في الحقوق للمعوّقين.

٧٧ - وكما ذُكِر آنفاً، صدرت اللائحة التنظيمية الخاصة بالمساواة في الحقوق للمعوّقين (خبراء مرخّص لهم معنيون بتيسير الوصول إلى المباني والمرافق الأساسية والأماكن البيئية، رقم ٥٧٦٧-٢٠٠٧ واللائحة التنظيمية الخاصة بالمساواة في الحقوق للمعوّقين (خبراء مرخّص لهم معنيون بتيسير الحصول على الخدمات). وهاتان اللائحتان التنظيميتان تعمِّمان نشر المتطلبات الأساسية لتسجيل الخبراء المرخّص لهم المعنيين بتيسير الوصول إلى المباني والمرافق الأساسية والأماكن البيئية، وتسجيل الخبراء المرخّص لهم المعنيين بتيسير الحصول على الخدمات، على التوالي.

٧٨ - وينصّ قانون الرفاه (معالجة الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية)، رقم ٥٧٢٩-١٩٦٩ على ضرورة إسناد الأولوية، عند تحديد نوع إطار الإسكان، إلى الإسكان على مستوى المجتمع المحلي. وتعمل إدارة علاج الأشخاص ذوي الإعاقة الفكرية في إطار وزارة الشؤون الاجتماعية والخدمات الاجتماعية على تنفيذ هذه الأولوية. زيادة على ذلك، ثمة اتجاه لنقل الأشخاص من المرافق السكنية ووضعهم في إسكان اجتماعي محلي في شكل دور للرعاية.

٧٩ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، صدرت لوائح تنظيمية جديدة تُلزِم بإجراء تعديل لمختلف الأماكن العامة وفقاً لحاجات الأشخاص المعوّقين. وتحدّد اللائحة التنظيمية الخاصة بالمساواة في الحقوق للمعوّقين (تعديلات خاصة بتيسير الوصول إلى المواقع) رقم ٥٧٦٨-٢٠٠٨، متطلبات تيسير الوصول فيما يتعلق بالمواقع الأثرية، والمتنزهات الوطنية والمحميات الطبيعية، بالإضافة إلى أماكن أخرى، وفي الأساس الغابات التي يديرها الصندوق الوطني اليهودي أو تدار بالنيابة عنه. ووفقاً للوائح، لن تُفتَح المواقع الجديدة لاستخدام الجمهور ما لم يتم استيفاء متطلبات تيسير الوصول إليها. والمواقع القائمة مُجبَرة بأن تستوفي تدريجياً المتطلبات خلال ١٠ سنوات.

سهولة الاتصال بوسائط الإعلام

٨٠ - أصدر الكنيست في تموز/يوليه ٢٠٠٥ قانون (بثّ البرامج الإذاعية المتلفزة) وضع عناوين فرعية للترجمات ''بلغة المشاهدين وبلغة الإشارة'' رقم ٥٧٦٥-٢٠٠٥. ويضع القانون الجديد مخططاً نظامياً شاملاً في هذا المجال، وبالتالي يحلّ محل القانون السابق الأضيق نطاقاً بكثير وهو قانون إغاثة الصمّ الصادر سنة ١٩٩٢. ويُطبِّق القانون الجديد مسؤوليات وتقييدات أوسع نطاقاً على المذيعين بغية تحسين إمكانية تمتع المعوّقين، بأقصى قدر، بمشاهدة البرامج الإذاعية المتلفزة.

٨١ - وفي سنة ٢٠٠٨، قرّر مجلس التلفزة السلكية والإذاعة بواسطة السواتل، وهو هيئة عامة أنشئت بموجب قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية، رقم ٥٧٤٢-١٩٨٢ وضع تعريف منفصل بشأن ''وقت ذروة المشاهدة'' لقنوات الأطفال، بحيث يتوافق متطلّب وضع عناوين فرعية للترجمات بلغة المشاهدين مع ساعات المشاهدة المعنية للأطفال ذوي الإعاقات السمعية. واتخذ المجلس أيضاً قراراً بشأن برامج الأطفال ذات الأهمية الكبرى التي سوف توضع لها عناوين فرعية لترجمات بلغة المشاهدين.

العمالة

٨٢ - فيما يتعلق بفرض العمل للأشخاص المعوّقين، صدر قانون في سنة ٢٠٠٧ مكرّس لتعزيز دمج الأشخاص المعوّقين في القوة العاملة ولتحسين عملية إعادة تأهيلهم. فالقانون الخاص بحقوق الأشخاص المعوّقين الذين يتم توظيفهم أثناء إعادة التأهيل (الأمر المؤقت) يعرِّف الشخص الخاضع لإعادة التأهيل، لأغراض هذا القانون، بأنه شخص تتوفّر له قدرة ما على العمل، ترجع إلى سبب الإعاقة، تبلغ على الأقل ٨١ في المائة أقل من القدرة الوظيفية العادية لشخص يشابهه بدون إعاقة. وينصّ القانون على عدم إمكان قيام علاقات بين صاحب العمل والموظف فيما يتعلق بموظف يعاد تأهيله، ويمنح القانون الموظف المعاد تأهيله حقوقاً متساوية بتلك الممنوحة بمقتضى قوانين العمل الإسرائيلية.

٨٣ - ووفقاً للجنة المساواة في الحقوق للمعوَّقين، يعتبر معظم البالغين ذوي الإعاقات في سن العمل، بيد أنهم يمثّلون تقريباً خُمس العدد الإجمالي للسكان ممن هم في سن العمل في دولة إسرائيل. ويعتَبر معدّل العمالة بين المعوَّقين أدنى من معدله بين بقية السكان، وخصوصاً بين أولئك ذوي الإعاقات الشديدة، ومن ثم يُسهم في زيادة مستويات الفقر والاستبعاد الاجتماعي. زيادة على ذلك، فإن معدل البطالة بين قطاع المعوَّقين مرتفع جداً، وخصوصاً فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة. ومع ذلك، تشير البيانات الأخيرة إلى حدوث

تحسُّن معتدل في معدل المعوَّقين المشاركين في القوة العاملة، وخصوصاً بين أولئك ذوي الإعاقات الشديدة (٤٢ في المائة في سنة ٢٠٠٥ مقابل نسبة ٣٦ في المائة في سنة ٢٠٠٢).

الجدول ٢

الأشخاص الموظفون، والأشخاص العاطلون، والأشخاص خارج القوة العاملة، بحسب شدة الإعاقة وفئات الأعمار من ٢٠ إلى ٦٤ (نِسَب مئوية)، ٢٠٠٧

	أشخاص موظفون	أشخاص عاطلون	أشخاص خارج القوة العاملة
بدون إعاقة	٧٠,٣	٥,٢	٢٤,٤
لديهم مشكلة ولكن بدون إعاقة	٧٤,٦	٣,٨	٢١,٧
إعاقة متوسطة	٥٣,١	٧,٢	٣٩,٨
إعاقة شديدة	٣٠,٩	٦,٧	٦٢,٤

المصدر: دولة إسرائيل، وزارة العدل، لجنة المساواة في الحقوق للمعوّقين، الأشخاص ذوو الإعاقات في إسرائيل، ٢٠٠٨ (لم تُنشَر بعد هذه النتائج).

الجدول ٣

أشخاص عاطلون خارج القوة العاملة، الأعمار من ٢٠ إلى ٦٤ (نِسَب مئوية)، ٢٠٠٧

مستوى الإعاقة	أشخاص عاطلون
إعاقة شديدة	١٧,٨
إعاقة متوسطة	١٢,٠
مع وجود مشكلة ولكن بدون إعاقة	٤,٩
بدون إعاقة	٦,٩

المصدر: دولة إسرائيل، وزارة العدل، لجنة المساواة في الحقوق للمعوّقين، المعوّقون في إسرائيل، ٢٠٠٨ (لم تُنشَر بعد هذه النتائج).

٨٤ - **توظيف المعوّقين بحسب نوع الجنس.** بيّن فحص الوضع النسبي لتوظيف الرجال والنساء من ذوي الإعاقة وجود فرق هام بين نوع الجنس. فمعدل توظيف النساء في فئات الأعمار بين ٢٠ و ٦٤ سنة يبلغ حوالي ٨٠ في المائة من معدل الرجال فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص بدون الإعاقة.

٨٥ - ويعتَبر معهد التأمين الوطني مُكلّفاً بدفع المعاشات التقاعدية لبعض قطاعات السكان، على النحو المحدّد بالقانون واللوائح. ويهدف معاش الإعاقة العام إلى أن يكون بمثابة الحدّ الأدنى للدخل لتدبير نفقات الحياة اليومية للمعوّقين.

٨٦ - وفي سابقتين حدثتا في سنة ٢٠٠٦، قرّرت المحكمة المحلية العمالية في كل من تل أبيب وحيفا أن الأشخاص ذوي الإعاقة الفكرية و/أو العقلية الذين يعملون لحساب أصحاب أعمال في القطاع الخاص لا يعتبرون ''متطوّعين'' بل يعتبرون ''عمالاً'' يحق لهم التمتّع بالعلاقة ما بين صاحب العمل والموظف، وانطباق جميع قوانين العمل ذات الصلة. وفي كلا الحكمين الصادرين من المحكمة، أُلزِم أصحاب الأعمال بأن يقوموا بأثر رجعي بتعويض الموظفين المعوّقين وتزويدهم بحقوقهم الأصلية كموظفين (القضية *La.C. (Tel-Aviv) 10973/04* غولدشتاين ضد نعمات والقضية *La.C.(Haifa) 3327/01*، روث ضد شركة رام للمباني).

٨٧ - وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥، رأت المحكمة أن كلمة ''إقامة'' بالشكل الذي يقصده البند ٨ من قانون المساواة في الحقوق للمعوّقين، لا يقتصر على التعديل المادي للهياكل أو المعدات أو اللوازم بيد أنه يتسع لجعل أماكن الإقامة ذات طابع اقتصادي. وبالتالي يُلزَم صاحب العمل بأن يواصل استخدام الموظف بعد أن أصبح معوَّقاً، وأن يسدد له نفس المرتب حتى لو كان هناك انخفاض في إنتاجية الشخص بسبب الإعاقة، ما لم يستطع صاحب العمل أن يثبت أن هذا يفرض عبئاً يتجاوز الحد المعقول على قطاع أعماله (أعمالها). وفي هذه الحالة، رأت المحكمة أن أي موظف مصاب بالسرطان يعتبر شخصاً ذا إعاقة لأغراض قانون المساواة في الحقوق للمعوّقين (القضية *La.C. (Nazareth) 1732/04 De Castro Dekel v. M.B.A Hazore'a* (١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥).

٨٨ - ونتيجة لهذه القرارات، وبهدف تشجيع توظيف الأشخاص ذوي الإعاقات الفكرية و/أو العقلية في الوظائف المدعومة في سوق العمل المفتوحة، صدر القانون رقم ٥٧٦٧-٢٠٠٧ يسمى قانون المساواة في الحقوق للمعوّقين الموظفين باعتبارهم أشخاصاً جرت إعادة تأهيلهم (''قانون الحكم المؤقت''). ووفقاً لهذا القانون، لا يعتبر أي شخص تقل قدرته في العمل عن ١٩ في المائة موظفاً، بل الأحرى اعتباره شخصاً معاد التأهيل. وعلى هذا النحو، فإن جميع قوانين العمل لا تنطبق، ولكن يعطي القانون الجديد في الوقت نفسه للشخص المعاد تأهيله الحق في تقاضي أجر عن العمل وفي ظروف عمل لائقة بشأن مسائل، مثل الإجازة والأجر أثناء المرض وساعات العمل ومصروفات السفر. ويستكمل هذا القانون لوائح الحد الأدنى للأجر (الأجر المعدَّل للموظفين المعوّقين الذين قلّت قدرتهم على العمل (رقم ٥٧٦٢-٢٠٠٢)، ونُشر في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٢، بشأن تعديلات على الحد الأدنى للأجر للأشخاص الذين يندرجون تحت مستويات مختلفة من تناقص القدرة على العمل نتيجة لوجود إعاقة. والهدف من هذه اللوائح هو تشجيع أصحاب الأعمال على تعيين موظفين تناقصت قدرتهم على العمل بسبب إعاقة، وذلك بمساعدتهم على دفع أجور لهؤلاء بشكل يقل عن الحد الأدنى للأجر.

٨٩ - ووضعت اللوائح جدولاً منخفضاً للحد الأدنى للأجور يتطابق مع القدرة على العمل. وبالتالي أي موظف تنخفض قدرته على العمل بما يتراوح بين ٢٥ و ٥٠ في المائة يستحق نسبة ٧٥ في المائة من الحد الأدنى للأجر؛ والموظف الذي تنخفض قدرته على العمل بما يتراوح بين ٥٠ و ٧٥ في المائة يستحق نسبة ٥٠ في المائة من الحد الأدنى للأجر، والموظف الذي تنخفض قدرته على العمل بما يزيد على ٧٠ في المائة يستحق ثلث الحد الأدنى من الأجر. ووفقاً للوائح، يطالَب الشخص ذو الإعاقة بأن يتقدم بطلب إلى وزارة الصناعة والتجارة والعمل طالباً تحديد قدرته على العمل، مما يسفر عن تحديد ما يستحقه من الحد الأدنى المنخفض للأجر. وتنطبق اللوائح على العمالة في سوق العمل المفتوحة بالمقابلة مع برامج العمالة المشمولة بالحماية. وفي الشهور العشرين الأولى من تنفيذ اللوائح، تقدَّم ١ ٦٠٠ شخص معوّق لطلب تعديل أجور الحد الأدنى الخاصة بهم، وتمت في الواقع تسوية الأجر في ١ ٢٥٥ حالة.

٩٠ - وفي ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨، عُدِّل قانون التأمين الوطني (النسخة الموحّدة) رقم ٥٧٥٥-١٩٩٥ (التعديل رقم ١٠٩) لزيادة تيسير دمج المعوّقين في القوة العاملة. وهذا التعديل جاء نتيجة عملية تهدف إلى قطع الصلة بين العجز والضمان الاجتماعي والبطالة. وقبل التعديل، لم يحصل المعوّق الذي ينال استحقاق التأمين الوطني الخاص بالعجز إلاّ على القليل إذا لم يكن هناك حافز ينتشله خارج الضمان الاجتماعي ويدخله سوق العمل، نظراً لأن المرتب الذي يتجاوز مستوى استحقاق العجز لن يؤهله لتلقي الاستحقاق، حتى لو فقد هذا الشخص وظيفته بعد ذلك. وكان القضاء على ''مصيدة'' استحقاق العجز هو حجر زاوية في التقرير الذي أصدرته اللجنة العامة للنظر في قضايا المعوّقين والنهوض بدمجهم في المجتمع المحلي. وقدمت اللجنة التي عينتها الحكومة عقب إضراب كبير نظمه المعوّقون في عام ٢٠٠٢، ويرأسها لارون القاضي المتقاعد، تقريرها في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وبفضل التعديل الأخير على قانون التأمين الوطني، الذي جاء نتيجة لاعتماد الحكومة تقرير لجنة لارون، أمكن للمعوّق أن يحصل على راتب شهري عالٍ نسبياً (٧ ٠٠٠ شاقل إسرائيلي جديد (١ ٧٥٠ دولاراً)، دون اضطراره للتخلّي عن استحقاقه من الميزة المتأتية من التأمين الوطني.

النهوض بالمرأة العربية

٩١ - قرّرت الحكومة في آب/أغسطس ٢٠٠٦ استهلال خطتين إضافيتين متعدّدتي السنوات للنهوض بالمرأة العربية. وكان القرار رقم ٤١٢ من أجل النهوض بالسكان الدروز والجركس بمبلغ ٤٤٧ مليون شاقل إسرائيلي جديد (١١١ ٧٥٠ ٠٠٠ دولار) للسنوات من

٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٩، والقرار ٤١٣ للنهوض بالسكان البدو في الشمال بمبلغ ٣١٨ مليون شاقل إسرائيلي جديد (٠٠٠ ٥٠٠ ٧٩ دولار) للسنوات من ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٩. واستغرق إعداد الخطتين عدة أشهر للإعداد وللمشاركة من الوزارات الحكومية المختصة ومن ممثلين من السكان العرب، ومن بينهم رؤساء البلديات من الدروز والجركس والبدو.

٩٢ - وإضافة إلى تمكين المرأة، تركِّز الخطتان الإنمائيتان الجديدتان على مسألتين رئيسيتين أخريين: الاستثمار في الموارد البشرية، بما في ذلك تركيز خاص على التنمية الاقتصادية، والعمل، بما في ذلك تنمية السياحة كمصدر للدخل. وترد مصادر الميزانية الخاصة بالخطة أساساً من الوزارات الحكومية المختصة ومن ميزانية خاصة بمكتب رئيس الوزراء مخصصة للسكان العرب والدروز والجركس والبدو.

٩٣ - وتشمل الأنشطة المحدّدة في القرارين الحكوميين رقم ٤١٢ و رقم ٤١٣ تشجيع المرأة على الحصول على التعليم والتدريب المهني بعرض مِنح دراسية خاصة وتنظيم حلقات دراسية لمدة يوم واحد بشأن مختلف المسائل المتصلة بالنهوض بالمرأة، مثل تعميق التوعية بشأنها. وتشمل الأنشطة الإضافية دورات تدريبية بشأن تمكين المرأة ومباشرة الأعمال التجارية الحرة. وفي سنة ٢٠٠٧، قُدِّمت ٧٥ منحة دراسية للطالبات من السكان العرب، وفي تموز/يوليه ٢٠٠٨، بدأت عملية تقديم منح دراسية للسنة الثانية.

٩٤ - وسيسفر الاستثمار الضخم في مجال التعليم، وفقاً للرؤية المشتَركة التي يراها مكتب رئيس الوزراء ورؤساء المجالس البلدية، عن عدد متزايد من المتعلمين الذين سيلتحقون بالجامعات ويحصلون على التعليم الأكاديمي، وسيصبحون في النهاية ''آلة القطار الذي يحمل الآخرين''.

٩٥ - وتضمّن القرار الحكومي رقم ٨٨١ الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، الشروع في خطة متعددة السنوات تتعلق بالفترة من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٨، وهي تشمل برنامجاً خاصاً للنهوض بمركز المرأة في المناطق المحلية الخاصة بالبدو في النقب (القطاع الجنوبي من إسرائيل). أما البرنامج الذي يقدِّم التدريب في مجالات مثل السلطة الوالدية، والإسعافات الأوّلية، ومع حوادث الأسر المعيشية، فهو ينفَّذ بالفعل بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية والخدمات الاجتماعية. زيادة على ذلك، أُعد برنامج إضافي يشتمل على تدريب يتعلق بتوظيف النساء البدويات ويتعلق بصحة المرأة ودورات التمكين والأنشطة الرامية إلى منع العنف العائلي.

المادة ٤– التعجيل بالمساواة بين الرجل والمرأة

العمل الإيجابي

نشر العمل الإيجابي في المؤسسات العامة وفي الخدمة المدنية

٩٦ – لم تحدث تغييرات ذات شأن في هذه المسألة منذ أن قدمت إسرائيل تقريرها السابق.

العمل الإيجابي في المؤسسات الحكومية

٩٧ – وفقاً للبيانات الراهنة المقدمة من هيئة المؤسسات الحكومية، شكلت المرأة، اعتباراً من آب/أغسطس ٢٠٠٨، نسبة ٣٨,٥ في المائة من مديري المؤسسات الحكومية. وحالياً توجد امرأة تعمل رئيسة مجلس إدارة، و ٤ نساء يعملن مسؤولات تنفيذيات في المؤسسات العامة.

العمل الإيجابي في المؤسسات العامة

٩٨ – ما زال النساء يفتقرن إلى التمثيل الكافي في المستويات الإدارية بمجالس إدارات المؤسسات العامة وذلك بالقياس إلى الرجال. ويقتضي البند ٢٣٩ (د) من قانون المؤسسات رقم ٥٧٥٩-١٩٩٩ أنه في أية شركة وفي تاريخ تعيين مدير خارجي، ويكون جميع أعضاء مجلس إدارة الشركة من نفس نوع الجنس، ينبغي أن يكون المدير الخارجي المعيّن من النوع الآخر للجنس. ووفقاً لما تم تحصيله من بيانات في سنة ٢٠٠٧، من بين ٧٥٤ مؤسسة عامة هناك ١٦٥ مؤسسة لم تؤيد هذا القانون، و لم تعيّن أية امرأة في مجالس إدارتها. وبلغت نسبة المديرات في المؤسسات العامة نحو ١٥,٧ في المائة في سنة ٢٠٠٧، أما عن المديرين الذين يمثّلون عامة الجمهور، فقد بلغت نسبة النساء ٢٣ في المائة.

العمل الإيجابي في مجالات أخرى

٩٩ – وضعت هيئة النهوض بمركز المرأة، بالتعاون مع وزارة العلوم والثقافة والرياضة، دورة تدريبية فريدة للمرأة، لتثقيفها بشأن الطرق الخاصة بتنشيطها والانضمام كأعضاء ملتزمات إلى المجالس الوطنية للنهوض بالألعاب الرياضية وإدارة شؤونها في إسرائيل.

التدابير الخاصة الرامية إلى حماية الأمومة

١٠٠ – للاطلاع على استعراض مفصّل لهذا الموضوع، يرجى الاطلاع على المادتين ١١ و ١٣ أدناه.

المادة ٥ – القولبة النمطية والتحيُّز في أدوار الجنسين

١٠١- في هذا المقال، ستناقَش مختَلف القضايا التي تعكس الأدوار والأنماط الجنسية للمرأة، وسنتناول في البداية تمثيل المرأة في وسائط الإعلام الإسرائيلية، بما في ذلك المواد الإباحية والتجديدات الأخيرة في هذا المجال. وثانياً سيقدم هذا المقال استعراضاً تفصيلياً لظاهرة العنف ضد المرأة، ويدوِّن التدابير المتخذة لمواصلة علاج هذه الظاهرة.

النساء ووسائط الإعلام

١٠٢- مجلس شبكة التلفزة السلكية والإذاعة بواسطة السواتل هو مجلس عام أنشئ بمقتضى قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم ٥٧٤٢-١٩٨٢. والمهمة الأساسية له هي تنظيم شبكة التلفزة السلكية الإسرائيلية وشبكة الإرسال المتلفز الإسرائيلي للمشاركين في عدة قنوات وذلك بتمثيل وحماية وتعزيز المصالح العامة في هذا الميدان. وخلال سنة ٢٠٠٧، كانت امرأة ترأس المجلس. وخلال الفترة من سنة ٢٠٠٤ إلى سنة ٢٠٠٨، كان ما يتراوح بين ٣ و ٥ نساء من بين ٨ إلى ١٠ أعضاء المجلس من النساء. (٣٧,٥ في المائة – ٥٠ في المائة) وفي الهيئة الفنية للمجلس، يوجد حالياً ثمان نساء من بين ١١ موظفاً، واثنتان منهما يشغلان منصبين إداريين.

١٠٣- وفي شركة البثّ السلكي الإسرائيلية، تشغل المرأة نسبة ٥٥ في المائة من حوالي ٠٠٠ ٥ موظف، و١٨٢ امرأة مديرة من بين ٢٥٥ مديراً (أي نسبة ٧١,٣ في المائة) و٤ نساء من بين عشرة من كبار المسؤولين في الإدارة (٤٠ في المائة)، ويوجد في شركة الإذاعة بواسطة السواتل ٣٤٦ ١ امرأة من بين ٤٠٢ ٢ موظفاً (أي نسبة ٥٦ في المائة). ويوجد ١٨ امرأة من بين ٣٦ من مدراء الإدارات (أي نسبة ٥٠ في المائة) و ٣ نساء من بين ٨ من كبار المسؤولين الإداريين (نسبة ٣٧,٥ في المائة). وفي شركات الإنتاج التي تُخرِج وتُنتِج البرامج لمختلف القنوات المحلية (الأسرة، الألعاب الرياضية، إلخ.)، يشارك العديد من النساء في العملية الإبداعية وكذلك في إدارة الأنشطة العملية، وفي أداء الأعمال الفنية على الشاشة.

١٠٤- وقد قام مجلس شبكة التلفزة السلكية والإذاعة بواسطة السواتل، من خلال عملية مداولات مسهبة وممتدة بشأن مسألة السماح بمحتويات من المواد الإباحية في التليفزيون الإسرائيلي المتعدد القنوات)، بإجراء دراسة كبيرة لمسألة منع البث الإذاعي الذي من شأنه أن يحقر من المرأة ويحطّ من قدرها، ويخلق تصوّرات اجتماعية عن المرأة وكأنها متاع جنسي. وبعد بذل جهود كثيرة، من بينها عدة التماسات مقدّمة إلى المحكمة العليا الإسرائيلية باعتبارها محكمة العدل العليا من ائتلاف من النساء والمنظمات النسائية، والمذيعين الخصوصيين وأعضاء الكنيست، كانت النتيجة حدوث توازن بين مختلف الحقوق المدنية بما

في ذلك حماية حقوق الأطفال والنساء. وكان القرار النهائي للمجلس، والذي لم تجد محكمة العدل العليا سبباً للطعن فيه، يتمثّل في أن المذيعين يجوز لهم فحسب تقديم قنوات تعرض محتويات تثير الشهوة الجنسية ''بشكل خفيف'' بحيث لا تعرض علاقات جنسية مع العنف أو الأذى أو القسر أو الاستغلال أو الإذلال ولا ينتهك قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية الذي يحظر عرض الإنسان أو جزء من جسم الشخص باعتباره متاعاً متاحاً للاستعمال الجنسي. وفرض المجلس أيضاً تقييدات على إذاعة المواد الإباحية مع تدابير مثل جعلها متاحة فحسب بناءً على الطلب، مقابل رسوم، للشباب الذين تزيد أعمارهم على ١٨ سنة، وخلال الساعات المتأخرة من اليوم، أو تكون مشفّرة بشفرة شخصية، بغية منع الأطفال من مشاهدة المحتوى.

١٠٥- وثمة ثلاث نساء من بين سبعة أعضاء (٤٣ في المائة) في لجنة إدارة هيئة الإذاعة الإسرائيلية، وهي الهيئة المسؤولة عن الإذاعة العامة. وفي مجلس الهيئة يشكّل النساء ٣٧,٥ في المائة من أعضاء المجلس البالغ عددهم ٢٤ عضواً، كما أن نسبة ٤٢ في المائة من العدد الإجمالي لموظفي الهيئة البالغ عددهم ٧٨٤ ١ من النساء. وتفيد بيانات سنة ٢٠٠٨ أنه حدث تقدُّم في توظيف النساء في المناصب العليا داخل هيئة الإذاعة الإسرائيلية. وتوجد الآن ١٩ امرأة (٢٢ في المائة) في مناصب رفيعة في التليفزيون الإسرائيلي بالمقارنة إلى ١٤ امرأة في سنة ٢٠٠٤، و ١٠ نساء في مناصب عليا في الإذاعة الإسرائيلية والعربية مقابل ٧ نساء في سنة ٢٠٠٤. ومن ٢٥ مديراً للإدارات توجد تسع نساء (٣٦ في المائة) ومن بين ١١١ مراسلاً إخبارياً وصحفياً، توجد ٣١ امرأة (٢٧ في المائة).

المواد الإباحية

١٠٦- في الشهور الأخيرة، تصدّرت إدارة تحقيقات الشرطة الإسرائيلية عدداً من أنشطة الإنفاذ الوطنية بالاقتران مع وحدة ''لاهاف ٤٣٣''. وبمساعدة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، التي قدمت معلومات مفيدة. وشاركت جميع محليات الشرطة في إسرائيل في هذه الأنشطة التي نُفِّذت لجمع أدلّة تتعلق بحيازة و/أو توزيع المواد الفاحشة ذات المضمون المحتوي على اشتهاء الأطفال. وأثناء الإجراءات بدأت التحقيقات في حوالي ١٠٠ قضية، وحتى اليوم، وجهت ١٧ لائحة اتهام. وجميع صور القُصّر التي صودرت من حواسيب المشتبه بهم، صدرت من مواقع شبكة الإنترنت في الخارج. وظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال القُصّر ليست مألوفة في إسرائيل.

١٠٧- ووفقاً للبيانات الواردة من وزارة الأمن العام، شرعت الشرطة في الفترة من سنة ٢٠٠٥ وسنة ٢٠٠٧ في إجراء ٢٠٨ تحقيقات تتعلق بالمواد الفاحشة، و ٩٢ تحقيقاً منها

تشمل القُصّر. وفي سنة ٢٠٠٧ وحدها، بدأ التحقيق في ١٠٠ قضية، وكانت ٤١ حالة منها تتعلق بالقُصّر. ووفقاً للمعلومات المتأتية من إدارة ادّعاءات الشرطة، لم يتم توجيه لائحة اتهام فيما يتعلق بهذه الأفعال المخلّة.

البغاء

١٠٨- شُرع في سنة ٢٠٠٥ في التحقيق في ٤ قضايا تتعلق بجرائم نشر خدمات بغاء. وفي سنة ٢٠٠٦، شُرع في التحقيق في ١٣ من هذه القضايا وفي سنة ٢٠٠٧ تناولت الشرطة ٣٠ قضية تتعلق بهذا الفعل المخلّ. وعززت الشرطة مكافحتها لخدمات قُصّر في مجال البغاء، ففي الفترة ما بين سنة ٢٠٠٥ وسنة ٢٠٠٧، جرى تناول ٥ قضايا تتعلّق بهذا الجُرم، ولم توجه لوائح اتهام.

١٠٩- وفي الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، شرعت الشرطة في التحقيق في ٢٤٤ قضية تتعلق بإدارة مكان لغرض البغاء، وألقت القبض على ٤٦ مشتبهاً به. وفي نفس السياق، شرعت الشرطة في التحقيق في ٥٦ قضية وساطة تتعلق بالبغاء، وشُرع في التحقيق في ٩ قضايا تتعلق بالاتجار بالمرأة. إضافة إلى ذلك، أُغلِق ٥٠ بيتاً للدعارة، وأُلقي القبض على ٧٨ مشتبهاً به بسبب الاتجار أو جرائم ذات صلة، وهناك ١١ قضية منها تنتظر استكمال الإجراءات.

المرأة والدِين

١١٠- لم تحدث تغييرات ذات شأن حول هذه المسألة منذ أن قدَّمت إسرائيل تقريرها السابق.

العنف ضد المرأة

العنف الجنسي – الجوانب القانونية

منع التحرّش الجنسي

١١١- عُدِّلت في الفترة الأخيرة عدة أحكام من قانون العقوبات رقم ٥٧٣٧-١٩٧٧ لإضافة أحكام محدّدة تتعلق بالاعتداء الجنسي الذي يرتكبه طبيب نفسي والعلاقات الجنسية غير المشروعة بالرضا مع قاصر.

١١٢- وينصّ البند ٣٤٦ من قانون العقوبات بخصوص العلاقات الجنسية غير المشروعة التي تمارَس بالرضا على أن أي فرد بالغ يمارِس الجماع الجنسي مع قاصر يتراوح عمره ما بين ١٤ و ١٨ سنة، ولا يكون متزوجاً بهذا البالغ المذكور، أو أي فرد يمارِس الجماع الجنسي مع

قاصر بلغت من العمر ١٦ سنة لكنها لم تبلغ بعد ١٨ سنة باستغلال علاقات الإعالة أو السلطة أو التعليم أو الإشراف أو بتقديم وعد زائف بالزواج، متظاهراً بأنه غير متزوج في حين أنه متزوج في الواقع، إنما يكون عرضة للحكم عليه بالحبس ٥ سنوات.

١١٣- ويستكمل التعديل رقم ٧٧ لقانون العقوبات، الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، البند ٣٤٦ لإدراج الجماع الجنسي بين طبيب نفسي وقاصر أنثى يتراوح عمرها بين ١٦ و ١٨ سنة باعتبار هذا استغلالاً للارتهان، ما لم يكن الجماع الجنسي قد حدث قبل بدء علاج الطب النفسي، وأثناء وجود علاقة حميمة (البند ٣٤٦ (٢)). وينطبق نفس الشيء على اللواط الذي يرتكبه طبيب نفسي مع قاصر يتراوح عمره ما بين ١٦ و ١٨ سنة، ما لم تكن واقعة اللواط قد تمت قبل بدء علاج الطب النفسي أثناء وجود علاقة حميمة (البند ٣٤٧ (أ) (٢)).

١١٤- ويستكمل التعديل أعلاه البند ٣٤٧ لقانون العقوبات بتعريف الجماع الجنسي مع طبيب نفسي. فالبند ٣٤٧ ألف (أ) يعرّف العلاج بالطب النفسي بأنه أي تشخيص أو تقييم أو استشارة أو علاج أو إعادة تأهيل أو محادثات تتم على مدى فترة متواصلة من خلال اجتماعات شخصية، بغية معاونة الشخص الذي يعاني من ضيق أو اضطراب أو مرض أو مشكلة مختلفة نابعة من أساس عقلي أو عاطفي. ويُعرَّف الطبيب النفسي بأنه شخص يمارس بشكل مهني توفير علاج طبي نفسي كمهنة أو وظيفة، وهو عالم نفساني أو طبيب علاج بالتحليل النفسي أو أخصائي اجتماعي، أو شخص يعمل في واحدة من هذه المهن. وينص البند ٣٤٧ ألف (ب) على أن أي طبيب معالِج بالتحليل النفسي ويمارس الجماع الجنسي مع امرأة أو يمارس اللواط مع شخص بلغ من العمر ١٨ سنة، أثناء العلاج أو في فترة ثلاث سنوات بعد العلاج، وفي الوقت نفسه الحصول على موافقة من خلال استغلال التبعية العقلي الفعلي الناجم من العلاج المقدَّم، يكون عرضة للحبس ٤ سنوات. وهذا لن ينطبق إذا كانت الأفعال ارتُكبت قبل بدء العلاج بالتحليل النفسي.

١١٥- ووفقاً للبند ٣٤٨ (د) (١) من القانون، فإن أي شخص يرتكب فعلاً فاحشاً مع قاصر يبلغ من العمر ما بين ١٤ و ١٨ سنة مستغلاً علاقات التبعية أو السلطة أو التعليم أو الإشراف يكون عرضة للحبس ٤ سنوات. ويستكمل التعديل رقم ٧٧ البند ٣٤٨ (د) (٢) حيث ينص على أن أي طبيب معالِج بالتحليل النفسي يرتكب فعلاً فاحشاً مع قاصر يبلغ من العمر ما بين ١٤ و ١٨ سنة أثناء ممارسة العلاج بالتحليل النفسي سيعتَبر أنه ارتكب الفعل أثناء استغلال علاقات التبعية. وهذا لن ينطبق إذا كان القاصر قد بلغ من العمر ١٦ سنة وارتُكبت الأفعال قبل بدء العلاج النفسي، وأثناء الارتباط بعلاقة حميمة.

١١٦- ويستكمل التعديل أيضاً البند ٣٥٠ للقانون، حيث ينص على أنه فيما يخص الأفعال المرتكبة في إطار البند الفرعي بشأن الجرائم الجنسية، تُفرَض نفس العقوبة على شخص يرتكب بنفسه هذه الأفعال، وينطبق على شخص تسبب في وقوع هذه الأفعال على نفسه/نفسها أو على شخص آخر.

١١٧- ومنذ أن قدّمت إسرائيل تقريرها السابق، عُدِّل قانون منع التحرّش الجنسي (التعديل رقم ٤ لسنة ٢٠٠٧) من أجل توسيع نطاق القانون. ووفقاً للتعديل، لا يُطالَب أي قاصر يبلغ من العمر أقل من ١٥ سنة، أن يبيِّن عدم ترحيبه بإغراءات أو إغواءات جنسية لكي تعتبَر هذه الأفعال تحرشاً جنسيا، حتى بدون استغلال علاقة خاصة بين القاصر والمتحرّش دون أن يُربَط هذا بالشروط التي حدّدها القانون سابقاً بشأن التبعية أو السلطة. ولن ينطبق التعديل إلاّ إذا كان المتحرّش شخصاً بالغاً (يزيد عمره على ١٨ سنة).

١١٨- وتشير البيانات الحالية إلى أن الشرطة فتحت التحقيق في ٥٠٩ تحقيقات في الفترة بين سنة ٢٠٠٥ وسنة ٢٠٠٧ لأسباب ترجع إلى شكاوى التحرش الجنسي، على النحو الذي يبيّنه الجدول التالي:

الجدول ٤

قضايا التحرّش الجنسي، من سنة ٢٠٠٥ إلى سنة ٢٠٠٧

السنة	مجموع القضايا	قضايا تناولتها إدارة ادّعاءات الشرطة/ مكاتب المدّعي العام	القضايا التي أُغلقت (بسبب الانتهاء)				
			الفاعل غير معروف	الافتقار إلى صفة الإجرام	نقص الأدلّة	عدم وجود مصلحة عامة	غير ذلك
٢٠٠٥	١٤١	٨	٢١	١٠	٦٤	٢٥	٢
٢٠٠٦	١٥٨	١٣	٣٣	٧	٤٨	٣٠	١
٢٠٠٧	٢١٠	٤٧	٣٠	١٥	٣٦	٥٢	٣

المصدر: وزارة الأمن العام، إدارة التحقيقات، سنة ٢٠٠٨.

١١٩- إضافة إلى ذلك، فُتحت في الفترة بين كانون الثاني/يناير وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، التحقيقات في ٢٧٦٢ قضية بسبب شكاوى أودعها نساء تتعلق بجرائم جنسية. من هذه القضايا أودعت ٦١٤ قضية تتعلق بالاغتصاب أو التهديدات و ١٥٧ قضية تتعلق بالاغتصاب أو الجماع الجنسي و ١ ٣٦٥ قضية تتعلق باعتداءات فاضحة ارتكبت قسراً، و ٤٢٥ قضية تتعلق بأفعال فاحشة، و ١٩٩ قضية تتعلق بالتحرّش الجنسي.

١٢٠- وفي الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، قامت الشرطة الإسرائيلية أيضاً بإلقاء القبض على ٩٣٧ شخصاً بسبب جرائم جنسية، مقابل ٩١٥

حالة في سنة ٢٠٠٧ و ٨٤٦ حالة في سنة ٢٠٠٦. ويبيِّن الجدول التالي مقدار وحالة القضايا المرفوعة في الفترة ما بين سنة ٢٠٠٦ و سنة ٢٠٠٨ بسبب شكاوى مقدّمة من نساء:

الجدول ٥

القضايا المفتوحة فيما يتعلق بشكاوى نساء بخصوص جرائم جنسية في الفترة من سنة ٢٠٠٦ إلى سنة ٢٠٠٨ (حسب الحالة)

السنة	عدد القضايا المفتوحة	قضايا منظوره	قضايا تناولتها إدارة ادّعاءات الشرطة/مكاتب المدّعي العام	قضايا تم الحكم فيها	قضايا أغلقت	سبب الإغلاق: الافتقار إلى صفة الإجرام	نقص الأدلّة	انتفاء وجود مصلحة عامة	الفاعل غير معروف	غير ذلك
٢٠٠٦	٣ ١١٢	١٨٩	٨٥٤	٢٢١	١ ٨٤٨	١٩١	٧٦٩	٢٤٧	٦١٦	٢٥
٢٠٠٧	٣ ٤٢٤	٢٩٧	٩٥٥	١٦٨	٢ ٠٠٤	١٧٠	٨٢١	٢٧٤	٥٢٨	٢١١
٢٠٠٨	٢ ٧٦٢	٨٩٢	٧٩٤	٤٠	١ ٠٣٦	٦٣	٣٠١	١٥٣	٣٧٩	١٤٠

المصدر: مركز البحث والإعلام التابع للكنيست، العنف ضد المرأة – بيانات متعلقة بعام ٢٠٠٨، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

الملاحقة خلسة

١٢١- يُحدِّد التعديل رقم ١١ (٢٠٠٨) لقانون منع العنف في الأسرة (اشتراط عقد جلسة استماع قبل ردّ الطلب) أن أي محكمة لا يجوز لها أن تردّ طلباً يتعلق بأمر حماية، أو طلب صدور أمر زجري ضد التحرّش بالتهديد، وفقاً لقانون منع الملاحقة خلسة رقم ٥٧٦٢-٢٠٠١، ما لم يُتَح لمقدِّم الالتماس أو لممثله/ممثلها الفرصة لإعلان مطالبه/مطالبها أمام المحكمة، وما لم تكن هناك ظروف وأسباب استثنائية، لا بد من تسجيلها.

مدى انتشار ظاهرة العنف الجنسي ضد المرأة

الحد الأدنى للعقوبات

١٢٢- كما ذُكر في تقرير إسرائيل السابق، أرسي تعديل سنة ١٩٩٨ لقانون العقوبات الحد الأدنى للعقوبة عن الجرائم الجنسية العنيفة، حيث تشكِّل ٢٥ في المائة من الحد الأقصى الذي يمكن أن يُفرَض. وثمة تعديل آخر، أضيف في سنة ٢٠٠٢ يحظر فرض أحكام مع إيقاف التنفيذ، ما عدا في ظروف خاصة، لا بد وأن تُحدّد بقرار من المحكمة.

١٢٣- وفي الفترة الأخيرة، أصدرت محكمة حيفا الجزئية حكماً على متهم بالحبس تسع سنوات والحبس سنتين مع وقف التنفيذ، شريطة ألاّ يرتكب جرائم جنسية لفترة ثلاث

سنوات بعد إطلاق سراحه. وقد أدين المتهم عند اعترافه بارتكاب فعل فاحش، في ظروف مشدّدة والاغتصاب المتعَمّد واللواط، في ثلاث حالات مختلفة ضد ثلاث نساء مختلفات.

وقررت المحكمة أن المتهم أساء استعمال ثقة النساء اللائي عرض عليهن أن يحملهن بسيارته إلى بعض الأماكن وأن الجمهور يستحق الحماية من المتهم وآخرين من أمثاله. بيد أن المحكمة نظرت بعين العطف لاعتراف المتهم وهذا وفّر وقت السلطة القضائية ومنع حدوث متاعب عاطفية إضافية للضحية، وتمنى المتهم أن يتلقى علاجاً طبياً لمرتكبي الجرائم الجنسية. ولهذا أمرت المحكمة بالإضافة إلى حكم الحبس، بدفع تعويض إلى اثنين من الضحايا بمبلغ ٢٠ ٠٠٠ شاقل جديد (٥ ٠٠٠ دولار) ودفع تعويض إلى الضحية الثالثة بمبلغ ١٥ ٠٠٠ شاقل جديد (٣ ٧٥٠ دولاراً) وأوصت المحكمة بأن يعالَج المتهم طبياً أثناء قضائه فترة السجن (القضية S.Cr.C. 5020/08)، دولة إسرائيل ضد شاي القايم (٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨)

زيادة الوعي

١٢٤- كما ذُكر من قبل في آذار/مارس ٢٠٠٨، بمناسبة الاحتفال باليوم الدولي للمرأة، أطلقت هيئة النهوض بوضع المرأة موقعها الجديد على شبكة الإنترنت، وهو يتضمّن معلومات عن شتى الأنشطة التي تحدث في إسرائيل فيما يتصل بتعزيز وضع المرأة والمعلومات بشأن العنف والعنف الجنسي ضد المرأة.

١٢٥- وفي آذار/مارس ٢٠٠٨ أيضاً، نشرت الهيئة كتيّباً بعنوان ''المرأة - المؤسسات والمنظمات في إسرائيل''، وهو يقدِّم معلومات تفصيلية عن مئات من المنظمات العاملة في إسرائيل في مختلف الميادين المتصلة بوضع المرأة، ومن بينها منظمات المعونة. ويوزّع الدليل مجاناً على المستوى الوطني.

١٢٦- ونظّمت شتى الوزارات الحكومية حلقات دراسية ومؤتمرات تتعلق بالعنف ضد المرأة. وعقدت وزارة العدل، على سبيل المثال، عدة مؤتمرات بشأن ''التحرّش الجنسي في المجال الأكاديمي'' ومحاضرات أخرى ذات صلة. وقد نُظِّمت بعض المحاضرات بالتعاون مع منظمات أخرى، مثل الجامعات.

١٢٧- وتعقد إدارة المحاكم حلقات دراسية وحلقات عمل سنوية بشأن قضايا مركز المرأة مثل العنف ضد المرأة، ووضع المرأة، وقانون منع التحرّش الجنسي. إضافة إلى ذلك، عقدت الإدارة دورة تدريبية خاصة موجّهة صوب تدريب المرأة على أن تقوم بدور الميسِّرة في اجتماعات الأفرقة فيما يتعلق بالمسائل الخاصة بوضع المرأة.

التدابير الإدارية

١٢٨- أنشئت خلال فترة السنتين الماضية وحدات مساعدة خاصة في جميع مكاتب المدّعي العام، وجرى تعيين مدّعين خاصين ليكونوا مسؤولين عن تنفيذ قانون حقوق ضحايا الجريمة رقم ٥٧٦١-٢٠٠١. والمدّعون على صلة مباشرة مع الضحايا ويعملون على تنفيذ حقوقهم وفقاً للقانون.

تناول الشرطة للجرائم الجنسية المرتكبة ضد المرأة

١٢٩- مقارنة بتقرير إسرائيل السابق في السنوات من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٨، حدث انخفاض في عدد حالات العنف الجنسي المقدمة التي أجرت الشرطة تحقيقات بشأنها. وتبيّن الأرقام المتعلقة بعام ٢٠٠٨ والتي تشير إلى عدد التحقيقات التي جرت حتى يوم ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، حدوث انخفاض نسبي قدره ١٣ في المائة في المناطق العربية، وقدره ٣ في المائة في العدد الإجمالي للتحقيقات.

الرسم البياني ١
جرائم العنف الجنسي، ١٩٩٩-٢٠٠٨

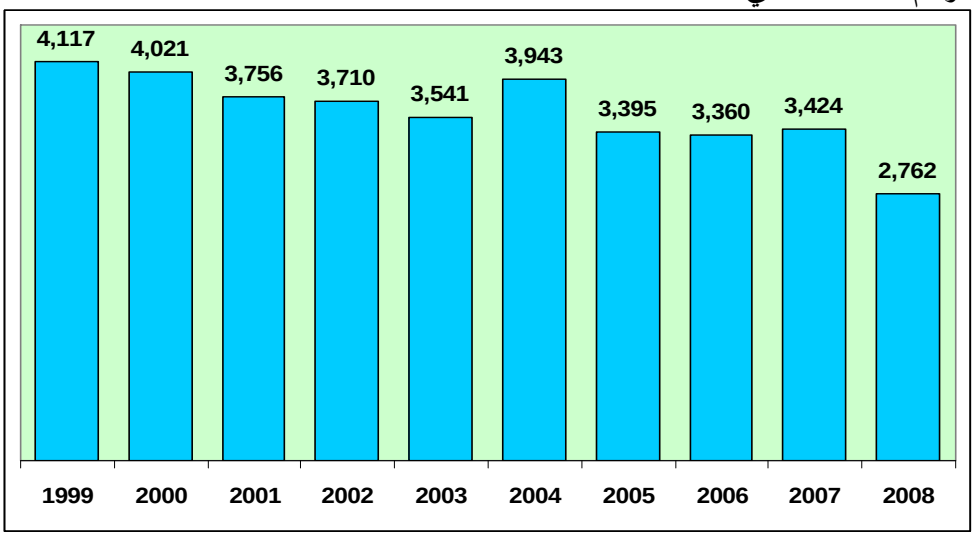

المصدر: ١٩٩٩-٢٠٠٤- الشرطة الإسرائيلية - الجريمة في إسرائيل - ٢٠٠٦. ووزارة الأمن العام، شعبة التحقيقات، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

١٣٠- وفي سنة ٢٠٠٧، فُتحت التحقيقات الجنائية في ٣ ٤٢٤ حالة عقب شكاوى من نساء بشأن العنف الجنسي الذي كان من ضحاياه بعض النساء. وكانت نسبة ١٩,٥ في المائة من الشكاوى مقدّمة من مهاجرات جديدات، ونسبة ١٤,٣ في المائة من نساء من

الاتحاد السوفياتي السابق، و ٧ في المائة من نساء عربيات، و ٢ في المائة من نساء إثيوبيات. ومن بين العدد الإجمالي لما فُتح من التحقيقات، كانت ٧٤٠ حالة تتعلق بالعنف الجنسي ضد المرأة في الأسرة، وإن لم يكن بالضرورة شيئاً من سفاح المحارم. فمن بين هذه الحالات البالغ عددها ٧٤٠ ارتكب أي من الزوجين ٣١٦ حالة منها، ومن بين ٣١٦ حالة هذه كانت ٢٦٧ حالة تتعلق بالاغتصاب، مقابل ٢٩٤ حالة في سنة ٢٠٠٣.

التدابير التحديدية والتقييدية المفروضة على مرتكبي الجرائم الجنسية

١٣١- أضاف الكنيست في سنة ٢٠٠٦ طبقة أخرى من الحماية اتجاه مرتكبي الجرائم الجنسية وذلك بإصدار قانون حماية الجمهور من مرتكبي الجرائم الجنسية والذي دخل حيِّز التنفيذ في كانون الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وتتمثّل الأهداف من هذا القانون في حماية عامة الجمهور من مرتكبي الجرائم الجنسية ومنع مرتكبي الجرائم الجنسية من تكرار جرائمهم. ووفقاً للقانون، قد يُفرَض بعض التقييد على مرتكبي الجرائم الجنسية بعد قضاء ما يصدر عليهم من أحكام، ويعودون للعيش في المجتمع المحلي، ووضع القانون أيضاً سجلاً بأسماء مرتكبي الجرائم الجنسية الذين يخضعون للإشراف. ويساعد السجل ضباط الإشراف وموظفي الشرطة والشرطة العسكرية على أداء تقييمات لتقدير الأخطار المحدقة. ويُرسي القانون، من خلال عدة آليات توازناً بين التقييدات التي قد تحدّ من حرية مرتكبي الجرائم الجنسية ومستوى التهديد الذي يشكّله هؤلاء نحو عامة الجمهور. والآليتان الرئيسيتان هما:

١٣١-١ واجب تلقّي التقييم الدقيق المستوفى لمستوى التهديد الذي يشكّله مرتكب الجريمة قبل التوصّل إلى بعض القرارات المتصلة بشأنه (مثل إصدار حكم العقوبة، النظر في إفراج مشروط أو عفو إلخ.).

١٣١-٢ الإشراف على مرتكب الجريمة عقب إطلاق سراحه/سراحها من جانب وحدة إشراف خاصة. فإذا لم تصدر المحكمة حكماً بفترة حبس، يبدأ الإشراف على الفور عقب إعلان الحكم. وينفّذ الإشراف وفقاً لأمر من المحكمة قد يتضمّن تقييدات مثل تحديد أماكن العمل أو أماكن الإقامة المسموح بها، واستخدام الإنترنت وما هو أكثر من ذلك.

١٣٢- وتعتَبر شعبة الإشراف على مرتكبي الجرائم الجنسية جزءاً أساسياً من مصلحة السجون الإسرائيلية، وأنشئت عملاً بقانون حماية عامة الجمهور من مرتكبي الجرائم الجنسية. وتمارِس الشعبة أنشطتها على مستوى وطني، وتتألف من ثمانية ضباط وأفراد موظفين. وفي تطبيق القانون، تعمل الشعبة مع مكاتب المدّعين المحليين والعامين بوزارة العدل والهيئات

الأخرى ذات الصلة في وزارتي الصحة والشؤون الاجتماعية والخدمات الاجتماعية. وفي الوقت الحاضر، وبعد سنتين تقريباً من ممارسة النشاط منذ إنشائها، تتعامل الشعبة مع ٢٢٠ أمراً خاصاً بالإشراف أصدرتها مختلف المحاكم المحلية والجزئية.

فبعد تلقي أمر المحكمة بالإشراف على الفور، يلتقي ضابط بمرتكب الجريمة الجنسية من أجل تلقّي التفاصيل ذات الصلة وصورة واضحة ومحدّثة للشخص المعني. ووفقاً لظروف كل حالة، وكنوع من الردع، يقوم الضابط بأنشطة الإشراف سراً وعلناً. وقد تلقى موظفو الشعبة تدريباً محدَّداً يتعلق بهذا النوع من العمل الذي يشمل الجوانب القانونية وكذلك الجوانب الميدانية.

١٣٣- وفي سنة ٢٠٠٥، عُدِّل ”قانون منع توظيف مرتكبي الجرائم الجنسية في بعض المؤسسات“ رقم ٥٧٦١-٢٠٠١ وهو الآن ينطبق أيضاً على المؤسسات التي تخدم الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية. وكان القانون من قبل لا ينطبق إلاّ على المؤسسات التي تخدم القُصّر، مثل المدارس. وذكر تعديل إضافي صدر في سنة ٢٠٠٧ أن القانون سينطبق على كل شخص يدان بارتكاب جريمة جنسية بوصفه بالغاً، في حين كان القانون سابقاً لا ينطبق إلاّ على الأشخاص المحكوم عليهم بالحبس سنة واحدة على الأقل عقاباً على ارتكاب جريمة جنسية.

معاملة الشرطة لضحايا العنف الجنسي

١٣٤- تلقت فرقة العمل الخاصة التابعة للشرطة والمعنية بمعاملة جرائم العنف العائلي تدريباً محدَّداً لتوفير معاملة محسّنة للجرائم الجنسية. ويتضمن تدريب فرقة العمل تثقيف أولئك المشتغلين باستعراض عام للجوانب القانونية والقضائية، وصدمة الاغتصاب، والجوانب النظرية لجريمة الاغتصاب، والتحرّش الجنسي، وتحليل الأحداث، وتقنيات التعاون مع هيئات المعاملة داخل المجتمع المحلي؛ ويشمل التدريب أيضاً حلقات دراسية خاصة تناقش تقنيات تشجيع الضحايا على عرض أنفسهم للعمل، ولإجراء تحرّيات أوّلية للمشتبه بهم.

١٣٥- إضافة إلى ذلك، بغية التأكد من توفّر عدد مناسب من المحقّقين لتوفير استجابة مناسبة من جميع وحدات الشرطة للجرائم الجنسية، تنظم دورة تدريبية خاصة سنوية للمحقّقين، وهي تتضمّن الموضوعات التالية: التشريع، الجوانب القانونية للعنف المترلي، مختلف المبادئ التوجيهية للشرطة في هذا المجال، صدمة الاغتصاب، المعرفة النظرية والعملية المتصلة بالجرائم الجنسية والتحرّش الجنسي، والتعاون مع منظمات التعامل في المجتمع المحلي ودورات التدريب بشأن استجواب الضحايا والمشتبه بارتكابهم جرائم جنسية. واعتباراً من سنة ٢٠٠٤، تقدَّم برامج تدريب وبرامج إثراء للمعرفة يتألف كل منها من ١٢ اجتماعاً

للمحقّقين في الجرائم الجنسية في جميع المناطق المحلية للشرطة. وهذه البرامج تغطي مسائل مثل التالي: التشريع، ما بعد الصدمة، سفاح المحارم، الذكور ضحايا الجريمة، معلومات تتعلّق بقطاعات معيّنة في المجتمع المحلي، إلخ. وتهدف الحلقات الدراسية إلى تدريب المحقّقين المتخصصين في معاملة الجرائم الجنسية، وكذلك من أجل تطوير قدرتهم على توفير دعم عاطفي ومختلف طرق التلاؤم مع هذه المسألة الحسّاسة.

١٣٦- وفيما يلي المبادئ التوجيهية الأساسية لإجراء الشرطة رقم 03.300.310 ''معاملة الشرطة بشأن شخص يقدِّم شكوى خاصة بجرائم جنسية'':

- لا يؤذن إلاّ لمحقق مُدَرَّب بالتحقيق في جرائم جنسية؛
- كل شكوى بشأن جريمة جنسية يتم التحقيق فيها إلى أقصى درجة ممكنة، حيث يقوم بذلك محقّق من نفس نوع جنس الضحية. زيادة على ذلك، يكون الضحية، قدر المستطاع، على اتصال فحسب مع محقّق واحد أثناء كامل مسار التحقيق؛
- لا تُطرَح إلاّ الأسئلة ذات الصلة والأساسية مع إيلاء الاعتبار للضحية وخصوصياته/خصوصياتها؛
- استبعاد الأشخاص الذين ليست لهم صلة بالتحقيق. ويتم تحصيل البلاغ الرسمي قدر المستطاع، في غرفة مستقلة دون وجود محقّقين آخرين أو أشخاص آخرين يجري التحقيق معهم؛
- وعندما يأتي تحصيل البلاغ الرسمي، على المحقّق أن يعطي اسمه/اسمها إلى الضحية، إلى جانب تفاصيل تسجيل الشكوى والطرق التي يمكن بها للضحية تلقي المعلومات بشأن تطوّر القضية والطرق التي يمكن بها أن يقدِّم مزيداً من المعلومات؛
- إخطار المشتكي بإمكانية تلقي دعم من متطوّع يعمل مع أحد المراكز المعنية بمواجهة أزمات الاغتصاب، وتقديم المساعدة في الاتصال بمثل هذا المركز؛
- إذا طلب الضحية بالتحديد أن يرافقه قريب أو صديق، يُسمح له بذلك، مع مراعاة احتياجات التحقيق؛
- ويتعيّن أيضاً تواجد ممثل من أحد المراكز المعنية بمواجهة أزمات الاغتصاب، بناءً على الطلب الواضح من الضحية؛
- بناءً على طلب الضحية، وحيثما كان من المعقول القيام بذلك، مراعاة متطلبات التحقيق المعني، يتعيّن تأجيل التحقيق لحين وصول الأشخاص سالفي الذكر؛

- القُصَّر دون ١٤ سنة من العمر يستجوبهم محقّق خاص بالأطفال مصرّح له بمعالجة الجرائم الجنسية والتحقيق فيها؛ وبالمثل، القصّر فوق ١٤ سنة من العمر يستجوبهم محقق شاب مصرح له بمعاملة الجرائم الجنسية والتحقيق فيها.
- توفِّر الإجراءات المشورة بشأن إجراء مواجهات بين الضحية/المشتبه به، حيثما تعتَبر ضرورية، ولا بد من الحصول على موافقة صريحة من الضحية؛
- توفِّر الإجراءات أيضاً معلومات وتفاصيل بخصوص إحالة الضحايا إلى الرعاية الطبية، بما في ذلك جمع أدلّة ذات صلة.

مراكز مواجهة الأزمات

١٣٧- يوجد في ربوع البلد أحد عشر مركزاً معنية بمواجهة أزمات الاغتصاب، تعمل على توفير الدعم العاطفي والمشورة العملية وغير ذلك من الدعم للضحايا، بما في ذلك إقامة خطوط اتصال مباشر وتوفير الخدمات التعليمية. وفي جميع المراكز يوجد متطوّعون معيّنون ويقوم بالاتصال بهم سنوياً ٠٠٠ ٩ فرد في المتوسط.

١٣٨- واستحدثت إسرائيل أيضاً نموذجاً فريداً من مراكز متعددة التخصصات تقدّم خدمات مترابطة للنساء اللاتي تعرّضن للإيذاء والعنف. وتجمع هذه المراكز في تخصصاتها العلاج النفسي - الاجتماعي والنفساني إلى جانب الخدمات الطبية والقانونية. وحتى سنة ٢٠٠٧، كان يوجد في إسرائيل من هذا النوع ثلاثة مراكز، وفي سنة ٢٠٠٨، افتتحت ثلاثة مراكز إضافية بهدف معالجة ٦٠٠ شخص في نفس الوقت. وابتداء من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، عولِج ٤٢٨ ضحية في هذه المراكز، مقابل ٢٨٠ في سنة ٢٠٠٧ و ١٧١ في سنة ٢٠٠٥.

وزارة الشؤون الاجتماعية والخدمات الاجتماعية تقدِّم العلاج لضحايا العنف الجنسي

١٣٩- في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أبلغ رئيس وزراء إسرائيل لجنة الكنيست المعنية بوضع المرأة أنه تمت الموافقة على برنامج مقدَّم من وزارة الشؤون الاجتماعية والخدمات الاجتماعية من أجل توفير العلاج المناسب للشابات والمراهقات ضحايا الاعتداء الجنسي. وتضمّن البرنامج الخاص تعيين ٢٥ أخصائياً اجتماعياً للتعرف على هوية الشابات والمراهقات وضحايا الاعتداء الجنسي، وتوفير العلاج لهن، وتوفير ستة مراكز إقليمية متعددة التخصصات لعلاج ضحايا الاعتداء الجنسي، وستة أماكن إقامة لضحايا الاعتداء الجنسي، ودار رعاية خاصة لعلاج ضحايا الاعتداء الجنسي كبديل للإقامة بالمستشفيات، وتنظيم حلقات دراسية وجلسات تدريبية للتعرف على هوية ضحايا الاعتداء الجنسي ومعالجتهم.

١٤٠- وأنشئت لجنة وزارية مشتركة، يرأسها مدير هيئة النهوض بوضع المرأة، لفحص تنفيذ البرنامج. وعيَّنت اللجنة فرقة عمل خاصة قامت بإعداد قائمة بمبادرات عالية الأولوية ليتم تنفيذها سنة ٢٠٠٨، وفقاً للميزانية المعتمدة. وبدأ تنفيذ مبادرات إضافية أقل استعجالاً بشكل تدريجي في سنة ٢٠٠٨، وسيتواصل التنفيذ في سنة ٢٠٠٩.

١٤١- ويشمل برنامج الحكومة لمعالجة ضحايا الاعتداء الجنسي المعالم التالية:

١٤١-١- توفير التدريب والحلقات الدراسية من أجل التعرّف على هوية ضحايا الاعتداء الجنسي ومعالجتهم: نظراً لأن الموظفين العموميين يعملون في كثير من البيئات المختلفة، مثل العيادات والمستشفيات وإدارات الخدمات الاجتماعية والنظام التعليمي، فإنهم يكونون في كثير من الأحيان في وضع يؤهلهم لمواجهة ضحايا الاعتداء الجنسي. ومع ذلك، قد يواجه هؤلاء صعوبة في التعرّف على هوية هؤلاء الضحايا. ولكي يتسنى القيام بذلك بشكل أفضل، بدأت في سنة ٢٠٠٨ إجراءات تدريب خاصة للأخصائيين الاجتماعيين وأطباء علم النفس داخل نظم الرعاية الصحية والرفاه، والأطباء الباطنيين وللممرضات والمستشارين التربويين والأطباء النفسيين داخل نظام التعليم. وستتباين أنواع التدريب مركّزة على مسائل ذات صلة وفقاً لمهنة المشاركين، بغية تحقيق أقصى درجة من الخبرة الفنية.

١٤١-٢- مراكز إقليمية متعددة التخصصات من أجل معالجة ضحايا الاعتداء الجنسي: متابعة بشأن المعالجة المركَّزة المقدّمة في مراكز مواجهة الأزمات في المستشفيات ومراكز العلاج الإقليمية المتعددة التخصصات تقدِّم الضروريات المادية للحياة، مقترنة بالعلاج النفسي لضحايا الاعتداء الجنسي. إضافة إلى ذلك تتعرّف المراكز على هوية النساء والفتيات اللائي تعرّضن للإيذاء جنسياً في مختَلف مراحل أعمارهن، ولم يحدث بعد تلقي أي علاج. وتضطلع المراكز بتعليم دراسي مهني بشأن معالجة ضحايا الاعتداء الجنسي، وتعمل كمراكز تدريس وتدريب على مختلف المهن في المجتمع المحلي، والتي تتعامل مباشرة مع ضحايا الاعتداء الجنسي.

وحالياً يوجد مركزان إقليميان متعددا التخصصات للمعالجة تديرهما وزارة الشؤون الاجتماعية والخدمات الاجتماعية، ومقرهما في ريشون - ليزيون وحيفا. ويقدِّم مركز آخر، تديره وزارة الصحة في مركز سوراكي الطبي في تل أبيب، أنواع العلاج الخاص بالاستشفاء النفسي والأمراض النفسية لضحايا سفاح المحارم. وتشمل البرامج الحكومية لمعالجة ضحايا الاعتداء الجنسي تطوير قدرة هذه المراكز من أجل المعالجة الفورية حتى ١٠٠ ضحية. وإضافة إلى إنشاء ثلاثة مراكز أخرى في الناصرة والقدس

وبير سبع التي ستكون مجهّزة أيضاً لمعالجة قطاعات السكان العرب والبدو واليهود الأورثوذكس المتطرفين. وهذه المراكز الجديدة الثلاثة في مراحل متقدمة من التطوّر. فالطوائف التابعة لثقافة فريدة سوف تحظى بمعالجة من أفراد نفس الطائفة والذين يتكلمون نفس اللغة.

١٤١-٣- دار الرعاية لمعالجة ضحايا الاعتداء الجنسي، البديل عن الإقامة بالمستشفيات: حالياً لا توجد خدمة دائمة ليلاً ونهاراً خلال ٢٤ ساعة معنية بضحايا الاعتداء الجنسي، وقد تعمل المعالجة الروتينية للضحايا في المستشفيات القائمة على تدهور أحوالهم أو حتى على إعادة الشعور بالصدمة. ويشمل البرنامج الحكومي إنشاء دار رعاية موجّه لتلبية الحاجات الخاصة لضحايا الاعتداء الجنسي. ودار الرعاية مصمّمة لإقامة ١٢ امرأة، وللبقاء لمدة ثلاثة أشهر لكل شخص.

ويقوم المعالِجون في الطائفة بإحالة الضحايا إلى دار الرعاية، ويعود الضحايا في نهاية إقامتهم بدار الرعاية إلى هؤلاء المعالجين. وسيتألف موظفو دار الرعاية من طبيب نفسي وممرضة إضافة إلى معالجين متخصصين في معالجة ضحايا الاعتداء الجنسي. وقد صدر عطاء يتعلق بدار الرعاية هذه، بيد أنه أُعلن في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بعد فحص جميع الإجراءات المقدّمة عدم فوز أي أحد، وسيصدر عطاء جديد في المستقبل القريب.

١٤١-٤- معالجة الأطفال وضحايا الاعتداء الجنسي في نظام التعليم: خصّصت وزارة التعليم، منذ سنة ٢٠٠٥ مبلغ ١ ٠٠٠ ٠٠٠ شاقل جديد (٢٥٠ ٠٠٠ دولار) كل سنة لبرنامج في ٢٢ نظاماً تعليمياً محلياً، بهدف واضح هو معالجة الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي. وفي سنة ٢٠٠٧، خُصّص مبلغ إضافي قدره ١٨٠ ٠٠٠ شاقل جديد (٤٥ ٠٠٠ دولار) لهذا البرنامج. وفي سنة ٢٠٠٨، خُصِّصت ميزانية إضافية أيضاً لهذا البرنامج.

١٤١-٥- إنشاء أماكن إقامة لضحايا الاعتداء الجنسي: يعاني عدد ضخم من ضحايا الاعتداء الجنسي الذين عولجوا في مراكز المعالجة الإقليمية المتعددة التخصصات من ضيق اقتصادي شديد. فكثير منهم يحاول إيجاد أماكن للإقامة، وعملاً مناسباً، في حين يفتقر هؤلاء إلى مهارات الحياة الأساسية. ويعود بعض الضحايا إلى ديارهم عقب المعالجة في المراكز، ويظل هؤلاء يعانون من الإيذاء البدني والعقلي. ونظراً لأن جميع الضحايا يحتاجون إلى بيت آمن، يشتمل برنامج الحكومة على إنشاء ستة شقق للإقامة لضحايا الاعتداء الجنسي يتم تشييدها إلى جانب كل

مركز من مراكز المعالجة الإقليمية المتعددة التخصصات الحالية والمستقبلية. وستكون شقق الإقامة بمثابة بيت آمن للضحايا لفترة تمتد من ستة أشهر إلى سنة واحدة، وستساعد هؤلاء في الحصول على مهارات حياتية لازمة قبل العودة إلى حياة مستقلة.

١٤١-٦- أخصائيون اجتماعيون إضافيون متخصصون في معالجة ضحايا الاعتداء الجنسي: يشتمل برنامج الحكومة على إضافة ٢٥ أخصائياً اجتماعياً إضافياً إلى خدمات الرعاية الاجتماعية المقدمة من المجالس البلدية المحلية. وسيتخصص هؤلاء الأخصائيون الاجتماعيون في التعرّف على هوية ضحايا الاعتداء الجنسي ومعالجتهم.

مرتكبو الجرائم الجنسية في نظام الحبس للتأديب والإصلاح

١٤٢- تتولى مصلحة السجون الإسرائيلية تشغيل مجموعات نفسية - تربوية معنية بمرتكبي الجرائم الجنسية في عدد من السجون بهدف إثراء معرفة مرتكبي الجرائم وإمدادهم بأدوات ومهارات من أجل المعيشة اليومية. وتتولى مصلحة السجون أيضاً تشغيل مجموعات علاجية لمرتكبي الجرائم الجنسية عن طريق مركز الصحة العقلية في الرملة، وهي موجّهة نحو الحدّ من مخاطر العنف الجنسي على المستوى الوطني.

١٤٣- وتناقَش في لجان مشتركة تُعقد في أربع مقاطعات الأمور الخاصة بالإفراج المبكّر عن المدانين بارتكاب عنف عائلي ومنحهم إجازات من السجن. وأعضاء اللجنة هم من مصلحة السجون ووزارة الشؤون الاجتماعية والخدمات الاجتماعية. وتتلقى اللجان تقارير الخدمات الاجتماعية عن وضع المرأة (على سبيل المثال الضحايا) ومعاملة السجناء في السجن.

بيانات مراكز مساعدة ضحايا الاعتداءات الجنسية

١٤٤- يُعَدّ الاتحاد الإسرائيلي لمراكز مساعدة ضحايا الاعتداء الجنسي بمثابة المنظمة الأم لجميع مراكز المساعدة التي تعمل في إسرائيل، وهو يتصرّف بوصفه عاملاً فعَّالاً للتغيير الاجتماعي على الصعيد الوطني، ويدعو إلى إدخال تعديلات تشريعية، ويُصدر كل عام تقارير عمّا يحدث من ادعاءات جنسية.

١٤٥- ويوجد حالياً تعديلان رئيسيان للتشريعات اقترحهما الاتحاد وينتظران موافقة اللجنة الوزارية المختصة. ويعالِج أحد التعديلين المنتظرين ضرورة تجميد فترة التقادم في الإجراءات المدنية أثناء القيام بإجراءات جنائية تتعلق بالجرائم الجنسية. ويحظر التعديل الثاني

المنتظر خصم ثلث فترة السجن فيما يتعلق بالسجناء الذين يقضون أحكاماً بالسجن بسبب جرائم جنسية.

١٤٦- وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، دخل حيّز النفاذ قانون حماية الشهود رقم ٥٧٦٩-٢٠٠٨ الذي يسمح بتعزيز حماية الشهود الذين يمتثلون بعض المعايير. وهذا القانون يشمل إنشاء هيئة لحماية الشهود وتكون مسؤولة عن وضع برامج لحماية الشهود الذين يعتبر وجودهم أمراً لازماً. فمن بين معايير قبول الشهود لهذا البرنامج طبيعة تعاون الشخص مع سلطات إنفاذ القانون، وطبيعة المخاطرة التي يواجهها. فالشاهد الذي يُقبَل في هذا البرنامج قد يتعرض لتغيير هويته، وتغيير مكان إقامته/إقامتها، سواء في إسرائيل أو خارج حدودها، واتخاذ تدابير أمنية أخرى. وقد يتضمّن البرنامج أيضاً أفراد أسرة الشاهد.

العنف العائلي – الجوانب القانونية

التعديلات الأخيرة على قانون منع العنف في الأسرة

١٤٧- كما ذُكِر أعلاه، يُحدّد التعديل رقم ١١ (٢٠٠٨) لقانون العنف في الأسرة (اقتضاء عقد جلسة استماع قبل ردّ الطلب) أن أية محكمة لا يجوز لها أن تردّ طلباً يتعلق بأمر حماية، أو طلباً يتعلق بإصدار أمر زجري يمنع التحرّش الذي ينطوي على تهديد، وفقاً لقانون منع الملاحقة خلسة، ما لم تُتح الفرصة لمقدّم الالتماس أو ممثله/ممثلها لرفع مطالبه/مطالبها أمام المحكمة، وما لم تكن هناك ظروف استثنائية لأسباب يجب تسجيلها. وينفّذ التعديل توصيات اللجنة الحكومية الدولية لمنع العنف العائلي التي أنشئت بموجب قرار حكومي في شباط/فبراير ١٩٩٨ لتعديل القانون ولتحديد الإجراءات لتجنّب ردّ الطلبات من أجل أوامر الحماية دون إعطاء الفرصة لمقدّم الطلب للتعبير عن مطالبه/مطالبها أمام المحكمة. ونظراً لحدوث هذا في معظم الحالات، تكون الضحية امرأة، والتعليمات التي يفرضها القانون تيسّر تمتّع المرأة بحريتها الشخصية، وبذلك تساعدها على الاندماج بشكل أفضل في المجتمع.

١٤٨- والتعديل رقم ٩ (لسنة ٢٠٠٨) لقانون منع العنف في الأسرة عنوانه ”أمر الحماية ضد قاصر“. فقبل التعديل، ووفقاً للبند ٣، كانت المحكمة مخوّلة بإصدار أمر حماية، في ظروف محددة ضد شخص من أجل حماية فرد من أفراد أسرته/أسرتها. ومع ذلك، لم يكن يوجد نص حكم يتعلّق بحالة حيث يُطلَب أمر الحماية ضد فرد من أفراد الأسرة يعتَبر قاصراً وليس من أجل حمايته/حمايتها. وأضاف التعديل رقم ٩ البند ٣ ألف لقانون منع العنف في الأسرة الذي يحدّد الإجراء المتعلّق بإصدار أمر حماية ضد قاصر. ووفقاً لذلك، لا يُعرض أي

طلب خاص بأمر حماية ضد قاصر إلاّ أمام محكمة شؤون الأسرة. وسيُطلَب إلى الوحدة الفرعية التابعة لمحكمة شؤون الأسرة أن ترفع تقريرها إلى المحكمة فيما يتعلق بالنزاع وإمكانيات التوصّل إلى حل خارج المحكمة وأن تقدم توصيتها في هذا الشأن. وتعتَبر الوحدة مسؤولة أيضاً عن إبلاغ القاصر بحقوقه/بحقوقها فيما يتعلق بأن يقوم محامٍ بتمثيله. وقبل إصدار أمر الحماية، يجب على المحكمة أن تنظر في الظروف وفي رعاية القاصر ويجب أن تمنح القاصر الفرصة للإعراب عن موقفه/موقفها أمام المحكمة. فأمر الحماية الذي يتضمّن طرد القاصر من بيته/بيتها لا يجوز إصداره ما لم تتلق المحكمة تقريراً كتابياً من الموظف المسؤول عن الرعاية المعين بموجب أحكام/قانون الشباب (العناية والإشراف) رقم ٥٧٢٠-١٩٦٠ مع الموافقة على الأمر، وتحديد ترتيب مناسب بشأن إقامة القاصر خارج البيت.

تطوّرات تشريعية أخرى

١٤٩- في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧، عُدِّل ''قانون التقادم'' رقم ٥٧١٨-١٩٥٨ (التعديل رقم ٤) لتمديد فترة التقادم فيما يتعلّق بالقضايا المدنية الخاصة بالاعتداء الجنسي أو إيذاء القُصّر. وللتعديل صلة بقضية مدنية تتعلق باعتداء جنسي على قاصر، أو بإيذاء أطفال ارتكبه فرد من الأسرة أو شخص مسؤول عن الطفل، وكذلك الاعتداء الجنسي على شخص تتراوح أعماره من ١٨ إلى ٢١، مع استغلال علاقات التبعية أو السلطة أو الثقة أو المعالجة، أو إذا ارتكَب الاعتداء الجنسي فرد من الأسرة. وفي هذه الحالات، لا تبدأ فترة التقادم قبل أن يبلغ عمر الضحية ٢٨ سنة. وينصّ القانون كذلك على أنه إذا قُدِّمت لائحة الاتهام، لن تنتهي فترة التقادم المدنية إلاّ بعد مرور سنة بعد صدور قرار الإدانة القاطعة.

مدى انتشار ظاهرة العنف العائلي

العنف العائلي – بيانات عامة

١٥٠- تفيد البيانات الحديثة المقدّمة من وزارة الأمن العام والتي أُعدت لتقديمها إلى لجنة الكنيست المعنية بالنهوض بوضع المرأة احتفاءً باليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة في سنة ٢٠٠٨ أنه في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، فُتحت التحقيقات في ١٢ ٧٧٧ حالة عقب ورود بلاغات عن العنف العائلي. وفي هذه الفترة، كانت نسبة ٢٤,٣ في المائة من الشكاوى مقدّمة من مهاجرات جديدات. وكانت نسبة ١٩,٢ في المائة من الشكاوى مقدمة من مهاجرات جديدات من الاتحاد السوفياتي السابق، ونسبة ٢,٢ في المائة من الشكاوى مقدمة من مهاجرات جديدات من إثيوبيا، والنسبة الباقية من الشكاوى مقدمة من مهاجرات جديدات من بلدان أخرى. كما أن نسبة ١١,٨ في المائة

من الشكاوى قدمتها نساء عربيات. ويبيِّن الجدول التالي عدد ووضع الحالات التي فُتح التحقيق فيها بشأن شكاوى النساء فيما يتعلق بالعنف العائلي.

الجدول ٦

القضايا المفتوحة للتحقيق في شكاوى مقدمة من النساء فيما يتعلق بالعنف العائلي، ٢٠٠٦-٢٠٠٨

(حسب الوضع)

السنة	عدد الحالات التي فتح فيها التحقيق	الحالات المفتوحة	حالات موضع معالجة من ادّعاء الشرطة/مكاتب المدّعي العام	حالات موضع تداول	حالات صدر الحكم بشأنها	سبب إغلاق القضية: الافتقار إلى صفة الإجرام	نقص الأدلّة	انتفاء المصلحة العامة	غير ذلك
٢٠٠٦	١٤ ٦٦٥	٣٤٤	٣ ٨٨٠	٢ ١٩٤	٨ ٢٤٧	٤٤٨	٥ ٠١٨	٢ ٤٨١	٣٠٠
٢٠٠٧	١٤ ٧٤٨	٦٦٣	٣ ٦٨١	١ ٨٦٠	٨ ٥٠٧	٥٥٩	٤ ٦٨٥	٣ ٠١٢	٢٥١
٢٠٠٨	١٢ ٧٧٧	٢ ٧٧٥	٤ ٩٤٩	٤٦٠	٤ ٥٩٣	٢٤٥	٢ ٤١٢	١ ٧٧٣	١٦٣

المصدر: مركز البحث والإعلام التابع للكنيست، العنف ضد المرأة - بيانات تتعلق بسنة ٢٠٠٨، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

١٥١- وفي الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، ألقت الشرطة الإسرائيلية القبض على ٦٧٩ ٣ شخصاً في حالات من العنف العائلي مقابل ٤٦٧ ٣ حالة توقيف في الفترة بين كانون الثاني/يناير وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

١٥٢- وتقوم وزارة الصحة بتشغيل وحدة خاصة من موظفين مكلّفين بالتعرّف على هوية النساء اللاتي هن ضحايا العنف عندما يبحثن عن علاج طبي، ولتحسين العلاج الطبي المعطى لهم والنهوض به. وتعتبَر الوحدة مسؤولة عن توزيع تعميمات من المدير العام ومسؤولة عن إرشاد الموظفين الطبيين فيما يتعلق بالعنف العائلي. وتقوم وزارة الصحة أيضاً بتدريب الأخصائيين الاجتماعيين الذين يتخصصون في معاملة الأطفال في مختلف المستشفيات وصناديق الصحة، ليتسنى لهم التعرّف على هوية ضحايا العنف الإناث وتقديم المساعدة اللازمة بسرعة قدر المستطاع.

١٥٣- وأجرت هيئة النهوض بوضع المرأة دراسة استقصائية تهدف إلى استكشاف وعي الجمهور وآرائه بشأن العنف المترلي والعنف ضد المرأة في قطاع السكان بوجه عام وفي قطاع السكان العرب. وبيّنت الدراسة الاستقصائية أن الجمهور يقبل أن النساء اللائي يعانين من أزواجهن ينبغي أن يتوجهن إلى التماس العون في شكل استشارة ودعم (٩٧ في المائة من النساء و ٨٧ في المائة من الرجال وافقوا على هذه العبارة) و٨٠ في المائة من عامة الجمهور

يعتقدون أنه بالإمكان كسر دائرة العنف. ووفقاً للدراسة الاستقصائية، كانت نسبة ٧٠ في المائة من الأشخاص الذين تمت مقابلتهم على وعي بقضية العنف ضد المرأة.

أحكام قاسية

١٥٤- أصدرت محكمة تل أبيب المحلية مؤخراً حكماً على أحد المتهمين **بالسجن ١٦ سنة**، وبالحبس سنتين مع إيقاف التنفيذ. وأمرت المحكمة كذلك أن يدفع المتهم تعويضاً لزوجته وأطفاله. وقد أدين المتهم بارتكاب عدة جرائم تشمل جريمتي اغتصاب، وجريمتي اعتداء في ظل ظروف مشددة، وكذلك الاعتداء الذي يسبب ضرراً بدنياً فعلياً وإيذاء أشخاص قُصّر.

وكان المتهم قد تزوج الشاكية عندما كان عمره ١٥ سنة في جورجيا، وفي وقت من الأوقات انتقلت الأسرة إلى إسرائيل. وتعرضت الشاكية وأطفالها إلى عنف قاسٍ وتهديدات وإهانات وإذلال. ووُصف الجو المترلي بأنه كان مخيفاً ومرعباً، وتصرّف المتهم مع أفراد أسرته كما كان يحلو له. وكان المتهم يبعث الرعب في قلوب الشاكية والأطفال لدرجة أن الشاكية حاولت في وقت من الأوقات أن تنتحر. ولا تزال الشاكية وأطفالها يخافون المتهم ويعانون من اضطراب توتر ما بعد الصدمة. وقررت المحكمة أن يخضع المتهم لحكم بالسجن يبعث على النفور والاشمئزاز من جانب المحكمة نحو سلوكه كما يخدم مبدأ مقابلة السيئة بمثلها ويردع المتهم وعامة الجمهور من ارتكاب جرائم مماثلة (القضية S.Cr.C. 114/06 دولة إسرائيل ضد مجهول الاسم (٩آب /أغسطس ٢٠٠٨)).

تناول الشرطة للعنف العائلي

١٥٥- تبيِّن سجلات الشرطة أن ثمة انخفاضاً في عدد شكاوى العنف العائلي مقارنة بفترة الإبلاغ السابقة. وفي سنة ٢٠٠٧، سُجّلت ٩١٠ ١٨ حالة للعنف العائلي مما يمثِّل انخفاضاً بنسبة ٦,٧ في المائة بالنسبة للحالات المسجّلة في سنة ٢٠٠٥ (١٨٥ ٢٠ حالة) وانخفاضاً بنسبة ٤,٦ في المائة مقارنة بسنة ٢٠٠٦ (٧٩٣ ١٩ حالة). ومن العدد الإجمالي للشكاوى هناك ٧١٩ ١٤ شكوى قدمتها نساء. ويبيِّن الرسم البياني التالي جرائم سُجّلت بناءً عليها حالات من العنف الزوجي.

الرسم البياني ٢

حالات العنف الزوجي – سنة ٢٠٠٧

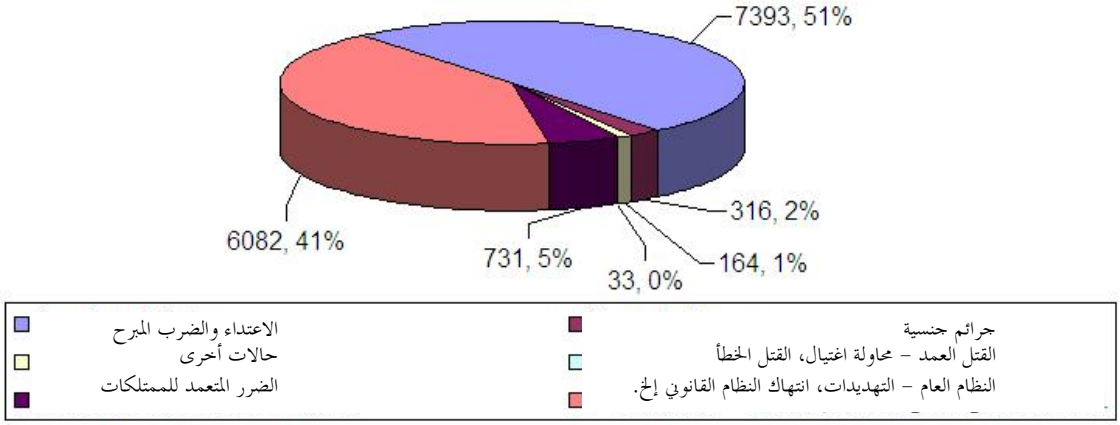

المصدر: وزارة الأمن العام، آب/أغسطس ٢٠٠٨.

١٥٦- وما زال العنف العائلي يشكّل تهديداً خطيراً لسلامة المرأة ولذات وجودها. وفي سنة ٢٠٠٨، قُتلت ١٠ نساء على أيدي أزواجهن. ويُظهِر الرسم البياني التالي مزيداً من المعلومات بشأن حوادث القتل على يد الأزواج.

الرسم البياني ٣

حالات قتل النساء على أيدي أزواجهن، ١٩٩٤-٢٠٠٨

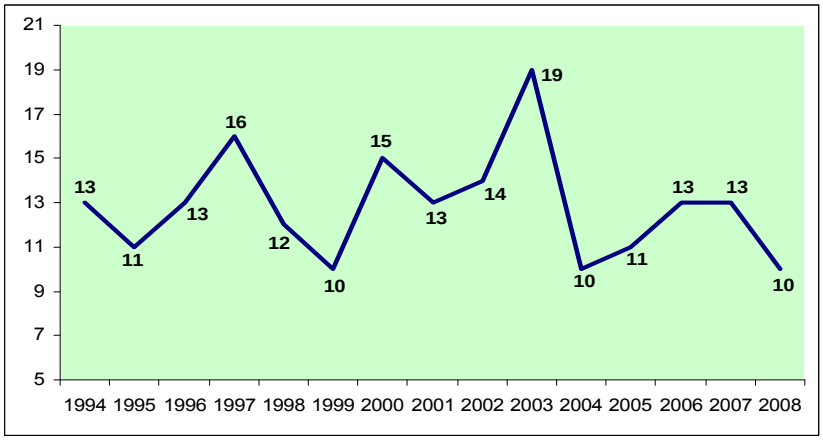

بيانات تتعلق بسنة ٢٠٠٨ حتى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

المصدر: الشرطة الإسرائيلية، الجريمة في إسرائيل، ٢٠٠٦، وزارة الأمن العام، آب/أغسطس ٢٠٠٨.

١٥٧- ويعتبر العنف المترلي ظاهرة اجتماعية مفزعة تتطلب معاملة خاصة من جانب وحدة الشرطة المعنية بضحايا الجريمة، من ناحيتي وجهة النظر الاجتماعية والجنائية. وأدّى إدراك الشرطة لضرورة إيلاء اهتمام خاص لحالة ضحايا الجريمة في إجراءات الشرطة، وخصوصاً فيما يتعلق بضحايا العنف العائلي، إلى إنشاء قسم جديد لضحايا الجريمة في سنة ١٩٩٦ داخل إدارة تحقيقات الشرطة. وصدرت لاحقاً إجراءات جديدة لمعاملة جرائم العنف العائلي، وانتهاكات أوامر الحماية والمنع، والملاحقة خلسة والجرائم الجنسية. وهذه الإجراءات يجري من حين لآخر تحديثها. إضافة إلى ذلك، استُخدِم تدريب خاص يركِّز بالتحديد على مسألة العنف العائلي. ويجري أيضاً تطوير التعاون بين الشرطة وهيئات الرعاية الاجتماعية والهيئات المجتمعية المحلية وفقاً للتعديلات التشريعية وغيرها من التطوّرات. وتشارك وحدة ضحايا الجريمة في إظهار التغيُّر المجتمعي في هذا المجال، وتشارك في جميع العمليات الاجتماعية ذات الصلة، بما في ذلك إصدار التشريعات واللجان التوجيهية واللجان المشتركة بين الوزارات.

١٥٨- وبسبب الخصائص المميّزة لجرائم العنف العائلي، فإنها تتطلب معاملة خاصة. وعلى سبيل المثال، قد يتطلب التصدّي الفعال لجرائم من هذا النوع اتخاذ ردّ فعل فوري لمنع إمكانية إساءة الاستخدام، وتقييمات للمخاطر في جميع مراحل المعالجة والاستفادة الكاملة من إجراءات الشرطة بما في ذلك حظر حمل الأسلحة والتعاون بين جميع هيئات المعالَجة والوعي بالصعوبة في جمع الأدلّة.

١٥٩- وبسبب هذه الخصائص الفريدة، تم تشكيل فرقة عمل خاصة تضم ٢٠٠ محقّق متخصصين في معالجة العنف العائلي والجرائم الجنسية، ويُعمل بهذا منذ بداية سنة ١٩٩٨. وكما هو موضّح بالتفصيل في تقرير إسرائيل السابق، تتألف فرقة العمل من محقّقين مدَربين تدريباً خاصاً ومتخصصين في حالات العنف العائلي. ويقوم خمسون محققاً آخرون بمعالجة هذه الحالات في مراكز الشرطة الأصغر نطاقاً بالإضافة إلى عبء عملها المعتاد. ومن بين المحقّقين تسع محققات يتكلمن اللغة العربية وجرى تعيينهن لمعاملة النساء العربيات في المراكز التي تخدم أفراد المجتمع المحلي العربي. ويوجد حالياً ١٨ محققاً يتكلم اللغة العربية و ١٤ محققا يتكلم اللغة الروسية و ٣ محققين يتكلمون اللغة الأمهرية. وفي كل مركز للشرطة، يوجد على الأقل محققان مدرّبان تدريباً خاصاً للتعامل مع حالات العنف العائلي، وكذلك مع الجرائم الجنسية، وفي مراكز الشرطة حيث يعتبر نطاق الشكاوى من هذا النوع غير ذي شأن، يجري تدريب المحققين لهذه المهمة الوظيفية بالإضافة إلى مهامهم الوظيفية العادية.

١٦٠- وزيادة على ذلك، قامت الشرطة في سنة ٢٠٠٣، بتعيين ٦ ضباط معنيين بضحايا الجرائم في المقاطعات ومكلفين بالاتصال بضحايا الجرائم في كل مقاطعة. ويضطلع هؤلاء الضباط بالإشراف المهني بشأن تنفيذ القانون واللوائح في المقاطعة التابعة لكل منهم، وتقديم المساعدة والقيام ببرامج التدريب للوحدات الميدانية مثل وحدات الدوريات، ووضع نماذج للتعاون مع الوحدات غير التابعة للشرطة مثل عناصر المعالَجة. إضافة إلى ذلك، قامت أقضية الشرطة الإسرائيلية أيضاً بتعيين ضباط في الأقضية مكلفين بمسائل العنف العائلي. وهذا التعيين تم من أجل توفير معالجة مهنية وفعّالة وفورية في مجال العنف العائلي والجرائم الجنسية وأيضاً بسبب مطالب واحتياجات ناشئة من وحدات ميدانية تابعة للشرطة.

١٦١- وكما ذُكِر سابقاً، قدمت اعتباراً من سنة ٢٠٠٤ دورات تدريبية وتطويرية للمحققين في الجرائم الجنسية في جميع أقضية الشرطة.

١٦٢- ويجب أن يتلقى محققو الشرطة تدريباً خاصاً بغية معالجة حالات العنف العائلي. ويتضمن التدريب مبادئ توجيهية خاصة بالشرطة بشأن هذه المسألة، ويتضمن دراسات مركّزة بشأن الجوانب المحددة للعنف العائلي، مع توفير المعلومات النظرية والعملية بالنسبة للجوانب الاجتماعية والتشريعية والقضائية للظاهرة. وعلى سبيل المثال، يتعيّن على المشاركين أن يشاركوا في المحاضرات والمناقشات بشأن تقييم المخاطر، ومنع الحصول على أسلحة، وجوانب معيّنة من التشريعات ومعاملة الرجال الذين يتعرضون للضرب والسمات الخاصة للطفل - شاهد العنف العائلي، ونماذج للتعاون في مختلف هيئات الرعاية الاجتماعية، وأوامر الحماية وانتهاكاتها. إضافة إلى ذلك، يحضر المشاركون حلقة عمل تهدف إلى تشجيع

ضحايا العنف على الجهر بشكواهم. وأثناءها يقوم هؤلاء بزيارة مكان لإيواء النساء المعرّضات للضرب ومشاهدة فيلم خاص/مسرحية خاصة بشأن هذه المسألة. وشارك في هذا التدريب جميع الأشخاص الذين يعملون حالياً محققين في مجال العنف العائلي، وجرت الموافقة على أن يقوم هؤلاء بمعالجة حالات العنف العائلي.

١٦٣- ويتطلب قانون حقوق ضحايا الجريمة الذي دخل حيِّز النفاذ في سنة ٢٠٠٥، تقديم معلومات ذات صلة إلى ضحية الجريمة في كل مرحلة من مراحل الإجراءات الجنائية. وحسبما هو مطلوب، أنشأت الشرطة نظاماً محوسباً مصمماً لهذا الغرض. ويقوم النظام بجمع المعلومات الضرورية للنظم الأخرى بما في ذلك نظم الشرطة، ومصلحة السجون الإسرائيلية ومكتب المدّعي العام. ويجوز لضحايا الجريمة أن يتلقوا المعلومات بطلب رقم هاتف معيَّن أو بإرسال رسائل نصية أو صوتية يباشرها النظام المحوسب. وهذه المعلومات قابلة أيضاً للاطلاع عليها عن طريق الإنترنت. وأصبح النظام قيد التشغيل في أيار/مايو ٢٠٠٥.

١٦٤- وفي سنة ٢٠٠٧، أنشئ مركز خدمات هاتفية يديره موظف من أجل مساعدة الأشخاص الذين يجدون صعوبة في تلقي معلومات بالرسائل الصوتية أو عن طريق الإنترنت. ويصف الجدول التالي عدد التطبيقات اللازمة للمعلومات التي يتلقاها النظام:

الجدول ٧

طلبات الحصول على معلومات وفقاً لقانون حقوق ضحايا الجريمة، ٢٠٠٥-٢٠٠٧

السنة	طلبات الحصول على معلومات عن طريق الإنترنت	طلبات الحصول على معلومات عن طريق رقم الهاتف المخصص
٢٠٠٥	١ ٠١٤	٧ ١١٠
٢٠٠٦	٣ ٧٧٣	٩ ٥٧٥
٢٠٠٧	٤ ٥٤٤	٣٧ ٢١٧

المصدر: وزارة الأمن العام، آب/أغسطس ٢٠٠٨.

١٦٥- وقبل سنة ٢٠٠٥، تلقى ٢٥٠ مندوباً وفدوا من جميع وحدات الشرطة تدريباً خاصاً يتعلق بقانون حقوق ضحايا الجريمة. ووُزعت أدوات تدريبية خاصة على جميع محقّقي الشرطة ووُزعت مواد تدريبية إضافية عن طريق إنترانت الشرطة. وأُدرجت هذه المسألة الهامة أيضاً في التدريب الخاص بإدارة التحقيقات والاستخبارات، ووفقاً لذلك، تم ابتداءً من سنة ٢٠٠٥ إلى سنة ٢٠٠٦ تنفيذ ٩٠ برنامجاً تربوياً. إضافة إلى هذا، أصدرت الشرطة الإجراء رقم 03-300-219 بعنوان ''معاملة الشرطة لضحايا الجريمة''، ووُزعت كذلك على

جميع وحدات الشرطة علامات ومواد إعلامية بجميع اللغات المختصة والمتصلة بالإجراء الجنائي وبحقوق ضحايا الجريمة.

١٦٦- وفي السنوات الأخيرة، بدأت الشرطة تشغيل نظام محوسب لتقييم الأخطار المحدِقة، وهذا النظام يساعد في تقييم وتقدير الخطر الذي يشكّله المشتبه بهم في حالات العنف العائلي. ويتلقى النظام معلومات من مختلف المصادر، وبالجمع بين هذه المصادر وتقييم بعض المعالم، يُجري النظام تقييماً للمخاطر ويقوم بتجميع بيانات موجزة عن كل شخص مشتبه به. وقد أنشأت الشرطة أيضاً أفرقة متخصصة لتقييم المخاطر في عدد من مراكز الشرطة. وهذه الأفرقة تشمل أخصائياً اجتماعياً، وخبيراً جنائياً طبياً وضابط شرطة. وتساعد الأفرقة على تقييم التهديد الذي يشكله المشتبه بهم، والشروع في إجراءات الإنفاذ والمعالجة. إضافة إلى ذلك، يستخدَم الأخصائيون الاجتماعيون في عديد من مركز الشرطة لتقديم المساعدة الفورية عندما تقدّم شكوى خاصة بحالة من حالات العنف العائلي. ويقوم الأخصائيون الاجتماعيون بعمل تقييم أوّلي للمشكلة المطروحة، والتأكد أيضاً من استعداد الضحية و/أو المشتبه به لتلقي المعالجة في مراكز المعاونة. ويتم تشغيل المشروع في ١١ مركزاً للشرطة في أنحاء البلد.

١٦٧- وبمجرد أن يتلقى النساء المعرّضات لمخاطر عالية أمراً من المحكمة من أجل حمايتهن، تُصرف لهن أزرار خاصة للنداء من أجل الاستغاثة.

بيانات إضافية بشأن ممارسات الشرطة فيما يتعلق بحالات العنف العائلي

١٦٨- يجري استخدام نظام التقييم المحوسَب وتقييم أخطار المشتبه به في حالات العنف العائلي، على الفور في بداية أي تحقيق بشأن العنف العائلي، وبعد ذلك في بداية كل خطوة من خطوات التحقيق. وبهذه الطريقة يمكن لمحققي الشرطة إدارة تصرفاتهم بشكل أفضل فيما يتعلق بالمشتبه به ويستطيع هؤلاء أيضاً حماية الضحية بشكل أفضل.

مراكز معالجة ومنع العنف العائلي

١٦٩- عدد مراكز معالجة ومنع العنف العائلي آخذ في الازدياد باستمرار. وفي سنة ٢٠٠٨، كان ٦٦ مركزاً ووحدة معنية بالوقاية من العنف العائلي وعلاج ضحايا العنف العائلي تعمل في إسرائيل، مقابل ٦٤ مركزاً ووحدة في سنة ٢٠٠٧. وعُيّن سبعة عشر من تلك المراكز للسكان العرب، ومركز للسكان البدو ومركزان للسكان اليهود الأورثوذكس المتشددين. وتعالِج المراكز ضحايا العنف العائلي من خلال العلاج الجماعي والتمكين الشخصي داخل المجتمع المحلي.

١٧٠- وتعمل المراكز داخل إطار إدارات الخدمات الاجتماعية للسلطات المحلية. وفي سنة ٢٠٠٧، تلقى العلاج في هذه المراكز ما مجموعه ١٠ ٠٠٠ شخص، ومن هؤلاء ٦ ٦٤٩ شخصاً من النساء. وفي سنة ٢٠٠٧ أيضاً، عالجت المراكز ٦٠٠ ٨ أسرة، منها ١ ٦١٩ أسرة من المهاجرات الجدد و ٥٧٨ أسرة من المسنّات. ومن بين هؤلاء الذين تلقوا العلاج ٢٧ في المائة من الرجال و ٦٦ في المائة من النساء و ٧ في المائة من الأطفال شهود حالات العنف العائلي. وفي الإجمال، نظّمت المراكز ٣٧٧ جماعة لتلقي العلاج الجماعي، مقابل ٢٦٦ جماعة في ٢٠٠٤، أي بزيادة بنسبة ٤١ في المائة.

أماكن الإيواء لاستيعاب النساء اللائي يتعرّضن للضرب

١٧١- توفِّر وزارة الشؤون الاجتماعية والخدمات الاجتماعية للنساء اللائي يتعرّضن للضرب ثلاث مراحل من الرعاية الخاصة بأماكن الإيواء. وجميع أماكن الإيواء تعمل تحت إدارة الرابطات والمنظمات النسائية، ولكن تمويلها يأتي بالكامل من وزارة الشؤون الاجتماعية والخدمات الاجتماعية ومن السلطات المحلية.

١٧٢ - وتوفِّر الحماية من العنف من خلال وجود ١٣ مكاناً من أماكن إيواء النساء اللائي يتعرّضن للضرب وأطفالهن، وهي تقع في أماكن مختلفة في أنحاء البلد. وبسبب الحاجات الثقافية والدينية المتباينة، خُصِّص مكانان من أماكن الإيواء خصيصاً للنساء العربيات، وخُصّص مكان للنساء اليهوديات الأورثوذكسيات المتشددات. وخُصّص مكان من تلك الأماكن للنساء اليهوديات والعربيات معاً، وخُصّص اثنان لإيواء النساء المعوَّقات بدنياً، وخُصّص مكان من تلك الأماكن أيضاً لقطاع من السكان العرب. وفي سنة ٢٠٠٧، قدَّمت أماكن الإيواء هذه تدخلات طارئة لحوالي ٧٠٠ ١ امرأة وطفل.

وتقدِّم أماكن الإيواء استشارة مهنية ومشورة ومساعدات قانونية فضلاً عن رعاية الأطفال وإعادة التأهيل. وفي بعض أماكن الإيواء يوجد أيضاً موظفون ومتطوّعون بتكلمون عدة لغات للمساعدة على فهم المهاجرات بشكل أفضل. ويظل الأطفال مقيمين في إطار الرعاية النهارية القائمة على المجتمع المحلي أو في إطار المدارس الأوّلية، وفي الوقت نفسه يقيمون في مكان الإيواء.

١٧٣ - إضافة إلى ذلك، توجد ٣ ''شقق استقبال'' مخصصة للنساء من جميع قطاعات المجتمع، وهي مهيأة أيضاً للنساء المعوّقات. وفي سنة ٢٠٠٧، استقبَلت هذه الشقق ٣١ امرأة و ٧٥ طفلاً. ويوجد أيضاً عشر ''شقق انتقالية'' توفِّر للنساء دعماً إضافياً وخيارات عندما يعتَبرن على استعداد لمغادرة أماكن الإيواء. وفي سنة ٢٠٠٧، استقبلت هذه الشقق ٤٦ امرأة و ٧٧ طفلاً لفترة إقامة تراوحت بين ستة أشهر و ١٢ شهراً.

خطوط هاتفية للاتصال المباشر

١٧٤ - يوجد حالياً خط هاتفي وطني واحد للاتصال المباشر من أجل النساء اللائي يتعرّضن للضرب وأطفالهن. ويدير هذا الخط المباشر وزارة الشؤون الاجتماعية والخدمات الاجتماعية بالمشاركة مع المنظمة النسائية الصهيونية الدولية. والخدمات متاحة باللغات العبرية والعربية والروسية والأمهرية. وفي سنة ٢٠٠٧، تلقى خط الاتصال المباشر الوطني ٣ ٤٨٣ مكالمة، ٧٠ في المائة منها تتعلّق بالعنف ضد المرأة. كما أن التفاصيل الخاصة بخطوط الاتصال المباشر المحلية متوافرة أيضاً على الموقع الشبكي لوزارة الشؤون الاجتماعية والخدمات الاجتماعية. كما يوجد خطّان مباشران إضافيان، أحدهما مخصّص للنساء اليهوديات الأورثوذكسيات المتشددات وتديره الوزارة، أما الآخر فهو مخصّص لضحايا الاعتداء الجنسي وتديره رابطة مراكز الأزمات لمواجهة الاغتصاب في إسرائيل. وتوجد عدة خطوط مباشرة إضافية تديرها منظمات غير حكومية، وتتلقى هذه الخطوط نفس العدد من المكالمات تقريباً. وذكرت رابطة مراكز الأزمات لمواجهة الاغتصاب في إسرائيل أنها تلقت خلال سنة ٢٠٠٧، ٤١٩ ٧ مكالمة من نساء ومن هذه المكالمات ٧٩٦ ٢ مكالمة عبارة عن بلاغات بحدوث اغتصاب أو محاولة اغتصاب وإيذاء جنسي لقاصر و ٦٣٠ ١ بلاغاً عن سفاح محارم، و ٣٨٦ بلاغاً عن اغتصاب جماعي من عصابة واعتداءات جنسية.

١٧٥ - وفي سنة ٢٠٠٦، ركّزت هيئة النهوض بوضع المرأة جهودها على مكافحة العنف الذي لا يترك علامة تلحظها العين. وقامت الهيئة، أثناء اضطلاعها بمختلف الأنشطة وبعد إجراء دراسة استقصائية تتعلق بآراء الجمهور بشأن هذه المسألة، بتنظيم حملة تحت شعار ''لا تدع العنف يقتلك من الداخل - فحتى الكلمات يمكن أن تتسم بالعنف''. وعقب الحملة، حدثت زيادة بنسبة ٣٠٠ في المائة في عدد المكالمات مقارنة بنفس الفترة في سنة ٢٠٠٥.

١٧٦ - وثمة تعاون متزايد بين الوكالات الحكومية وفيما بينها والمنظمات غير الحكومية. وهذا التعاون ملحوظ بشكل خاص بين المنظمات غير الحكومية وممثلي وزارة الصناعة والتجارة والعمل، وإدارة الهجرة، والشرطة، والمنسقة الوطنية المعنية بمكافحة الاتجار بالأشخاص.

معاملة الرجال الذين يقومون بالضرب

١٧٧ - في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ كان يوجد ٨٢٦ ١ سجيناً بسبب جرائم عنف عائلي محبوسين في مرافق مصلحة السجون الإسرائيلية. وتوجد عدة برامج وُضعت من أجل معاملة الرجال الذين يقومون بالضرب. وتقوم رابطة ''بيت ناعوم'' إلى جانب وزارة

الشؤون الاجتماعية والخدمات الاجتماعية بإدارة بيت ناعوم، وهو دار رعاية تربوية مخصّص لمعاملة الرجال الذين يتعرّضون للضرب. وتقيم الرابطة خط اتصال مباشر من أجل الرجال الذين يقومون بالضرب وأسرهم. وكما ذُكر في تقرير إسرائيل السابق، أنشأت مصلحة السجون الإسرائيلية مختَلف الأُطر لمعاملة الذين يرتكبون عنفاً عائلياً. ومن هذه البرامج برنامج ''بيت الأمل'' الذي يستهدف تقليل مستوى العنف لدى النزلاء، وهذا البرنامج قائم في سجن حرمون (جبل الشيخ). ويوجد برنامجان مماثلان في سجني تزالمون والكرمَل. إضافة إلى ذلك، تضطلع مجموعات معالجة مرتكبي العنف العائلي بأنشطتها في جميع السجون، حيث تقدِّم المساعدة اللازمة فيما يتصل بالإقرار بهذه المشكلة ومحاولة التغلُّب عليها.

١٧٨ - إضافة لما سبق، تقوم الوحدات المساعدة التابعة لمحاكم شؤون الأسرة بتعيين أخصائيين اجتماعيين، وتعرض مساعدات فورية للأسر محاولة تخفيف الأحكام في محاكم شؤون الأسرة. وفي سنة ٢٠٠٧، كانت ١٤ وحدة تمارس نشاطها حيث عُوملت ٩٩٣ أسرة فيما يتعلق بالعنف العائلي.

العنف ضد المرأة في قطاع السكان العرب

١٧٩ - في سنة ٢٠٠٨، خُصِّص من بين ٦٦ مركزاً إقليمياً لمعالجة ومنع العنف ضد المرأة ١٧ مركزاً للسكان العرب، وخُصِّص مركز للسكان البدو. وتعالِج المراكز ضحايا العنف العائلي من خلال علاج جماعي وتمكين شخصي داخل المجتمع المحلي.

١٨٠ - وتبيِّن أرقام الشرطة في الفترة الأخيرة أن القتل باسم ما يسمى ''شرف العائلة'' انخفض بشكل كبير في السنوات الأخيرة فيما بين السكان العرب. ووفقاً للبيانات، قُتِل في عام ٢٠٠٥ سبع نساء عربيات باسم ''شرف العائلة''، وفي سنة ٢٠٠٦، قُتِل ست نساء عربيات لذلك السبب، وفي سنة ٢٠٠٧، قُتِلت امرأة عربية بسبب ''شرف العائلة''، وكان هذا هو الرقم أيضاً فيما يتعلق بسنة ٢٠٠٨. فالقتل جريمة خطيرة في إسرائيل، ويعاقَب عليها بالسجن المؤبَّد. فالشرطة وكذلك النظام القانوني الإسرائيلي يعتبران أي جريمة قتل هكذا، ويتم التحقيق فيها بقوة، بغض النظر عن دوافع القاتل. ولا يعترف القانون الإسرائيلي بأي ظروف مخفّفة في حالات القتل هذه، وهو يقاضي ويتهم ويعاقِب من يرتكبونها بكل صرامة.

١٨١ - **الخدمات الاجتماعية**. أنشأت وزارة الشؤون الاجتماعية والخدمات الاجتماعية في أيار/مايو ٢٠٠٤، مركزاً لرفاه الأسرة البدوية في بير سبع. ولهذا المركز هدفان:

١٨١-١- تقديم المساعدة إلى جماعة البدو في المسائل المتصلة بالنزاع وتسوية التوتُّر في الأسرة، وكذلك توفير التدخلات العلاجية.

١٨١-٢- ليكون مركزاً معنياً بمنع العنف العائلي والتثقيف بشأنه.

والمركز تموّله وتشرف عليه وزارة الشؤون الاجتماعية والخدمات الاجتماعية وتديره رابطة البدو الواحة التي تضم موظفين من أخصائيين اجتماعيين متخصصين.

ويقدِّم المركز كثيراً من خدمات فريدة ملائمة للغرض. وعلى سبيل المثال، تقدَّم المساعدة في تحديد أماكن الأسر البدوية الراغبة في أن تأوي بدويات في ضحايا العنف، والسماح لهؤلاء النسوة بالبقاء في المجتمع البدوي أثناء حمايتهن من التعرّض لمزيد من العنف. وتقوم وزارة الشؤون الاجتماعية والخدمات الاجتماعية بتمويل إقامة هؤلاء النسوة في الأسرة الحاضنة. وأصبح المركز بعد إنشائه جزءاً أساسياً لا غنى عنه في المجتمع، وأداة سياسية تحت تصرّف المحاكم التي قد تحيل الرجال الذين يقومون بالضرب لكي يعالَجوا في المركز.

١٨٢ - وتمارِس دوائر الخدمات الاجتماعية أعمالها في مُدن البدو وكذلك في قرى البدو غير المشروعة. ويوجد شهرياً حوالي ٣٠ التماساً من نساء البدو استنجاداً بدوائر الخدمات الاجتماعية. وتحظى كل امرأة برعاية فردية. ويوجد أيضاً عدد من الأقران البدو يتمتعون بعلاج خاص بكل زوجين. ويلاحَظ أن تشغيل المركز سالف الذكر ساهم في تحسين معالجة العنف العائلي بين سكان البدو، مما عِمل على تقديم الرعاية المركّزة الفعّالة بعيداً عن ضغوط المجتمع والأسرة.

١٨٣ - وفي سنة ٢٠٠٨، عالجت دائرة العناية بالفتيات والشابات حوالي ٣٨٠ شابة بدوية سنوياً، وحوالي ٣٠٠ في الجنوب وحوالي ٨٠ شابة بدوية في الشمال، مع تقديم معالجة فردية وجماعية على حدٍ سواء.

المادة ٦ - قمع استغلال المرأة

لمحة عامة

١٨٤ - حدث في السنوات الأخيرة انخفاض شديد في عدد النساء اللائي جرى الاتجار بهن صوب إسرائيل لأغراض البغاء. وهذا الانخفاض واضح في عدد ضحايا الاتجار اللائي حددت أجهزة إنفاذ القانون أماكنهن، وكذلك التقارير الصادرة من اللجنة الفرعية البرلمانية المعنية بالاتجار بالنساء والمنظمات غير الحكومية. وهناك ١٢ ضحية اتجار فحسب لأغراض البغاء قامت الشرطة بنقلهن إلى ''ماغان'' مكان إيواء ضحايا الاتجار بالأشخاص في سنة ٢٠٠٨، ومعظمهن جرى الاتجار بهن منذ عدة سنوات.

١٨٥ - ويلاحظ أنه كانت في سنة ٢٠٠٨ بضع حالات من الاتجار لأغراض البغاء تعامَل معها مكتب المدّعي العام، مشيراً إلى نجاح جهود الإنفاذ الضخمة التي بذلتها أجهزة إنفاذ القانون، وكذلك العقوبات الشديدة التي فرضتها المحاكم. ويلاحَظ أنه نادراً ما وجد الاتجار ''التقليدي'' كما وُجد في سنوات سابقة، بما في ذلك شراء وبيع شخص ما والعنف والحبس والإمساك عن إعطاء جوازات السفر والتهديدات وتجريد المرأة من إنسانيتها والقسر والاسترقاق السافر والقاسي، ومعظمه يتصل بحالات وقعت في سنة ٢٠٠٥.

١٨٦ - ووفقاً لتقديرات الشرطة، حدث في الفترة بين سنة ٢٠٠٧ وسنة ٢٠٠٨ انخفاض مثير في عدد الحالات والاتهامات المقدّمة فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص لأغراض البغاء. ومنذ سنة ٢٠٠٥، حُكم على ما يزيد على ٤٠ شخصاً بتهمة الاتجار بالأشخاص، ونال هؤلاء عقوبات بالسجن تتراوح من ثماني سنوات إلى ١٨ سنة.

١٨٧ - أما بلدان المنشأ الأساسية التي جاء منها الضحايا السابقون في مجال الاتجار بالأشخاص فهي: أوزبكستان وأوكرانيا وبيلاروس وروسيا ومولدوفا. وكان الطريق الرئيسي للاتجار أساساً عن طريق روسيا والتهريب بطرق غير مشروعة عن طريق الحدود الإسرائيلية مع مصر. ومن جرّاء الإشراف الحازم، يلاحَظ أن معدل الدخول من الموانئ البحرية والجوية الرسمية لا يكاد يُذكَر.

١٨٨ - ولا تسمح حكومة إسرائيل بظاهرة الاتجار بالأشخاص. وقد حاربت إسرائيل هذه الظاهرة في الماضي، ولا تزال تقوم بذلك بمزيد من القوة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير. فهذه القضية تعتبر ذات أولوية بالنسبة للحكومة. وقد اضطلعت إسرائيل في السنوات الخمس الماضية بالذات بجهود متزايدة لمنع الاتجار ولحماية ضحاياه ومقاضاة مرتكبي الانتهاكات.

اللجنة الفرعية البرلمانية المعنية بالاتجار بالنساء

١٨٩ - اللجنة الفرعية البرلمانية المعنية بالاتجار بالنساء التي يرأسها عضو الكنيست زيهافا غالون، هي لجنة فرعية تابعة للجنة المعنية بوضع المرأة، وهي معيَّنة للتركيز على مكافحة الاتجار بالمرأة. وما زالت هذه اللجنة الفرعية ناشطة في ضبط ومراقبة الاتجار لأغراض البغاء والإشراف الكامل عليه، وذلك من خلال إصدار التشريعات وعقد الاجتماعات النظامية والدعوة للقضايا ذات الصلة ودعوة كبار المسؤولين الحكوميين لحضور اجتماعاتها لتوجيه أسئلة تتعلق بنشاط هيئاتهم الحكومية. إضافة إلى ذلك، تعقد هذه اللجنة الفرعية دورة سنوية عقب نشر تقرير وزارة الخارجية الأمريكية بشأن الاتجار بالأشخاص وخلالها تناقَش القضايا المطروحة في التقرير.

١٩٠ - وخلال اجتماعات اللجنة الفرعية في الفترة المشمولة بالتقرير تناولت المسائل التالية: التأخير في إنشاء صندوق خاص لمصادرة الأصول؛ استخدام المؤسسات الإصلاحية لمكافحة البغاء وأثره على مكافحة الاتجار بالمرأة لأغراض البغاء؛ أساليب مكافحة بيوت الدعارة العاملة من خلال الإنترنت؛ وتقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن الاتجار بالأشخاص؛ متابعة تنفيذ حملة تعميق التوعية بشأن الاتجار في نظام التعليم بشأن الاتجار، مناقشة حول ما إذا كانت علاقات العمل تنطبق على العلاقات بين ضحايا الاتجار والقوّادين، اتباع قرار محكمة العمل الوطنية، وفيها قررت أن ضحية الاتجار لأغراض البغاء يحق لها تقاضي الحد الأدنى من الأجر بسبب ''عملها''؛ وتغييرات في أنماط الاتجار مثل الزيادة في عدد الإسرائيليات المتاجَر بهن لأغراض البغاء في ظروف الاستعباد.

١٩١ - وتواصل اللجنة الفرعية تعزيز مشاريع القوانين التالية: قانون العقوبات (تعديل - حظر نشر إعلانات تنشر خدمات البغاء)؛ قانون حظر استخدام خدمات جنسية نظير أجر.

١٩٢ - وتولي اللجنة الفرعية اهتماماً كبيراً بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، ولهذا تقيم ضوابط مهنية وثيقة مع هذه المنظمات التي تعتَبر مصدراً أصلياً لدراسة المشاكل المتصلة بمعالجة ضحايا الاتجار وبتعزيز حماية الضحايا. وقد أدّت أنشطة هذه المنظمات إلى توعية جماهيرية بالمشاكل التي تواجهها الإناث ضحايا الاتجار وضرورة النظر إليهن كضحايا.

المنع

حملات إعلامية

١٩٣ - ما انفكت هيئة النهوض بوضع المرأة في مكتب رئيس الوزراء تمارِس نشاطها بشكل متزايد في مجال تعزيز التوعية بقضية مكافحة الاتجار بالمرأة. والجماهير التي تستهدفها الهيئة هي الخدمة المدنية والسلطات المحلية ونظام التعليم وحركة التعاونيات الزراعية وجيش الدفاع الإسرائيلي. وتشمل الأنشطة السنوية المضطَلع بها في سبيل تحقيق هذه الأهداف ما يلي:

١٩٣-١- أجرت الهيئة دراسة استقصائية تهدف إلى دراسة مواقف الجمهور تجاه الاتجار بالمرأة والبغاء. ووفقاً للدراسة الاستقصائية، كان رأي ٥٠ في المائة من الجمهور أنه من المطلوب إصدار تشريع يجرِّم شراء خدمات جنسية نظير أجر. وترى نسبة ٦٦ في المائة من السكان أن القوّاد هو المجرم الوحيد في دائرة البغاء. وترى نسبة ٦٨ في المائة من الجمهور أن البغاء ينبع من مصاعب الحياة، في حين ترى نسبة ١٨ في المائة أنه ينبع من خيار شخصي. وتتصوّر نسبة ٤١ في المائة من

السكان البغاء بمثابة مهنة، في حين تدرك ٥٧ في المائة فقط حقيقة أن معظم النساء المشتغلات في البغاء يدخلن دائرة البغاء منذ الطفولة.

١٩٣-٢- وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر نظّمت الهيئة حلقة دراسية استغرقت يوماً واحداً بعنوان ''الاتجار بالمرأة'' بالتعاون مع مجلس بلدية بير سبع. وحضر الحلقة الدراسية العمدة والمدير العام للمدينة ومستشار البلدية المعني بالنهوض بوضع المرأة ونساء أخريات بارزات. وتضمّنت الحلقة الدراسية محاضرات من الشرطة وممثلي المنظمات غير الحكومية ومحاضرة من المنسّقة الوطنية.

١٩٣-٣- وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ عُقدت في مكتب رئيس الوزراء، حلقة دراسية استغرقت يوماً واحداً بشأن الاتجار بالمرأة. وأثناء الحلقة الدراسية، عرض مدير الهيئة بيانات حديثة العهد تتعلق بنطاق الاتجار بالمرأة في إسرائيل والتدابير المتخذة لمكافحة الظاهرة. وألقى ممثل لمنظمة غير حكومية أيضاً محاضرة عن المسألة، كما عُرض فيلم ''ليليا إلى الأبد''.

١٩٣-٤- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، عقدت الهيئة، بالتعاون مع بلدية تل أبيب ووزارة الشؤون الاجتماعية والخدمات الاجتماعية، حلقة دراسية استغرقت يوماً واحداً بعنوان ''جسدي هنا، لكنني أُوجَد في مكان آخر - النساء والفتيات في دائرة البغاء''. وحضر الحلقة الدراسية وزير الشؤون الاجتماعية والخدمات الاجتماعية، وعضو الكنيست زيهافا غالون رئيس اللجنة الفرعية البرلمانية المعنية بالاتجار بالمرأة، الذين ناقشوا أيضاً استخدام التشريعات لتعزيز التغييرات في الأفكار المتعلقة بظاهرة البغاء.

وكانت الحلقة الدراسية بمثابة منبر لإطلاق وعرض الخطة المشتركة بين الوزارات لإعادة تأهيل ومعالجة النساء والفتيات المشتغلات في البغاء من أجل مساعدتهن على إنهاء دائرة البغاء المفرغة.

ونُشرت إعلانات عن الحلقة الدراسية لعامة الجمهور وحضرها مختلف ممثلي الوزارات الحكومية، بما في ذلك ''المنسِّقة الوطنية ومسؤولو السلطات المحلية وكذلك موظفون مهنيون في ميادين ذات صلة وأشخاص آخرون مهتمون بالأمر. وحظيت الحلقة الدراسية بتغطية إعلامية واسعة وأثارت مناقشات في مختلف المنافذ الإعلامية العامة مثل الإذاعة والصحف. وساهم كل ذلك بدرجة كبيرة في زيادة الوعي بظاهرة البغاء.

١٩٣-٥- وهذا العام، جرى الاضطلاع بالأنشطة التعليمية وحملات التوعية بشأن الاتجار بالمرأة في مختلف أُطر جيش الدفاع الإسرائيلي، والخدمة المدنية، وحركة التعاونيات الزراعية بشكل منفصل عن أنشطة الهيئة. ومع ذلك، نظراً لاقتراب اليوم الدولي للقضاء على الرقّ، أرسلت الهيئة رسائل إلى جيش الدفاع الإسرائيلي والخدمة المدنية وحركة التعاونيات الزراعية، مع التوصية بأن تنظّم هذه الجهات أنشطة إعلامية بشأن الاتجار بالمرأة . إضافة إلى ذلك، دَعت الهيئة المسؤولين في هذه الجهات للمشاركة في الأنشطة والحلقات الدراسية التي تنظمها الهيئة.

١٩٣-٦- إضافة إلى ما سبق، اضطلعت الهيئة بأنشطة ترويجية داخل نطاق نظام التعليم بالتعاون مع إدارة المساواة بين الجنسين في وزارة التعليم. وتضمّنت هذه الأنشطة عقد مؤتمرات مع كبار العاملين في مجال التعليم، والمفتشين ونُظّار المدارس وإلقاء محاضرات خاصة وعروض بيانية من أجل المعلّمين.

١٩٣-٧- وتعقد الهيئة كذلك مؤتمرات وتنشر معلومات بشأن اليوم الدولي لإلغاء الرقّ.

١٩٤ - **جائزة وطنية**. أقرّت الحكومة، غداة صدور القرار الحكومي رقم ٢٦٧٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، جائزة وطنية سنوية للهيئات والأفراد الذين قدّموا إسهامات رائعة في المعركة لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وترمي هذه الجائزة إلى تقديم الدعم إلى أولئك الذين يفعلون ذلك محاولين العمل ويشجّعون الآخرين على زيادة جهود الصدارة في المعركة. وجرى اختيار الفائزين بالجائزة عن عام ٢٠٠٨ وإعلان أسمائهم، ومُنحت الجوائز في احتفال سنوي نُظّم في آذار/مارس ٢٠٠٩ في مقر إقامة رئيس الجمهورية، وقام الرئيس بتقديمها.

١٩٥ - **المنسِّقة الوطنية**. شاركت المنسِّقة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير في المبادرات التدريبية والتعليمية الموجّهة نحو عامة الجمهور.

١٩٦ - وتوزِّع المنسّقة أيضاً معلومات عن الاتجار على موقع مكتب المنسّقة على الشبكة العالمية ''الإنترنت''، ومن خلال موجز أسبوعي للمعلومات من الإنترنت، يُرسل إلى الجهات الفاعلة داخل الحكومة وخارجها. وكل سنة، تقوم هي بإعداد وثيقة عامة بشأن الاتجار ومعركة الحكومة في مكافحته، وهذه الوثيقة تظهر على موقع شبكة الإنترنت.

١٩٧ - **وزارة الخارجية**. الوزارة الآن في مرحلة وضع اللمسات الأخيرة لحملة مناهِضة للاتجار يضطلع بها في البلدان التي تنشأ منها عملية الاتجار بالمرأة. ولبلوغ هذه الغاية، أنشئ

فريق حكومي دولي مع وجود ممثِّل من وزارة الخارجية معيّن كرئيس للفريق. ويعمل هذا الفريق على توسيع نطاق الحملة الإعلامية لتشمل بلدان المنشأ الأخرى. وسوف يُضطَلع بهذه الحملة، كما حدث في الماضي، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية الإسرائيلية وغير الإسرائيلية.

١٩٨ - **وزارة التعليم**. تعمل الوزارة بكل قوة لتعزيز الحملات الإعلامية الرامية إلى زيادة الوعي بين موظفي الوزارة وبين التلاميذ.

١٩٩ - **زيادة الوعي بين أعضاء نظام التعليم**. أعدت وزارة التعليم كتيِّباً عن الاتجار بالمرأة والبغاء ومن المقرر توزيعه على الموظفين في نظام التعليم الثانوي. ويتضمن الكتيِّب معلومات شاملة عن البغاء والاتجار بالمرأة بوجه عام وفي إسرائيل بوجه خاص وعن، ''الزبائن'' وضحايا ''صناعة الجنس''، التشريعات، إنفاذ القانون، وتدابير أخرى لمكافحة الاتجار والبغاء، والأنشطة التعليمية وخطط الدروس المقدّمة بشأن هذه القضايا وأساليب زيادة وعي الآباء والأمهات والمجتمع والمشاركة، وكذلك المعلومات عن مختلف الهيئات والمنظمات التي تتناول هذه القضايا داخل نظام التعليم.

٢٠٠ - وخلال سنة ٢٠٠٨، واصلت الوزارة نشاطها لزيادة جهودها في زيادة التوعية بالقضية العامة وهي الاتجار بالأشخاص، وبمزيد من التحديد الاتجار لأغراض البغاء. وعقدت الوزارة أربعة مؤتمرات للأعضاء في نظام التعليم تحت عنوان ''الكرامة الإنسانية - الرجل والمرأة، مؤتمر بشأن الاتجار بالأشخاص، وخصوصاً بالمرأة'' وشارك في هذه المؤتمرات ٥١٧ عضواً من نظام التعليم.

٢٠١ - **زيادة التوعية بين التلاميذ** - أُدرجت مسألة الاتجار في برنامج التعليم بشأن المساواة بين الجنسين. وكجزء من برنامج المساواة بين الجنسين التي تستغرق ١٤ جلسة، خُصِّصت جلستان للمسائل المتصلة بالاتجار بالمرأة، وشارك ٤ ٠٧٢ تلميذاً و ٢٥٨ مدرساً في هذا البرنامج أثناء سنة ٢٠٠٨. وقد استُكمِل هذا البرنامج بالتدريب من أجل أعضاء نظام التعليم المختصين وكذلك الأنشطة التي يشارك فيها آباء التلاميذ.

٢٠٢ - وحدث كذلك خلال سنة ٢٠٠٨، أن عقدت الوزارة ثلاثة مؤتمرات تعليمية بشأن الاتجار بالمرأة لتوعية التلاميذ في الفصلين الحادي عشر والثاني عشر في نهاريا وأشدود وكيريات - غات، وشارك فيها ما مجموعه ١ ٥٠٠ تلميذٍ و ١٠٤ أفراد من النظام التعليمي. وكانت هذه المؤتمرات أهم حدث في برنامج تعليمي شامل في إطار اليوم الدولي للمرأة. وكجزء من هذا البرنامج وقبل انعقاد المؤتمرات التي حضرها التلاميذ، جرى تدريب المعلمين وسائر الموظفين التعليميين في المدارس الثانوية المشاركة بشأن هذه المسائل، وتلقوا

خططاً خاصة بالدروس التي تتناول كرامة الإنسان والاتجار بالأشخاص بوجه عام، وبالمرأة بوجه خاص. وأعقب المؤتمرات أيضاً أنشطة تعليمية تكميلية تتناول كرامة الإنسان والمساواة والقضايا الجنسانية.

٢٠٣ - زيادة على ذلك، ألقيت حوالي ٢٠٠ محاضرة في المدارس في جميع أنحاء الوطن بشأن منع العنف ضد المرأة ومنع البغاء والاتجار بالمرأة. وقد قامت هيئة النهوض بمركز المرأة بتمويل المحاضرات.

٢٠٤ - وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بمناسبة اليوم الدولي احتفالاً بذكرى إلغاء الرقّ، وزّعت الوزارة خطة لدرس بعنوان ''البغاء والاتجار بالمرأة كشكل من أشكال الرقّ في القرن الحادي والعشرين''. وركّز الدرس على اقتراب هذه الظواهر من أعتاب أبوابنا، وإمكانية أن تكون فتاة مشتغلة في البغاء هي فتاة في الفصل الدراسي أو من الجيران القريبين.

٢٠٥ - **هيئة الإذاعة الإسرائيلية**. تتناول بشكل مسهب قضية الاتجار بالمرأة لأغراض البغاء، حيث تشمل مواضيع مثل جلسات تعقدها اللجنة الفرعية التابعة للكنيست المعنية بالاتجار بالمرأة ومدى الاتجار بالمرأة لأغراض البغاء في إسرائيل، وتقارير التحرّيات بشأن ممارسة القوادة.

٢٠٦ - وتعالِج قنوات الإذاعة التابعة لهيئة الإذاعة الإسرائيلية أيضاً قضية الاتجار بالمرأة، بما في ذلك تقارير جارية بشأن مداهمات تشنها الشرطة على بيوت الدعارة، وبشأن معاملة الشرطة للنساء في تلك المباني، وكذلك مقابلة شخصية مع مومس سابقة صارت مؤخراً تشارك في تقديم المساعدة إلى النساء والفتيات وفي إعادة تأهيلهن بغية إنهاء حلقة البغاء المفرغة. زيادة على ذلك، خصّصت القناة الإذاعية ''صوت إسرائيل'' التابعة لهيئة الإذاعة الإسرائيلية برنامجاً إذاعياً للقضية كجزء من حلقة دراسية مدتها يوم واحد باشرتها هيئة النهوض بوضع المرأة ووزارة الشؤون الاجتماعية والخدمات الاجتماعية تحت عنوان ''جسدي يرقد هنا، لكنني أوجد في مكان آخر''.

الإطار القانوني

التصديق على الاتفاقيات الأساسية

٢٠٧ - صدّقت إسرائيل في حزيران/يونيه وفي تموز/يوليه ٢٠٠٨، على التوالي، على المعاهدتين الدوليتين الرئيسيتين بشأن الاتجار: البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وبروتوكول منع

وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

التشريع

٢٠٨ - يُطبِّق قانون مكافحة الاتجار رقم ٥٧٦٧-٢٠٠٦ الذي دخل حيِّز النفاذ في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، جريمة اتجار فضفاضة على عدد من الممارسات غير المشروعة مثل البغاء أو الجرائم الجنسية أو الاسترقاق أو السخرة، وبتر الأعضاء، والمواد الإباحية، واستخدام جسم شخص لولادة طفل ثم يؤخذ منها (البند ٣٧٧ ألف (أ) من قانون العقوبات). ويتم التصدّي لهذه الجريمة بالمعاقبة بالسجن لمدة ١٦ سنة وبالسجن لمدة ٢٠ سنة إذا ارتُكبَت الجريمة ضد قاصر. ويشمل القانون طائفة كاملة من الجرائم للتصدّي لتدرجات الاستغلال: الاسترقاق (البند ٣٧٥ ألف من قانون العقوبات) - الحبس لمدة ١٦ سنة؛ الاتجار لغرض الاسترقاق أو السخرة (البند ٣٧٧ ألف (أ) من قانون العقوبات) - الحبس لمدة ١٦ سنة؛ السخرة (البند ٣٧٦ من قانون العقوبات) - الحبس لمدة ٧ سنوات؛ استغلال فئات السكان الضعيفة (البند ٤٣١ من قانون العقوبات) - الحبس لمدة ٣ سنوات. ولأول مرة تدوِّن إسرائيل لديها جريمة استرقاق، وجريمة السخرة الفضفاضة مع تشديد الأحكام وتغليظ العقوبة بشأن استغلال فئات السكان الضعيفة.

٢٠٩ - إضافة إلى ما سبق، تم توسيع نطاق جريمة الخطف لتشمل جريمتين جديدتين: (١) الاختطاف لغرض الاسترقاق أو السخرة وإرسال شخص وراء حدود دولة ما (البندان ٣٧٤ ألف و ٣٧٠ من قانون العقوبات) و (٢) التسبب في مبارحة الشخص للدولة من أجل العمل في البغاء أو الاسترقاق (البند ٣٧٦ باء من قانون العقوبات).

٢١٠ - قانون الحد من استخدام المباني لمنع ارتكاب جريمة رقم ٥٧٦٥ - ٢٠٠٥ يأذن للشرطة وللمحاكم بأن تحدّ استخدام منطقة أو إغلاقها كلية إذا استخدمت تلك المباني في ارتكاب جرائم بغاء أو اتجار بالأشخاص لغرض جرائم البغاء، في ظروف تقتنع فيها السلطات المعنية بأن المبنى سيظل يُستخدَم بهذا الشكل. وللمحاكم السلطة في إصدار أوامر من هذا النوع لفترة ٩٠ يوماً مع إمكانية التمديد. ويجوز للشرطة أن تصدر أوامر من هذا النوع لفترة ٣٠ يوماً، ويجوز لها خلال هذه الفترة أن تطلب إعلاناً آخر من المحاكم.

الحد الأدنى للعقوبات

٢١١ - أرسى التعديل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٦ لقانون العقوبات حداً أدنى للعقوبة فيما يتعلق بجريمة الاسترقاق وجريمة الاتجار بالبشر، مما يشكّل ٢٥ في المائة من الحد الأقصى الذي

قد يُفرَض. ويحظر التعديل أيضاً فرض أحكام مع وقف التنفيذ باستثناء ظروف خاصة، التي قد تُحدّد في قرار المحكمة.

الإجراءات الجنائية والإدارية

٢١٢ - كثّفت أجهزة إنفاذ القوانين مثل الشرطة، وإدارة الهجرة وإدارة الإنفاذ في وزارة الصناعة والتجارة والعمل بدرجة كبيرة جهودها لمكافحة الاتجار. وتتم المبادرات الخاصة بالمحاكمات على ثلاثة مستويات. أولاً - تبدأ إجراءات الشرطة الخاصة بالمحاكمة ضد المتجرين وشركائهم في جريمة الاتجار والجرائم المتصلة بالاتجار. وثانياً - قد تبدأ إجراءات المحاكمة وإبطال التراخيص وفقاً للأحكام الواردة في مختلف اللوائح والقوانين التكميلية. وثالثاً - يمكن أن تبدأ إجراءات المحاكمة وفقاً للقوانين الجنائية غير الاتجار مثل القوادة، والتسبب في اشتغال شخص في البغاء، والإغراء بالدعارة، والخطف، وما إلى ذلك، فضلاً عن إجراءات المحاكمة بسبب الأنشطة الاحتيالية أو التزوير أو استغلال فئات السكان الضعيفة.

التحقيق والمقاضاة

أنشطة الشرطة

٢١٣ - يتواصل التعاون بين الشرطة الإسرائيلية وقوات الشرطة في بلدان الأصل، ومن ثم يتم تمهيد الطريق من أجل تسليم الأشخاص المتجرين. وفي الفترة بين سنة ٢٠٠٧ وسنة ٢٠٠٨، قامت الشرطة الإسرائيلية بإجراء تحقيقات مشتركة، بالتعاون مع قوات الشرطة في روسيا وبيلاروس وأوكرانيا وألمانيا، وفيها أمكن حلّ عدة قضايا اتجار بالأشخاص وتم تسليم عدة مجرمين إلى إسرائيل.

٢١٤ - وقد وجه وزير الأمن العام ومفوّض الشرطة وحدات التحقيق لتعزيز وتحسين إجراءات إنفاذ الشرطة فيما يتعلق بجرائم نشر خدمات البغاء. وأظهرت الشرطة دراية متزايدة بحقوق الضحايا وأصدرت مبادئ توجيهية لحماية هذه الحقوق. ووُزِّع قانون مكافحة الاتجار على جميع وحدات الشرطة واتخذت الشرطة إجراءً يتعلق بتناول جرائم الاتجار والاسترقاق والسخرة (إجراء الشرطة رقم 03.300.120). ويبيّن الإجراء سالف الذكر تفاصيل التعديلات التشريعية الجديدة ومدى أهميتها، والإجراء اللازم لمعالجة ضحايا الاتجار والشهود الأجانب، ويسند المسؤولية أيضاً إلى مختلف وحدات الشرطة.

٢١٥ - وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أصدر رئيس التحقيقات وإدارة الاستخبارات التابعة للشرطة الإسرائيلية واحداً من المبادئ التوجيهية، وبمقتضاه وجب إدراج إنفاذ جريمة الاتجار

في خطط عمل مختلف الوحدات. وعقب تنفيذ هذا المبدأ التوجيهي، لوحظت زيادة هامة في التصدي لجرائم القوادة وإدارة بيوت الدعارة وجرائم نشر خدمات البغاء.

المقاضاة

٢١٦ - خلال سنة ٢٠٠٨، أدين خمسة أشخاص بجريمة الاتجار لغرض البغاء و/أو بالجرائم ذات الصلة.

٢١٧ - قُدِّمت في سنة ٢٠٠٨ ست لوائح اتهام تتعلق بالجرائم سالفة الذكر، بالإضافة إلى ١٢ قضية جارية تنتظر البتّ فيها أمام المحاكم. وقُدِّمت سبعة التماسات أخرى للاستئناف أمام المحكمة العليا من متهمين مدانين بالاتجار بالأشخاص لغرض البغاء و/أو بجرائم متصلة بذلك، والعديد منها استئناف ضد إدانتهم. وقضايا الاستئناف تنتظر البت فيها أمام المحكمة العليا. وتتباين الأحكام المستأنفة من الحبس لمدة ستة أشهر إلى الحبس ١٣ سنة، بالإضافة إلى تعويض الضحايا، متوقفاً ذلك على جسامة الجرائم. وتنتظر البت أمام المحكمة العليا أيضاً قضية استئناف مقدمة من الدولة ضد حكم صادر اتسم بالتساهل.

زيادة على ذلك، ردّت المحكمة العليا ١١ قضية استئناف مقدّمة من المتهمين ضد قسوة الأحكام الصادرة ضدهم. واستأنف عدة متهمين حكم الإدانة ذاته. وقد تباينت الأحكام المستأنفة من السجن لمدة سنة ونصف السنة إلى السجن لمدة ١٨ سنة، فضلاً عن التعويض الإضافي للضحايا، متوقفاً ذلك على جسامة الجرائم. وفي واحدة من القضايا، خفّفت المحكمة العليا حكماً إلى السجن لمدة ١٥ سنة وخفّفت الحكم في قضية أخرى من السجن لمدة ١٣ سنة إلى السجن لمدة ١٢ سنة.

المحاكم

٢١٩ - فسّرت المحاكم التشريعات المختصة بطريقة فضفاضة، ومن ثم تسنى إدانة المتجرين رغم جهود مستشار الدفاع للتأكيد على نصّ القانون على حساب روح القانون. وأظهرت المحاكم أيضاً فهماً ووعياً أفضل بجسامة هذه الجريمة. وبالحاجة إلى مزيد من الأحكام القاسية. وقد أكدت المحاكم بصراحة وبشكل متكرر شدة جرائم الاتجار وأعربت عن الرأي بأنه من واجبها أن تفرض أحكاماً صارمة لتعكس العقوبة القصوى الصارمة التي يفرضها القانون. ولمزيد من التفاصيل بشأن الأحكام القاسية، يرجى الاطلاع على ما يرد أدناه:

الحالة الراهنة

إصدار الأحكام

الأحكام الصارمة

٢٢٠ - في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أدانت محكمة القدس المحلية ثلاثة متهمين بتهمة الاتجار بالأشخاص لغرض ممارسة البغاء والإغراء لممارسة البغاء في ظل ظروف مشدَّدة واتهامات أخرى ذات صلة. وحُكم على المتهم الأول **بالسجن لمدة ١٢ سنة**، وبالحبس مع إيقاف التنفيذ وغرامة بمبلغ ٠٠٠ ٢٠ شاقل جديد (٠٠٠ ٥ دولار)، و٠٠٠ ١٠ شاقل جديد (٠٠٠ ٢ دولار) تعويض إلى كل ضحية من الضحايا. وحكم على المتهم الثاني **بالسجن لمدة تسع سنوات**، وبالسجن مع وقف التنفيذ، وسداد غرامة بمبلغ ٠٠٠ ٢٠ شاقل جديد (٠٠٠ ٥ دولار) ومبلغ ٠٠٠ ١٠ شاقل جديد (٠٠٠ ٢ دولار تعويض لكل شخص من الضحايا). وحُكم على المتهم الثالث **بالسجن لمدة ست سنوات**، وبالسجن مع وقف التنفيذ وسداد غرامة بمبلغ ٠٠٠ ٢٠ شاقل جديد (٠٠٠ ٥ دولار). وقدَّم كل من الدولة والمتهم طعناً في الحكم. ورفضت المحكمة العليا كلا الطعنين (القضية S.Cr.C708/04، دولة إسرائيل ضد براديتسفسكي وآخرين والقضية Cr.A.10592/05 دولة إسرائيل ضد براديتسفسكي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨)).

٢٢١ - وفي القضية Cr.A. 1652/07 يان نورماتوف وآخرون ضد دولة إسرائيل (٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧)، أُدين سبعة متهمين في جرائم متعددة خاصة بالاتجار بالأشخاص لغرض ممارسة البغاء، والقوادة، والإغراء لممارسة البغاء في ظل ظروف مشدَّدة، والاغتصاب في ظل ظروف مشددة، والتهديدات، وانتهاكات قانون الدخول إلى إسرائيل رقم ٥٧١٢-١٩٥٢، السجن دون وجه حق، واعتراض العدالة والأفعال المخلة.

وحُكم على المتهم الأول **بالسجن لمدة عشرة أعوام** وأمر بدفع تعويض بمبلغ ٠٠٠ ٥ شاقل جديد (٢٥٠ ١ دولاراً) لكل واحد من الضحايا الأربع. وحكم على المتهم الثاني **بالسجن لمدة خمس سنوات**، وبدفع تعويض قدره ٠٠٠ ٥ شاقل جديد (٢٥٠ ١ دولاراً) لكل ضحية. وحُكم على المتهم الثالث **بالسجن عشر سنوات** وبدفع تعويض قدره ٠٠٠ ٥ شاقل جديد (٢٥٠ ١ دولاراً) على ثلاثة من الضحايا. وحُكم على المتهم الرابع **بالسجن ست سنوات** وبدفع تعويض بمبلغ ٠٠٠ ٥ شاقل جديد (٢٥٠ ١ دولاراً) إلى ثلاثة ضحايا. وحُكم على المتهم الخامس **بالسجن أربع سنوات** وبدفع تعويض قدره ٠٠٠ ٥ شاقل جديد (٢٥٠ ١ دولاراً) لضحيتين. وحُكم على المتهم السادس **بالسجن لمدة خمس سنوات** وبدفع تعويض قدره ٠٠٠ ٥ شاقل جديد (٢٥٠ ١ دولاراً) لأحد الضحايا. ولم

يصدر حكم بالسجن على المتهم السابع غير فترة الاحتجاز التي أمضاها بالفعل، بيد أنه أُمر بدفع تعويض قدره ٠٠٠ ٥ شاقل جديد (٢٥٠ ١ دولاراً) لأحد الضحايا.

وقدَّم المتهمون وكذلك الدولة دعاوي طعن في الأحكام. ورفضت المحكمة العليا طعون المتهمين ٣ إلى ٧ على الحكم والعقوبة. وقبلت المحكمة الطعن المقدّم من الدولة في قضيتي المتهمين الثالث والرابع، وأضافت عليهما سنة أخرى في الحكم بالسجن. ورفضت طعون الدولة بشأن المتهمين ٥ إلى ٧. وفيما يتعلق بالمتهم الأول، قُبل طعنه فيما يتعلق بوقائع تهمة الاغتصاب. بيد أن طعنه رفض فيما يتعلق بالحكم والعقوبة. وقبلت المحكمة الطعن المقدَّم من الدولة ورفعت الحكم على المتهم الأول من السجن لمدة ١٠ سنوات إلى إحدى عشرة سنة. وقُبل الطعن المقدَّم من المتهم الثاني وعُدل الحكم بإدانته في جريمة الاغتصاب إلى منعه من الجماع الجنسي وخُفف الحكم عليه بالسجن من خمس سنوات إلى أربع سنوات.

٢٢٢ - وفي القضية *Cr.A. 3078, 2842/06*، دولة إسرائيل ضد سمالاشفيلي (٧ تموز/يوليه٢٠٠٧)، وجه إلى المتهم اتهام التواطؤ لارتكاب جريمة، ومحاولة إغراء شخص لممارسة البغاء في ظل ظروف مشددة، والإغواء لممارسة البغاء في ظل ظروف مشددة، وإغراء قاصر للاشتغال بممارسة البغاء في ظل ظروف مشدَّدة. وحكم على المتهم في البداية، بالسجن لمدة سبع سنوات، والسجن مع إيقاف التنفيذ ودفع تعويض قدره ٠٠٠ ٢ شاقل جديد (٦٢٥ دولاراً) لكل واحد من الضحايا. وقدَّم المتهم وكذلك الدولة طعناً في الحكم إلى المحكمة العليا التي رفضت طعن المتهم وقبلت طعن الدولة، ورفعت العقوبة من السجن لمدة سبع سنوات إلى **السجن لمدة تسع سنوات**.

٢٢٣ - وفي قضية أخرى وجه إلى المتهم اتهام بالاتجار بالأشخاص لغرض ممارسة البغاء، والإغراء بممارسة البغاء في ظل ظروف مشددة، والقوادة وانتهاك قرار قانوني صادر من محكمة. وحُكم على المتهم **بالسجن لمدة تسع سنوات**، وبالسجن مع إيقاف التنفيذ ودفع تعويض قدره ٠٠٠ ٣٠ شاقل جديد (٥٠٠ ٧ دولار) للضحايا (القضية *Cr.A. 8235/05*)، تيومكين ضد دولة إسرائيل (٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧).

٢٢٤ - وفي قضية أخرى، وجه إلى متهمين إثنين اتهام بالاتجار بالأشخاص لغرض ممارسة البغاء، والقوادة وانتهاكات قانون الدخول إلى إسرائيل. وحُكم على المتهم الأول **بالسجن لمدة ١٢ سنة**، والسجن مع إيقاف التنفيذ، ودفع غرامة قدرها ٠٠٠ ٣٠ شاقل جديد (٥٠٠ ٧ دولار). وحُكم على المتهم الثاني **بالسجن لمدة تسع سنوات** (عقب تقديم طعن)، والسجن مع إيقاف التنفيذ، ودفع تعويض قدره ٠٠٠ ٥٠ شاقل جديد (٥٠٠ ١٢ دولار). وعقب طعن قدمه المتهمون، برَّأت المحكمة كلا المتهمين من تهمة القوادة، لكنها أقرت جميع

أحكام الإدانة الأخرى. وقبلت المحكمة الطعن المقدَّم من الدولة ورفعت العقوبة الصادرة ضد المتهم الثاني من السجن ثمان سنوات إلى السجن تسع سنوات (القضية *Cr.A. 4183*، *5940*، و*5983/04*) دولة إسرائيل ضد سالومون وباص (٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧).

التعويض لضحية الجريمة

٢٢٥ - كما ذُكر في تقرير إسرائيل السابق، بالإضافة إلى فرض عقوبة صارمة، وفقاً للبند ٧٧ من قانون العقوبات، فإن المحاكم مخوَّلة للحكم بشأن دفع تعويض للضحايا يصل إلى ٢٢٨ ٠٠٠ شاقل جديد (٥٧ ٠٠٠ دولار) عن كل جريمة. وثمة اتجاه متزايد من المحاكم لمنح تعويض لضحايا الاتجار. وجدير بالذكر أن موقف المحاكم الصارم معلن بوضوح أيضاً في قضايا الجرائم ذات الصلة. فغالبية القضايا التي فصلت فيها المحاكم تضمنت دفع تعويض للضحايا. إضافة إلى ذلك، كانت المبالغ الأخيرة المحكوم بدفعها كبيرة نسبياً، وعلى سبيل المثال ما يلي:

٢٢٦ - وجِّهت لائحة اتهام إلى إثنين من المتهمين بالاتجار بالأشخاص لغرض ممارسة البغاء، والتواطؤ، والإغراء على ممارسة البغاء في ظل ظروف مشددة، والقوادة في ظل ظروف مشددة، وشهادة الزور فيما يتعلق بالتحقيق. وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أدين المتهمان بالتواطؤ لاقتراف جناية، والاتجار بالأشخاص، والإغراء لممارسة البغاء مع إدارة مكان لغرض ممارسة البغاء، ونشر خدمات خاصة بالبغاء، والفعل الفاضح، وشهادة الزور فيما يتعلق بالتحقيق، وانتهاكات قانون دخول إسرائيل. وحُكم على المتهم **الأول بالسجن سبع سنوات**، والسجن مع إيقاف التنفيذ، وغرامة بمبلغ ١٠ ٠٠٠ شاقل جديد (٢ ٥٠٠ دولار) ودفع مبلغ **٢٥ ٠٠٠ شاقل جديد (٦ ٢٥٠ دولاراً** تعويضاً للضحية) وحكم على المتهم الثاني بالسجن لمدة خمس سنوات وبالسجن مع إيقاف التنفيذ ودفع غرامة ٧٥٠٠ شاقل جديد (١٨٧٥ دولاراً) ومبلغ ١٥ ٠٠٠ شاقل جديد (٣٧٥٠ دولاراً) تعويضاً للضحية (القضية *S.Cr.C. 1137/06*)، دولة إسرائيل ضد ليونيد براون ويفجيني رادوسلاسكي (محكمة بير سبع المحلية، ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨).

٢٢٧ - وفي قضية أحدث عهداً، أدين المتهم بالاتجار بالأشخاص لغرض ممارسة البغاء، والاغتصاب واللواط والتواطؤ لارتكاب جريمة. وحُكم على المتهم **بالسجن ١٣ سنة** ودفع تعويض **بمبلغ ٢٥ ٠٠٠ شاقل جديد (٦ ٢٥٠ دولاراً)** لكل شخص من الضحايا. وكان المتهم، مع شخصين آخرين، قد توسطوا في ''بيع'' شقيقتين شابتين من روسيا، أُجبرتا إلى المجيء إلى إسرائيل تحت وعد بأن تعمل الفتاتان مضيفتين في حانتين. وبدلاً من ذلك، تم بيع الشقيقتين إلى بيوت دعارة أو خدمات المرافقة لغرض ممارسة البغاء، وكل هذا مقابل أجرة

نظير الوساطة. وطعن المتهم في الحكم الصادر ضده، وقبلت المحكمة العليا الطعن وخففت الحكم الصادر ضده من السجن ١٣ سنة إلى ١٢ سنة. وظلت بقية الحكم كما هي (القضية *Cr.A. 2589/05*)، مكيفسكي ضد دولة إسرائيل (٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨).

حماية الضحايا والبُعد الإنساني

المأوى

٢٢٨ - بدأ استعمال مأوى ماغان لضحايا الاتجار لغرض ممارسة البغاء في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤. وتصل طاقة استيعاب المأوى إلى ٥٠ ضحية. ونجح المأوى في إيجاد مناخ داعم ويقدِّم تسهيلات للحصول على المساعدات النفسية والاجتماعية والطبية والقانونية. إضافة إلى ذلك، وضع المأوى إجراءات من أجل العودة الآمنة لضحايا الاتجار إلى بلدانهم الأصلية. ويجدر ملاحظة أن المأوى يوجد وظائف للنساء اللائي يعتبرن على استعداد للعمل.

٢٢٩ - ومنذ إنشاء المأوى، أسكن ٢٦٣ امرأة. وخلال سنة ٢٠٠٨، جرى توجيه ١٢ امرأة من ضحايا الاتجار لغرض ممارسة البغاء إلى المأوى مقابل ٣٤ امرأة خلال سنة ٢٠٠٧ و٤٦ امرأة خلال سنة ٢٠٠٦. وأقام به أيضاً في سنة ٢٠٠٨ ٤٤ امرأة وسبعة أطفال، حيث استغرقت فترة الإقامة في المتوسط ١٢,٣ شهراً (تتراوح الفترات من ١١ يوماً إلى ثلاث سنوات). وغادرت المأوى ٢٤ امرأة خلال سنة ٢٠٠٨، وتلقى عشر نساء منهن تأشيرة دخول لمدة سنة وغادرن للإقامة خارج المأوى، وغادر ثماني نساء المأوى بموافقتهن وعادت ست نساء إلى بلدانهن الأصلية. واعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، كان يقيم في المأوى ٢٥ امرأة وخمسة أطفال.

٢٣٠ - ويجيء معظم النساء المقيمات حالياً في المأوى من أوكرانيا (٢٨ في المائة) والصين (٢٠ في المائة) وملدوفا (٨ في المائة) وأزبكستان (٨ في المائة) والهند (٨ في المائة). أما النساء الباقيات فقد وصلن من روسيا وسري لانكا وبيلاروس ونيبال والبرازيل. وتراوحت أعمار أكثر من نصف النساء المحالات إلى المأوى خلال سنة ٢٠٠٨ بين ٢٠ و٢٦ سنة. وكانت أصغر امرأة أحيلت إلى المأوى تبلغ من العمر ٢٠ سنة وأكبر امرأة تبلغ من العمر ٣٤ سنة.

٢٣١ - ومن بين النساء اللائي أقمن في المأوى خلال سنة ٢٠٠٨، ست نساء كن ضحايا الاتجار لغرض السخرة و/أو الاسترقاق، و١٥ امرأة كن ضحايا الاتجار لغرض ممارسة البغاء والباقيات قُبلن لأسباب إنسانية.

مساعدة الضحايا خارج نطاق المأوى

٢٣٢ - الرعاية الطبية. تحصل الضحايا اللائي لا يقمن في المأوى، بل الأحرى في مرافق الاحتجاز (إذا لم يتم التعرف على هويتهن كضحايا أو كن لا يرغبن في التوجه إلى المأوى) على الضرورات الأساسية والرعاية الطبية في إطار مرافق إدارة الهجرة ومصلحة السجون الإسرائيلية. ويقوم الأطباء الباطنيون الذين توظفهم مصلحة السجون الإسرائيلية بفحص النساء عند الضرورة. إضافة إلى ذلك، تقوم مستشفى إيشيلوف في تل أبيب وشاراي تزيديك بالقدس بتزويد النساء بالخدمات الطبية الضرورية. ويتلقى النساء رعاية طبية عاجلة دون شروط في أي غرفة من غرف الطوارئ في البلد. ولهؤلاء النساء أيضاً الحق في تلقي خدمات طبية مجانية تتصل بمعالجة الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي في عيادتين تابعتين لمركز لوينسكي الطبي في تل أبيب وفي حيفا.

٢٣٣ - وفي حالات النساء اللائي حصلن على تأشيرات دخول من وزارة الداخلية، ولا يقيم هؤلاء بعد الآن في المأوى، وهن ملحقات بعمل، يوفِّر صاحب العمل لهن تأميناً طبياً وفقاً لقانون العمال الأجانب رقم ٥٧٥١-١٩٩١ الذي يطلب إلى أصحاب الأعمال اتخاذ الترتيبات لوضع تأمين طبي واسع للموظفين الذين هم من العمال الأجانب، ومن بينهن ضحايا الاتجار العاملات في وظيفة. ومن ينتهك هذا الالتزام من أصحاب العمل قد يستوجب المقاضاة الجنائية.

٢٣٤ - المعونة القانونية - يقدَّم العون القانوني، كما هو مبيَّن أدناه بالتفصيل، إلى كل أنثى ضحية للاتجار من فرع المعونة القانونية بوزارة العدل بغض النظر عن مكان إقامتها.

التنسيق

٢٣٥ - **لجنة المدراء العامين**. صدر قرار حكومي بتاريخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٦ وبموجبه نشأت لجنة للمدراء العامين اجتمعت في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦ واتخذت قراراً بشأن إنشاء لجنتين فرعيتين للتوصية باتخاذ خطوات عملية لمكافحة الاتجار لغرض ممارسة البغاء والخدمة.

٢٣٦ - **خطط وطنية لمكافحة الاتجار**. تمت الموافقة على خطط وطنية لمكافحة الاسترقاق والاتجار من أجل الاسترقاق، والسخرة والاتجار لغرض ممارسة البغاء. ووافقت لجنة المدراء العامين على هذه الخطط الوطنية في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ وفي ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ وبموجب القرار الحكومي رقم ٢٦٧٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٢٣٧ - تعيين **منسقة وطنية** تساعد في وضع السياسات في هذا المجال، ولا سيما فيما يتعلق بحماية الضحايا. فهي تعمل على استبانة مناطق الاضطراب والتوصل إلى حلول قبل أن

تستفحل، وتقييم اتصالاً مع العناصر الفاعلة الدولية وتستفيد من المواد المقارنة وتنهض بالتعليم والتدريب، وتشجع البحث وتطور قنوات الاتصال القائمة بين الجهات الفاعلة الحكومية وفي المنظمات غير الحكومية في محاولة لتعزيز التعاون.

التأشيرات

٢٣٨ - يحصل جميع الضحايا في مأوى ماغان لضحايا الاتجار لغرض ممارسة البغاء على تأشيرات مؤقتة بالإضافة إلى تأشيرات عمل إذا ما طلب ذلك، سواء اختارت الضحايا الإدلاء بالشهادة أم لا. وتحصل المرأة التي تختار الإدلاء بالشهادة على تأشيرة طوال إجراءات المحكمة، التي تستغرق في المتوسط سنة واحدة. وبعد الانتهاء من الإجراءات يحق للضحايا أن يطلبن تأشيرة مؤقتة لسنة أخرى، مثل جميع الضحايا الأخريات اللائي اخترن عدم الإدلاء بالشهادة. وهذه التأشيرات صالحة لمدة سنة واحدة، رغم أن فترة سريانها قد تتباين في بعض الحالات. إضافة إلى ذلك، يحصل الضحايا اللائي لا يمكثن في المأوى على تأشيرات مؤقتة. وفي سنة ٢٠٠٨، حصل خمس نساء على تأشيرات B1 التي تسمح لهن بالبقاء والعمل في إسرائيل لفترة ستة أشهر؛ وحصلت امرأة على تأشيرة B2 تسمح لها بالبقاء لمدة ثلاثة أشهر ولكنها ليست للعمل؛ وحصل خمس نساء على تمديد لتأشيراتهن عقب إدلائهن بالشهادة؛ وحصل ثلاث نساء على تأشيرة متعددة الدخول تسمح لحاملتها مغادرة البلد أثناء إجراءات الشهادة والعودة خلال فترة معيَّنة دون حاجة إلى إعادة التقدُّم بطلب للحصول على تأشيرة؛ وحصلت إحدى عشرة امرأة على تأشيرة لمدة سنة لأسباب إنسانية؛ وحصلت امرأتان على تأشيرة لمدة سنة إضافية.

المعونة القانونية

٢٣٩ - يحق لجميع ضحايا الاتجار بموجب القانون الحصول على المعونة القانونية بغية رفع قضايا مدنية ناجمة عن جرائم الاتجار المرتكبة ضد الضحايا أو الإجراءات الإدارية المتعلقة بقانون الدخول إلى إسرائيل. ووفقاً للائحة (رسوم) المحاكم رقم ٥٧٦٧-٢٠٠٧، يعفى ضحايا الاتجار والاسترقاق من دفع الرسوم الخاصة بالمحاكم، وبالتالي الإسراع في عملية تقديم الدعاوى وجعلها أكثر كفاءة.

٢٤٠ - إضافة إلى ذلك، دخل التعديل رقم ٩ لقانون المعونة القانونية رقم ٥٧٦٩-٢٠٠٨ حيز النفاذ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وأقر التعديل ترتيباً دائماً يتعلق بالمعونة القانونية المجانية لجميع ضحايا الاتجار والاسترقاق. ومن قبل، كانت المعونة القانونية المجانية لضحايا الاتجار غير الاتجار لغرض ممارسة البغاء والاسترقاق، تقدَّم وفقاً لقانون مكافحة الاتجار، على أساس مؤقت.

٢٤١ - وفي سنة ٢٠٠٨ قدم محامو المعونة القانونية المساعدات إلى ٣٠ ضحية. إضافة إلى ذلك، حصل ٧ نساء على مساعدات مع طلبات من أجل تأشيرة عمل لمدة سنة واحدة (حصل أربع نساء على ردود مؤكدة وثلاث نساء أخريات على تأشيرات لفترة أقصر) وحصل ثماني نساء على معونة في الطلبات من أجل تأشيرات للحصول على سنة إضافية (ست نساء حصلن على ردود مؤكدة بشأن تأشيرات لفترات أقصر). وحصل أربع نساء على مساعدات في طلبات من أجل تأشيرة استناداً إلى أسباب إنسانية، وأربع نساء من أجل تأشيرات إضافية. زيادة على ذلك، حصل أربع نساء على معونة في الشروع في دعاوى التعويض عن الضرر ضد المتجرين بهن، ورفعت قضيتان في هذا الشأن وقضية قيد الإعداد وقضية أخرى قيد الاستعراض. وثمة تسعة عشرة دعوى إضافية للتعويض عن الضرر حالياً في انتظار البت فيها أمام المحاكم.

الشرطة

٢٤٢ - في سنة ٢٠٠٥، فتحت التحقيقات في أربع قضايا تتعلق بجرائم نشر خدمات خاصة بالبغاء. وفي سنة ٢٠٠٦، فتحت التحقيقات في ١٣ قضية، وفي سنة ٢٠٠٧، تناولت الشرطة بالتحقيق ٣٠ قضية تتعلق بهذه الجريمة. وعزَّزت الشرطة مكافحتها لخدمات الدعارة الخاصة بالقصّر. وفي الفترة من سنة ٢٠٠٥ إلى سنة ٢٠٠٧، جرى تناول خمس قضايا تتعلق بهذه الجريمة. ولم تقدَّم لائحة اتهام بشأن هذه الجريمة. وفي سنة ٢٠٠٨ أجرت الشرطة **تسعة تحقيقات جنائية** بشأن الاتجار بالأشخاص لغرض ممارسة البغاء. وأثناء نظر هذه القضايا، تم إلقاء القبض على تسعة أشخاص. وظل معظم الذين تم توقيفهم محتجزين حتى انتهاء الإجراءات في قضيتهم. إضافة إلى ذلك، فتحت الشرطة التحقيق في **٢٤٠ قضية** خاصة بإدارة ممتلكات لغرض ممارسة البغاء، و**٥٦ قضية قوادة**، وبعضها كان أصلاً جرائم اتجار، لكن نقص الأدلة أدى إلى تقديم قضايا قوادة بدلاً من ذلك. وقامت الشرطة أيضاً **بإغلاق ٥٠ بيتاً للدعارة** وفقاً لأمر إداري من المحكمة.

٢٤٣ - **تقييمات للمخاطر** - تعاون الشرطة في حماية الضحايا بإجراء تقييمات للمخاطر في الحالات حيث تزعم الضحية أنه/أنها أو أسرته/أسرتها ستتعرض للخطر إذا عاد/عادت إلى وطنه/وطنها الأصلي. وتقوم استخبارات الشرطة، بمساعدة من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومندوب الشرطة الإسرائيلية في الخارج، بإعداد تقييم للمخاطر يتصل بحالة الضحية من حيث المخاطر في إسرائيل وفي بلده/بلدها الأصلي.

التعليم والتوعية والتعاون

الدراسة والتدريب

٢٤٤ - **الشرطة** - في سنة ٢٠٠٨، ظلت قضية الاتجار بالأشخاص جزءاً أساسياً من معظم دورات التدريب الجارية في مدرسة التدريب على التحقيقات والاستخبارات، بما في ذلك محاضرات ألقاها أعضاء في المنظمات غير الحكومية ذات الصلة وممثلو المدعي العام والمنسقة الوطنية. إضافة إلى ذلك، نُظِّمت خلال سنة ٢٠٠٨ دورتان دراسيتان أسبوعياً بشأن الاتجار بالأشخاص. ويُنظَّم أيضاً تدريب بشأن الاتجار على مكافحة الجريمة المنظمة، ودورات دراسية لرؤساء مكاتب التحقيقات والاستخبارات، ودورات للمنسقين ودورات مماثلة.

٢٤٥ - إضافة إلى ما سبق، وكجزء من التدريب المنتظم في مدرسة التعليم المستمر للشرطة، ألقيت على جميع موظفي الشرطة محاضرات، ونظمت لهم دورات تدريبية تتعلق بقانون مكافحة الاتجار والتصدي لجرائم الاتجار.

٢٤٦ - وتعمل الشرطة عن قرب مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في مجال الاتجار وتقيم تعاوناً مباشراً مع عدد من بلدان المنشأ والبلدان الأخرى، من خلال ممثلي الشرطة في الخارج، ضمن أمور أخرى، على النحو المذكور أعلاه مع قوات الشرطة الأجنبية فيما يتعلق بمسائل التقييمات بشأن التهديدات.

٢٤٧ - وشارك ممثلو الشرطة الإسرائيلية أيضاً في مؤتمر دولي للاتحاد الأوروبي في بودابست، حيث عرض هؤلاء وسائل وطرق العمل التي تستخدمها الشرطة الإسرائيلية للتصدي لجرائم الاتجار.

٢٤٨ - **وزارة العدل** - منذ أن قدمت إسرائيل تقريرها السابق، يواصل معهد التدريب القانوني للمدعين والمستشارين القانونيين بوزارة العدل إلقاء المحاضرات وتنظيم الحلقات الدراسية والدورات الدراسية الرامية إلى زيادة وعي المدعين والمستشارين القانونيين بمسائل مثل الاتجار بالأشخاص، ومعاملة ضحايا الجرائم الجنسية والعنف العائلي وما إلى ذلك. ويركز مختلف الحلقات الدراسية والدورات الدراسية على جملة أمور، من بينها مسائل مثل التالي: إقامة اتصال إنساني وكفء مع ضحية لجريمة جنسية ونشاط الشرطة فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص وما إلى ذلك.

٢٤٩ - وفي بداية سنة ٢٠٠٧، عقدت حلقة دراسية خاصة لجميع المحامين في إدارة المعونة القانونية بشأن التجديدات في **قانون مكافحة الاتجار**. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧،

عقدت دورة دراسية أخرى لجميع المحامين التابعين للإدارة بشأن الجوانب البارزة في قانون مكافحة الاتجار الجديد وتوصيات الفرقة المشتركة بين الوزارات المعنية بوضع خطة عمل للتعرف على هويات ضحايا الاتجار والاسترقاق.

٢٥٠ - وفي سنة ٢٠٠٩، يعتزم المعهد إلقاء محاضرات إضافية وتنظيم حلقات دراسية تشمل جملة أمور، من بينها إلقاء محاضرات عن القضية الجنسانية والمجتمع والعدالة وحقوق الإنسان في القانون الدولي والحقوق الاجتماعية، ودورة دراسية خاصة بشأن معاملة الإناث ضحايا الاعتداء الجنسي.

٢٥١ - **معهد الدراسات القضائية المتقدمة.** يقوم المعهد بإلقاء محاضرات وعقد حلقات دراسية ودورات دراسية بشأن مختلف أشكال التمييز. وعلى سبيل المثال، عقد المعهد في سنة ٢٠٠٥ دورة دراسية بعنوان ''المساواة والتمييز'' برئاسة الأستاذة دافنا باراك - إيريز. إضافة إلى ذلك، يناقش أيضاً مختلف أشكال التمييز في محاضرات يقدمها المعهد تتعلق بالاتجار بالمرأة.

٢٥٢ - **وزارة الداخلية.** عقدت وزارة الداخلية في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ حلقة دراسية مدتها يوم واحد بشأن الاتجار موجَّهة نحو الموظفين الذين يحتمل أن يواجهوا ضحايا الاتجار لغرض ممارسة البغاء، بما في ذلك ضباط مراقبة جوازات السفر عند الحدود، والموظفين في إدارات تأشيرة الدخول، وكبار المسؤولين من مكتب إدارة السكان. وكان الغرض هو تعريف المشاركين بمبادئ القوانين ذات الصلة وتدريب المسؤولين المختصين على التعرف على هوية الضحايا ومرتكبي الجرائم، مع تزويدهم بأدوات للعمل وفقاً للإجراءات المحددة المتعلقة بهم.

التعاون مع المنظمات غير الحكومية

٢٥٣ - تعلق الحكومية أهمية كبيرة على الاحتفاظ بقناة اتصال مستمرة مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني عموماً فيما يتعلق بقضية الاتجار. وبغية تحقيق هذا الهدف، تتعاون الحكومة مع عدد كبير من المنظمات غير الحكومية في مختلف الميادين من قبيل وقاية وحماية ضحايا الاتجار. وثمة حوار دائم بين فروع الحكومة والمنظمات غير الحكومية بشأن قضية الاتجار. وقد تكلل هذا التبادل بالنجاح في الاضطلاع بمبادرات تشريعية واتخاذ إجراءات مشتركة.

٢٥٤ - وتتولى المنظمات الإسرائيلية غير الحكومية إعداد مناسبات لزيادة التوعية بقضية الاتجار بالأشخاص، ويجري عقد اجتماعات مختلفة بين الحكومة وممثلي المنظمات غير الحكومية.

المؤتمرات والتعاون على الصعيد الدولي

٢٥٥ - تولي حكومة إسرائيل اهتماماً كبيراً بمشاركتها في المبادرات ذات الصلة على الساحة الدولية. وتقوم الحكومة بالتنسيق والمشاركة في العديد من الأفرقة العاملة والجهود القائمة على الصعيد الدولي، من أجل منع ورصد ومكافحة الاتجار.

٢٥٦ - وجرى تعزيز التعاون المتبادل بين إسرائيل والبلدان الأخرى خلال السنوات الأخيرة، حيث تمت زيارتان قام بهما وفدان من مولدوفا وأوكرانيا. واجتمع هذان الوفدان مع نظرائهما الإسرائيليين، في الهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية على السواء، وتبادلوا وجهات النظر أثناء مناقشة المشاكل المشتركة. إضافة إلى ذلك، قام ممثلون للمنظمة الدولية للهجرة بزيارة إسرائيل وعقدوا مؤتمرات واجتماعات مائدة مستديرة مع ممثلي الحكومة والمنظمات غير الحكومية.

٢٥٧ - وتسليماً بالحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي مع بلدان المنشأ بغية منع ومكافحة الاتجار بالبشر، أطلق مركز التعاون الدولي الإسرائيلي، بالشراكة مع مركز غولدا مائير الدولي للتدريب في جبل الكرمل ومركز الهجرة الدولية والاندماج، برنامجاً شاملاً لمكافحة الاتجار. ويشمل البرنامج زيارات دراسية ودورات تدريب وحلقات عمل وزمالات دراسية تتناول جوانب المنع والحماية والمحاكمة في مكافحة الاتجار بالبشر. وسيكون التعاون الدولي بين المهنيين في إسرائيل ونظرائهم المختصين من بلدان أخرى، وبالتحديد من بيلاروس ومولدوفا وأوكرانيا أوزبكستان، وهو الموضوع السائد المتداخل في جميع الأنشطة. وفي الواقع، تستند أنشطة البرنامج جميعها إلى اقتراح بأن المكافحة الفعالة للاتجار تتطلب اتخاذ تدابير على المستوى الوطني بحيث تستكمل بتدابير ثنائية ومتعددة الأطراف.

٢٥٨ - وزارة الخارجية. عقدت وزارة الخارجية في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ حلقة دراسية مدتها يوم واحد لرؤساء الإدارات القنصلية لثمانية من بلدان المنشأ. ونبعت فكرة الحلقة الدراسية لدى المنظمة غير الحكومية ''من امرأة إلى امرأة'' ونظمت بالتعاون مع المنسقة الوطنية والمنظمة المذكورة (من امرأة إلى امرأة) كجزء من محاولة إسرائيلية لتعزيز التعاون بين بلدان المنشأة والمرور العابر والمقصد. وتبادل المتكلمون وهم عضو من الكنيست وممثلون للحكومة والشرطة والمنظمات غير الحكومية الآراء مع المشتركين بشأن الخبرات الإسرائيلية فيما يتعلق بمكافحة الاتجار.

تورُّط القُصر في البغاء

٢٥٩ - تم تعديل البند ٢١٤ من قانون العقوبات في سنة ٢٠٠٧ (التعديل رقم ٩٣) وألغيت فترة التقادم القصيرة التي كانت مدتها سنتين من أجل تقديم لائحة الاتهام بشأن الإعلانات الإباحية للقصر. وإضافة إلى ذلك، أصبح من غير المشروع استخدام القصّر في الإعلانات الإباحية (البنود ٢١٤ ب - ٢١٤ ب(٣)). وعُدل قانون العقوبات في سنة ٢٠٠٦ وبذلك يُطبِّق البند ١٥ الآن مبدأ الحصانة من الاختصاص المحلي على جرائم الصور الإباحية والبغاء ضد القُصر. ومن الممكن حالياً محاكمة المجرمين في إسرائيل فيما يتعلق بجرائم من هذا القبيل، حتى لو كان الفعل لا يشكل جريمة جنائية في البلد التي يدعى أنه ارتكب فيه (عدم اشتراط ازدواجية الجريمة).

٢٦٠ - والاتجار بالقُصّر ليس مشكلة ضخمة في إسرائيل. ومع ذلك، كان الضحايا في بعض حالات الاتجار دون ١٨ سنة من العمر. وفي هذه الحالات كان المتورطون هم الكبار المراهقين وليس الأطفال. فضحايا الاتجار الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة يتم تلقائياً نقلهم إلى مأوى ماغان المجهَّز جيداً لمعالجة الضحايا القُصّر.

برامج إعادة تأهيل النساء والفتيات القاصرات في حالة الشدّة

٢٦١ - إعادة تأهيل ومعالجة المرأة المشتغلة في البغاء. في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، خُصصت مبالغ حكومية كبيرة لأول مرة، من أجل إعادة تأهيل ومعالجة المرأة المشتغلة في البغاء. وأنشئت لجنة مشتركة بين الوزارات يرأسها مدير هيئة النهوض بوضع المرأة. وأوجزت اللجنة المشتركة بين الوزارات، المكلفة بتوحيد خطة عمل لإعادة تأهيل ومعالجة النساء المشتغلات في البغاء، عدداً من الإجراءات الرامية إلى تلبية احتياجات إعادة التأهيل والمعالجة، بما في ذلك ما يلي: أماكن الإقامة الطارئة، تطوير عيادة صحية متنقلة لمعالجة الشابات المشتغلات في البغاء، توفير عيادة صحية إضافية متنقلة، تشغيل خط اتصال وطني مباشر، وإنشاء مأوى به تدابير إصلاحية يقدِّم الرعاية الصحية والبدنية والعقلية طويلة الأجل، وإنشاء مراكز لإعادة التأهيل العقلية والمهنية وتنفيذ برنامج لزيادة الوعي والوقاية بين عامة الجمهور وفي المدارس بصفة خاصة. وقد بدأت في تل أبيب وحيفا الاستعدادات الضرورية وتطوير البنية الأساسية اللازمة لتنفيذ خطة العمل.

٢٦٢ - الصندوق الخاص - القانون واللوائح. يتضمن قانون مكافحة الاتجار إنشاء صندوق خاص يتعلق بالغرامات والممتلكات المصادرة من المجرمين المدانين بجرائم الاتجار والاسترقاق. وسيخصص هذا الصندوق أموالاً لأغراض الحماية والمحاكمة والمنع فيما يتعلق بجرائم الاتجار. وستخصص نسبة ٥٠ في المائة على الأقل من الأموال في الصندوق كل سنة

لإعادة تأهيل وحماية ضحايا الاتجار كل سنة. إضافة إلى ذلك، سوف يقوم الصندوق برد التكاليف التي يتكبدها ضحايا الاتجار، بكامل المبلغ أو جزء منه، إلاّ الذين تلقوا حكم المحكمة بالتعويض من المتجرين في الإجراءات الجنائية أو المدنية، ويستطيعون إثبات أنهم استخدموا كل الوسائل المعقولة لتحصيل التعويض بيد أنهم أخفقوا في ذلك.

وفي ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩، وقّع وزير العدل لائحة تتعلق بتشغيل هذا الصندوق الذي سيسمح له بالبدء في التشغيل بمجرد نشر اللائحة رسمياً. ونالت اللائحة موافقة سابقة من الدستور والقانون ولجنة العدالة التابعة للكنيست في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وهذه اللائحة تحمل عنوان لائحة العقوبات (وسائل إدارة الصندوق الخاص الذي يتناول الممتلكات المصادرة والغرامات المفروضة في قضايا الاتجار بالأشخاص والاحتجاز في ظروف الاسترقاق) رقم ٥٧٦٩-٢٠٠٩. ومع نشر هذه اللائحة، سيكون بالإمكان تعيين لجنة لتوزيع الممتلكات المصادرة والغرامات على الضحايا والمنظمات غير الحكومية والوكالات الحكومية بغية مواصلة برامج إعادة التأهيل المتعلقة بالضحايا وأنشطة الإنفاذ والمنع. وسيكون أيضاً بإمكان الضحايا الذين لم يتمكنوا بالوسائل المعقولة من تحصيل التعويض الممنوح لهم بالمحاكم، أن يحصلوا على هذه المبالغ، سواء جزئياً أو بالكامل من الصندوق.

ومن بين أبرز السمات البارزة في اللائحة: لجنة يرأسها قاضٍ سابق في محكمة محلية، تتناول الطلبات المقدمة من الضحايا والهيئات، الحكومية وغير الحكومية على حد سواء للحصول على تمويل من الصندوق، وتقدَّم توصيات إلى المدير العام. وتشمل اللجنة ممثلين من الوزارات الحكومية، بما في ذلك المنسقة الوطنية، وإضافة إلى هؤلاء ثلاثة ممثلين عموميين، منهم إثنان لديهما الخبرة أو المعرفة في ميدان الاتجار وشخص من هؤلاء له خبرة أو معرفة في ميدان حقوق الإنسان. أما الممثلان العامان اللذان لديهما الخبرة في ميدان الاتجار فسيعينان من قوائم تقدمها المنظمات غير الحكومية. ويعيَّن الممثل العام ذو الخبرة في مجال حقوق الإنسان بعد إجراء تشاور مع المنسقة الوطنية. وللمنظمات غير الوطنية الحق في المثول أمام اللجنة بغية المساهمة في المداولات. وللضحايا، ومن بينهم أولئك الضحايا الذين عادوا إلى بلدانهم الأصلية، الحق في تقديم طلبات ولهم الحق في الظهور أمام اللجنة بأنفسهم أو عن طريق ممثل لهم. وتشمل اللائحة طرق التوعية على نطاق واسع بوجود الصندوق ليعرف الضحايا أن لهم الحق في تقديم الطلب. وسوف يُنشر على نطاق واسع بروتوكول مداولات اللجنة. وتوجد أولوية لدفع التعويض إلى الضحايا وبرامج إعادة تأهيل الضحايا على طلبات أخرى مقدمة إلى اللجنة.

المادة ٧ – الحياة السياسية والعامة

المرأة في الحياة السياسية في إسرائيل

٢٦٣ – يحق للمرأة في إسرائيل أن تصوت في جميع الانتخابات، وأن يجري انتخابها لكل وظيفة عامة، ويحق لها أيضاً أن تشغل المناصب المنتخبة على يد الجمهور، وأن تشارك في صوغ جميع جوانب السياسات الحكومية وفي تنفيذها، مما هو وارد بالتفصيل طوال هذه المادة.

٢٦٤ – وتمثيل النساء في الحياة السياسية بإسرائيل قد تقدَّم في جميع المجالات، رغم أنه لا تزال هناك فجوات بين تمثيل الرجال والنساء في بعض مجالات الحياة السياسية.

تمثيل المرأة في الكنيست

٢٦٥ – اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، كانت هناك ١٨ عضوة في الكنيست السابع عشر، مما يمثل نسبة ١٥ في المائة من أعضاء الكنيست. وكان الكنيست الماضي يضم امرأة تعمل بوصفها رئيسة الكنيست وثلاث نساء يعملن رئيسات للجان في الكنيست.

٢٦٦ – ووفقاً لنتائج الانتخاب الوطني الذي أُجري في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، صار عدد النساء في الكنيست الثامن عشر ٢١ امرأة، مما يمثل نسبة ١٧,٥ في المائة من أعضاء الكنيست.

المرأة في الحكومة

٢٦٧ – كانت الحكومة الحادية والثلاثون السابقة برئاسة رئيس الوزراء إيهود أولمرت مع تسيبي ليفني عضو الكنيست كرئيس وزراء بالنيابة. وعملت ثلاث وزيرات في الحكومة: عضو الكنيست تسيبي ليفني عملت وزيرة للخارجية، وعضو الكنيست يولي تامير عملت وزيرة للتعليم، وعضو الكنيست روهاما أفراهام – باليلا عملت وزيرة للسياحة. إضافة إلى هذا، كان هناك خمس نساء يعملن مديرات عامات في مختلف الوزارات الحكومية.

المرأة في السلطات المحلية

٢٦٨ – رغم أن النساء يشكلن حوالي ٦٠ في المائة من العاملين في السلطات المحلية، فإن ٤ في المائة منهن فقط يشغلن مناصب رفيعة.

٢٦٩ – واعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، كان من بين ٢٥٣ وظيفة تعيينات محتملة، ست نساء فحسب يعملن بنشاط في مناصب العمدة أو رئيسة المجلس

المحلي/السلطات المحلية. وتشغل السلطات المحلية ٢ ٩٣٤ شخصاً من المختارين من الجمهور إجمالاً، ولا تشكِّل النساء سوى نسبة ١٣,٢ في المائة.

٢٧٠ - ولمواصلة تعزيز مركز المرأة، عكفت هيئة النهوض بوضع المرأة على ممارسة أنشطة تهدف إلى تعميق المعرفة والتزام النساء بالمجالس فيما يتعلق بوضع المرأة في مجالسها المحلية. ولهذه الخطط فوائد طويلة الأجل بالإضافة إلى فوائد قصيرة الأجل. ويقصد بهذه الأنشطة المساعدة في إعداد ملاك من النساء للترشيح للوظائف في الانتخابات المحلية المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وفي تزويدهن بالمعرفة والمهارات، وبالتمكين الشخصي والمؤسسي، والفرصة من أجل إقامة تواصل واسع الانتشار تحتاجه المرأة لإدارة حملات فعالة.

٢٧١ - وترعى الهيئة أيضاً دورات وحلقات عمل مستمرة من أجل الأشخاص الذين يقدمون المشورة إلى العمد ورؤساء المجالس المحلية. وتؤكد الهيئة في هذه الدورات الدراسية على المهارات الشخصية، وتغرس في الأذهان القيم المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، وتزوِّد المشاركين بمزيد من المهارات الأكاديمية والعملية. وكجزء من هذه الدورة الدراسية، على سبيل المثال، يطالب المشاركون بتحليل ميزانيات البلديات من منظور جساني، ويزوَّد هؤلاء بإرشادات الخبراء والنصيحة المجرَّبة لتمكينهم من القيام بذلك. وعملت الهيئة بنشاط، بالتعاون مع المستشار المعني بوضع المرأة في الخدمة المدنية، على تعزيز اهتمامات المشرفين المعنيين بوضع المرأة في الوزارات الحكومية. واشتمل هذا الدعم على تنظيم حلقات عمل ومؤتمرات وإعداد وتوزيع مواد إعلامية وما هو أكثر من ذلك.

٢٧٢ - ويعهد قانون السلطات المحلية (المستشار المعني بوضع المرأة) إلى كل مجلس محلي بأن ينهض بنشاط بوضع المرأة. ولبلوغ هذه الغاية، يجب على كل مجلس أن يعيِّن مستشاراً معنياً بوضع المرأة ويتعيَّن عليه أن يرفع تقاريره مباشرة إلى العمدة و/أو رئيس المجلس المحلي بشأن المسائل ذات الصلة. وكتابع مباشر لرئيس المجلس المحلي، يكرِّس المستشار نشاطه لضمان الاتصال المستمر بين رئيس المجلس والمجلس النسائي المحلي، حيثما يوجد مجلس نسائي) وللشروع في سياسات من أجل النهوض بوضع المرأة داخل السلطة المحلية. وكضمان إضافي، يعمل القانون على زيادة تمكين وزير الداخلية ليأمر بأن تتبع المجالس المحلية توجيهات القانون، وفي حال فشل المجالس المحلية في الامتثال، لكي يعيَّن بشكل شخصي مستشاراً معنياً بوضع المرأة نيابة عن المجلس.

٢٧٣ - وعُدل القانون في أيار/مايو ٢٠٠٨ حيث نص على اشتراطات التوظيف فيما يتعلق بمنصب المستشارين المعنيين بوضع المرأة وسلطات المستشارين، والواجب في أن يتلقى

هؤلاء تدريباً خاصاً، والواجب في منح أي مستشار درجة تعادل مدير إدارة وطرق العمل في القضايا حيث تكون السلطة المحلية قد فشلت في تعيين مستشار. ولضمان ألاّ يتعرض المستشارون لأن ضغط، ودون خوف من نقلهم إلى منصب مختلف أو فصلهم من العمل، يحدد التعديل أيضاً أنه لا بد قبل فصل أي مستشار أن يُوجَّه إشعار مسبق إلى الهيئة، وبذلك تستطيع الهيئة أن تتحرى وأن تتصرف حيثما يكون الفصل من العمل غير مشروع. زيادة على ذلك، يجب لضمان الشفافية وفقاً لنصوص التعديل، أن تُذكر بوضوح ميزانية الأنشطة التي يضطلع بها المستشارون في ميزانية كل بلديه، وأن تكون مستقلة عن بنود الميزانيات الأخرى. واعتباراً من سنة ٢٠٠٨، عمدت ٢٢١ سلطة من بين ٢٥٣ سلطة محلية إلى تعيين مستشار من هذا النوع.

٢٧٤ - وقامت الهيئة بإبلاغ رسائل شخصية إلى جميع العمد ورؤساء المجالس البلدية وعددهم ٢٥٣ في إسرائيل، بشأن التمثيل المناسب للمرأة في المؤسسات البلدية والشركات. وتشرف الهيئة على التعيينات التي تتم للمستشارين وللجان وللجان الإقليمية، وتحذِّر بشكل صارم هيئات التعيين من العواقب إذا لم تنفذ أحكام القانون بشأن التمثيل المناسب للمرأة. وإضافة إلى هذا النشاط، وبمبادرة من الهيئة، أبلغ المدعي العام وأمين الحكومة جميع الهيئات الحكومية موضوع الالتزام الصريح بإدراج النساء في صفوفها.

٢٧٥ - المرأة العربية في السلطات المحلية. في حين يشكل تمثيل النساء المنتخبات في المجالس المحلية اليهودية نسبة ١٤,٢ في المائة، لا تشكل المرأة العربية سوى نسبة ٠,٥ في المائة في هذه المجالس. وهذا الفارق يفسَّر عادة باعتباره راجعاً إلى عوامل اجتماعية - ثقافية مختلفة، مثل أثر الدين والتقاليد المحلية على بعض مجتمعات الأشخاص المنتمين للأقليات، وهذه العوامل تقيّد المرأة من التفكير في التنافس للحصول على هذه المناصب أو الانتخابات للفوز بها.

٢٧٦ - وللمساعدة في تدارك هذه الحالة، هناك حالياً ٢٢١ مستشارة معنية بوضع المرأة معينات في المجالس البلدية المحلية، ويعمل ٤٠ منهن في المجالس المحلية العربية. ويكفل هؤلاء المستشارون تطوير السياسة المتعلقة بتعزيز مركز المرأة داخل نطاق السلطة المحلية، بالإضافة إلى ضمان توفير الموارد الضرورية لتحقيق هذه الغاية.

المرأة في الخدمة المدنية

رُتب المرأة في سلك الخدمة المدنية

٢٧٧ - في الخدمة المدنية أربعة تصنيفات رئيسية تتضمن المصادر الرئيسية التي توضع فيها رُتب مديري الإدارة. ويتحسَّن تدريجياً عدد النساء البارزات بين أعلى ثلاث رُتب للوظائف

العليا. ففي سنة ١٩٩٧، كانت المرأة تشكِّل ٦١ في المائة من جميع الموظفين المدنيين، بيد أن المرأة لم تشغل سوى نسبة ١٥ في المائة من مناصب الخدمة المدنية العليا. واعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، كانت نسبة ٤٦ في المائة من أعلى أربع رتب بالوظائف العليا ونسبة ٤١ في المائة من أعلى ثلاث رتب بالوظائف العليا من النساء تشغلها نساء. ويجدر بالذكر أن هذه الأرقام لا تشمل النساء في قوات الأمن، بيد أنها تشمل جميع الرُتب الأخرى مثل الممرضات والمحاميات، التي يعتبر تمثيل المرأة فيها عالياً جداً.

٢٧٨ - وفي سنة ٢٠٠٧، حافظت المرأة على الأغلبية المطلقة في المهن التالية في الخدمة المدنية: التمريض (٨٤ في المائة - ٥٧٥ ٩ امرأة)، أخصائيو الكيمياء الحيوية (٨٥ في المائة - ٦٧٧ امرأة)، المرشدون الاجتماعيون (٨٥ في المائة - ١٠٩ ١ امرأة)، المحامون (٦٨ في المائة - ٤٨٥ امرأة)، القانون والمحاماة (٧٠ في المائة - ٩٠٨ امرأة)، الإدارة (٦٤ في المائة - ٥٤٣ ١٥ امرأة). ويبين الجدولان التاليان بوضوح معدلات النساء والرجال في الخدمة المدنية في جميع الرُتب:

الجدول ٨

النساء والرجال في سلك الخدمة المدنية، حسب الرُتب، ٢٠٠٥-٢٠٠٧

	٢٠٠٥			٢٠٠٦			٢٠٠٧		
الرُتب	المجموع	نسبة في المائة من النساء	نسبة في المائة من الرجال	المجموع	نسبة في المائة من النساء	نسبة في المائة من الرجال	المجموع	نسبة في المائة من النساء	نسبة في المائة من الرجال
العليا	٣٠٧	٥٧٪	٤٣٪	٣١١	٦٠٪	٤٠٪	٣٣١	٦٠٪	٤٠٪
الثانية	٦٠٦	٤٩٪	٥١٪	٥٥٨	٤٨٪	٥٢٪	٦٠٠	٤٩٪	٥١٪
الثالثة	١ ٢٣٩	٣٣٪	٦٧٪	١ ١٦٠	٣٥٪	٦٥٪	١ ١٦٣	٣٥٪	٦٥٪
الرابعة	٣ ٠١٥	٤٥٪	٥٥٪	٢ ٩٠٧	٤٧٪	٥٣٪	٢ ٩٥٠	٤٧٪	٥٣٪
الخامسة	٤ ٤٤٤	٤٨٪	٥٢٪	٤ ٣٧٣	٤٨٪	٥٢٪	٤ ٤٦١	٤٨٪	٥٢٪
السادسة	٤ ٦٦١	٥٥٪	٤٥٪	٤ ٩٦٩	٥٦٪	٤٤٪	٥ ٦٤١	٥٩٪	٤١٪
السابعة	٦ ٢٦٧	٦٦٪	٣٤٪	٦ ٥٤٦	٦٥٪	٣٥٪	٦ ٥٧٧	٦٦٪	٣٤٪
جميع الرُتب الباقية	٣٠ ٨٣٥	٧٣٪	٢٧٪	٣١ ١٤٧	٧٢٪	٢٨٪	٣٠ ٢٥٢	٧٢٪	٢٨٪
المجموع كنسبة مئوية	١٠٠٪	٦٥٪	٣٥٪	١٠٠٪	٦٥٪	٣٥٪	١٠٠٪	٦٥٪	٣٥٪
المجموع	٥١ ٣٧٤	٣٣ ٤٦٦	١٧ ٩٠٨	٥١,٩٧١	٣٣ ٧٩٧	١٨ ١٧٤	٥١ ٩٧٥	٣٣,٩٨٠	١٧ ٩٩٥

المصدر: إدارة النهوض بالمرأة وإدماجها في الخدمة المدنية، تقرير عن الأنشطة لعام ٢٠٠٧، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

الجدول ٩

المرأة في الوزارات الحكومية، (إجمالي النسبة المئوية والنسبة المئوية في الرُتب العليا الأربع)، ٢٠٠٥-٢٠٠٧

الوزارة	النسبة المئوية للنساء في الوزارة			النسبة المئوية للنساء في الرُتب العليا الأربع		
	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
مكتب رئيس الوزراء	٥٢	٥٥	٥٤	٢٣	٣٢	٢٦
المالية	٥٢	٥٣	٥٣	٣٢	٣٣	٣٥
الأمن العام	٥٦	٥٣	٥٣	٢٧	١٢	١٢
التعليم	٧٧	٧٨	٧٨	٤٦	٤٨	٤٩
العلم والثقافة والرياضة	٦٤	٧٢	٦٩	٤٠	٥٠	٣٥
الزراعة	٤٦	٤٦	٤٦	٢٧	٣١	٣٣
الصناعة والتجارة والعمل	٥٩	٥٨	٥٩	٣٤	٣٣	٣٥
العدل	٧٠	٧٠	٧٠	٦٥	٦٤	٦٦
الشؤون الاجتماعية والخدمات الاجتماعية	٧٦	٧٦	٧٦	٦٣	٦٥	٦٤
الداخلية	٥٥	٥٤	٥٥	٢٥	٢٩	٣٠
النقل	٥٥	٤٩	٥١	١٨	١٩	٢٢
الصحة	٨١	٨٢	٨٣	٦١	٦٣	٦٤
الحماية البيئية	٥٩	٥٨	٥٧	٢٨	٢٩	٣٤
المرافق الأساسية الوطنية	٥٤	٥٠	٥٠	٢٤	٢٢	٢٤
التشييد والإسكان	٦٣	٦٣	٦٣	٣٩	٣٦	٣٦
السياحة	٦٢	٦٢	٦١	١٨	١٧	١١
استيعاب المهاجرين	٨١	٨٠	٨٠	٥٧	٤٨	٤٩
الاتصالات	٥٦	٥٣	٥٢	٣٦	٣٣	٣٣

المصدر: إدارة النهوض بالمرأة وإدماجها في الخدمة المدنية، تقرير عن الأنشطة لعام ٢٠٠٧، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

العطاءات في الخدمة المدنية

٢٧٩ - تتم وسيلة التعيين في الخدمة المدنية عن طريق عطاءات داخلية وخارجية. وفي حين أن الارتفاع في مشاركة الإناث في عروض الوظائف الداخلية في نطاق الخدمة المدنية، سواء كمرشحات أو معينات، يعتبر ثابتاً تماماً، تعتبر الحالة في العطاءات العامة أقل إيجابية. ففي سنة ٢٠٠٤، كانت المرأة تشكِّل نسبة ٤٥ في المائة من المرشحات فيما يتعلق بالعطاءات العامة. ومن بين هذه العطاءات شكَّلت المرأة نسبة ٥٨ في المائة من الأشخاص المعيَّنين.

٢٨٠ - وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، ألغت محكمة العمل المحلية في تل أبيب عرضاً خاصاً بالتوظيف لدى إدارة التحقيقات في شعبة الجمارك في تل أبيب، حيث أن لجنة

الممتحنين لم تعلِّق اهتماماً كافياً للاشتراط الخاص بالتمثيل الصحيح للمرأة، ولم تضع في الاعتبار نص العمل الإيجابي الذي يتطلبه القانون، في إعطاء الأولوية للمرأة التي تحوز نفس المؤهلات مثل الرجل (القضية La.C. 3888/03، روث زوارتز ضد دولة إسرائيل. مفوّض الخدمة المدنية وآخرين). وفي هذه القضية، كان هناك ٢٦ مرشّحاً يتنافسون على بضع وظائف قليلة، وكانت المدّعية هي المرأة الوحيدة.

ورأت المحكمة أن واجب اتخاذ إجراء من أجل التمثيل الصحيح للمرأة في الكيانات العامة شيء مكرّس في التشريعات، مثل قانون المساواة في الحقوق للمرأة: (البند ٦ (ج))، وقانون الخدمة المدنية (التعيينات): (البند ١٥ (أ))؛ وفي أحكام القضاء، وخصوصاً ما جرى تناقله في القضية *H.C.J. 2671/98* الشبكة النسائية الإسرائيلية ضد وزير العمل والرعاية الاجتماعية (١١ آب/أغسطس ١٩٩٨) وفي القضية *H.C.J. 453/454/94*، الشبكة النسائية الإسرائيلية ضد حكومة إسرائيل وآخرين (١ تشرين الثاني/نوفمبر ٩٤). وفي القضية الأخيرة، أشارت المحكمة إلى أن المدّعي العام أصدر في عام ٢٠٠٣ مبادئ توجيهية خاصة يُلزِم فيها بتنفيذ مبدأ التمثيل الصحيح عند إجراء تعيينات في الخدمة المدنية.

ورأت المحكمة أن لجنة الممتحنين فشلت في النظر في مسألة الإجراءات الإيجابية أو أنها لم تضع الوزن المناسب للمسألة عند الاختيار بين المدّعية – المرشّحة الوحيدة – وبين المرشّح الذكر الناجح الذي كانت مؤهلاته أدنى بشكل واضح من مؤهلات المدّعية. ورأت المحكمة أن عدم المعقولية المفرط الذي أُبدي في اتخاذ القرار، برَّر تدخّل المحكمة في قرار لجنة الممتحنين، وهو ما أقره مفوّض الخدمة المدنية. ونظراً لأن المدّعية كانت المرأة الوحيدة بين ٢٧ شخصاً من مقدمي الطلبات ولم تنظر اللجنة في طلبها بشخص صحيح، قررت المحكمة إلغاء القرار لتعيين مرشح مختلف.

٢٨١ – وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أصدرت محكمة العمل المحلية بالقدس أمراً زجريا مؤقتاً يتصل بعرض خاص بوظائف مساعد قانوني في المحاكم الحاخامية. وقررت المحكمة المحلية أن وجود ملاحظة في بند المؤهلات، تتعلق بتفضيل الأشخاص ذوي مؤهل ''قاضي رباني – أي قاضي ديني – يعتبر شيئاً تمييزياً في طابعه. وهذا يرجع إلى حقيقة أنه وفقاً للقوانين الدنية لا يجوز إلاّ للرجال العمل بصفة ''قاضي رباني''. ومن ثم فإن العرض ينتهك قانون المساواة في تكافؤ فرص العمل، نظراً لأنه يميز بين الرجال والنساء ويعطي أفضلية غير عادلة للذكور مقدمي الطلبات. ولهذا أمرت المحكمة المحلية إدارة المحاكم الحاخامية ولجنة الخدمة المدنية بإعادة إصدار العرض بدون ذكر الملاحظة ليتسنى وجود فرصة متكافئة أمام أولئك الذين ليس لديهم مؤهلات ''قاضي رباني''، وربما يكونوا قد منعوا من

تقديم طلبهم. (القضية *La.C. 003252/08* مركز رابطة العدالة للمرأة ضد إدارة المحاكم الحاخامية وآخرين (٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)).

منع التحرش الجنسي في الخدمة المدنية

٢٨٢ - شاركت إدارة النهوض بالمرأة ودمجها في الخدمة المدنية على عدة مستويات فيما يتعلق بتنفيذ قانون منع التحرش الجنسي وتعزيز الوعي بهذا الموضوع الهام. وكان ضمن الخطوات المتخذة نشر معلومات وتوضيحات للقانون التي صارت متاحة لما يزيد على ٥٠ ٠٠٠ عامل في سنة ٢٠٠٥ وتوفير أدوات للمشرفين المعنيين بوضع المرأة لكي يتسلموا بشكل أفضل الطلبات المقدمة من العاملين.

٢٨٣ - وقُدمت ٨٢ شكوى تتعلق بالتحرش الجنسي في سنة ٢٠٠٥ و٥٤ شكوى في سنة ٢٠٠٦. وفي سنة ٢٠٠٧ كانت هناك ٦٥ شكوى، منها ٤٠ شكوى فتحت بشأنها إجراء تأديبية، ورفعت دعاوى قانونية في عشر حالات ضد مرتكبي الأفعال الإجرامية. وتعالج هذه الشكاوى بالتعاون مع إدارة التأديب والتحقيقات في إطار لجنة الخدمة المدنية. وبوجه عام، توفَّر مشورة قانونية للنساء اللائي يقدمن إلى الإدارة شكاوى بالتحرش الجنسي، ويوفر لهن مرافقون ودعم طول عملية التحقيق حتى انتهاء أية محاكمة تالية. وفي حالات معيَّنة، تتخذ تدابير إدارية أيضاً للفصل بين المعتدي المزعوم والضحية. وفي سنة ٢٠٠٦، أسفر اتخاذ ١١ من التدابير الإدارية التأديبية عن إجراءات قضائية بالمحاكم. ومن بين هذه الحالات، جرى فصل خمسة عمال من الخدمة وتقاعد خمسة عمال آخرون من الخدمة المدنية بعد الشروع في اتخاذ إجراءات ضدهم.

السلطة القضائية

٢٨٤ - ما زال عدد القاضيات يتزايد بالاقتران مع العدد المتزايد من القضاة بوجه عام. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٨، كان يوجد ٢٩١ قاضية من بين ٥٨٤ قاضياً، مما يمثِّل ٤٩,٨ في المائة من السلطة القضائية في إسرائيل. وقد انخفض عدد القاضيات بالمحكمة العليا انخفاضاً طفيفاً إلى نسبة ٣٨,٥ في المائة (أي خمس قاضيات من بين ١٣ قاضياً في المحكمة العليا). ويلاحَظ أن الرئيس الحالي للمحكمة العليا امرأة، هي القاضية دوريت باينيش. ولا تزال النساء تشكّلن غالبية قضاة العمل المهنيين (٦٧,٣ في المائة من القضاة) وحوالي نصف قضاة المحاكم المحلية (٤٤ في المائة)، وأكثر من نصف قضاة المحاكم الجزئية (٥٠,٥ في المائة) وأكثر من نصف أمناء السجلات (٥٨,٥ في المائة). وازداد أيضاً تمثيل النساء كممثلين عامين في محاكم العمل (تشكل نسبتهن ١٨,٩ في المائة) حيث يمثّلن نقابات الموظفين وأرباب العمل جنباً إلى جنب مع القضاة المهنيين.

٢٨٥ - المهنة القانونية. كما ذُكِر بالتفصيل في تقرير إسرائيل السابق، ما زالت المرأة في القطاع العام تشكّل أغلبية في المهنة القانونية. ففي حزيران/يونيه ٢٠٠٨، كان ١٨٩٨ امرأة موظفة في وزارة العدل (٦٩,٤ في المائة). وكان ١٤٩ من بين ٢٢٥ مستشارة قانونية في الوزارة من النساء (٦٦,٢ في المائة)، ونسبة مئوية مماثلة من النساء كن يعملن في مكاتب محامي الدولة والمدّعي العام (٦٨ في المائة، أي ٥٠١ امرأة إلى ٢٣٥ رجلاً) ومكتب المحامين العامين (٦٩,٢ في المائة، ٥٤ امرأة إلى ٢٤ رجلاً). وفي وزارة العدل، كان يوجد أيضاً ٣٠٥ (٦٤,٦ في المائة) متدربات قانونيات داخليات إلى ١٦٧ متدرباً قانونياً داخلياً و ٢٢ (٦٤,٧ في المائة) امرأة في الرتبة المعادلة لكبار القضاة، إلى ١٢ رجلاً فقط. ومن العدد الإجمالي للنساء، كان يوجد ١ ٨٢٠ يهودياً و ٤٨ عربياً مسلماً و ١٤ عربياً مسيحياً و ٦ مسيحيين (من غير العرب) وخمسة من الدروز.

المؤسسات الحكومية

٢٨٦ - في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٧، قررت الحكومة إلزام الوزراء بتعيين المرأة في مديريات المؤسسات الحكومية حتى يتم تحقيق تمثيل المرأة بنسبة ٥٠ في المائة خلال سنتين من تاريخ صدور القرار (القرار الحكومي رقم ١٣٦٢). ونتيجة لذلك، ازداد تمثيل المرأة في مجالس إدارات المؤسسات الحكومية. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٨، كانت نسبة النساء في جميع مجالس إدارات المؤسسات الحكومية ٣٨,٥ في المائة مقابل نسبة ٣٧ في المائة في التقرير السابق ونسبة ٣٣,٥ في المائة في شباط/فبراير ٢٠٠٧. وحالياً توجد امرأة تعمل رئيسة لمجلس إدارة، وأربع نساء يعملن في منصب المسؤول التنفيذي الأول للمؤسسات الحكومية.

٢٨٧ - وتشرف هيئة المؤسسات الحكومية بدقة وفعالية على أية تعيينات في مديريات المؤسسات الحكومية. فإذا لم يلتزم في التعيينات بالمعايير الملزمة، تقوم الهيئة بوقف التعيينات حتى يقترح الوزير الذي أصدر التعيينات باقتراح مرشحة بديلة أو حتى يستطيع تبرير لماذا لا يستطيع شخصه/شخصها اقتراح أي مرشحة بديلة في ظل هذه الظروف.

٢٨٨ - ووفقاً للبيانات الحديثة، ثمة ٧١ مؤسسة حكومية تستوفي الاشتراطات اللازمة للتمثل المناسب، وتسع مؤسسات سوف تستوفي هذه الاشتراطات إذا تم تعيين المرشحات اللائي يجري حالياً استعراض مؤهلاتهن أو وجد أنهن يصلحن للمنصب. وثمة ثلاث عشرة مؤسسة ينقصها وجود امرأة عن تلبية الاشتراطات اللازمة للتمثيل المناسب، وتسع منظمات ينقصها وجود امرأتين، وفي مؤسستين يلزم وجود ثلاث نساء لتلبية الاشتراطات. وثمة ست مؤسسات من بين ١١ مؤسسة خاصة معيَّنة للتصدي لمسائل الأمن تستوفي الاشتراطات اللازمة للتمثل الصحيح.

٢٨٩ - وقد طلبت هيئة المؤسسات الحكومية، بالتعاون مع هيئة النهوض بوضع المرأة، أن تقوم جميع المؤسسات الحكومية بمعالجة مسألة التمثيل الصحيح للإناث في تقاريرها السنوية.

المرأة في القوات المسلحة

الإطار القانوني

٢٩٠ - وفقاً للبند ١٦ ألف (ج) من قانون خدمات الدفاع (الصيغة الموحَّدة) رقم ٥٧٤٦-١٩٨٦، يُطبَّق نفس القانون على الرجال والنساء الذين أنهوا خدمتهم الإلزامية ويتطوعون للعمل في منصب من مناصب جيش الدفاع الإسرائيلي التي حددها وزير الدفاع، رغم الاختلاف في فترة الخدمة الإلزامية للنساء إذا ما قورنت بالخدمة الإلزامية للرجال. وتتضمن قائمة خدمات الدفاع، لائحة (تحديد الوظائف المتعلقة بالخدمة الطوعية للمرأة) رقم ٥٧٦١-٢٠٠١ عقب التعديلات المدخلة في السنوات ٢٠٠٢ و٢٠٠٥ و٢٠٠٧، ٢٩ مهنة عسكرية يحق للمرأة التمتع فيها بنفس الحقوق مثل الرجل. ويقوم جيش الدفاع الإسرائيلي من وقت لآخر بفحص إمكانية إضافة مهن عسكرية إضافية إلى القائمة ووضع توصيات إلى وزارة الدفاع وفقاً لذلك.

السياسة

٢٩١ - في سنة ٢٠٠٧، قام رئيس شُعبة الموارد البشرية التابع لجيش الدفاع الإسرائيلي بتعيين لجنة الخدمة العسكرية النسائية، بهدف توضيح جوانب الرؤية وتقديم توصيات بشأن الجوانب الهيكلية للخدمة العسكرية الخاصة بالمرأة. ويرأس اللجنة لواء سابق وتتألف اللجنة من عدد من كبار الضباط، والمسؤولين العموميين والأخصائيين الأكاديميين. وقدَّمت اللجنة توصياتها إلى رئيس شُعبة الموارد البشرية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وعُقدت المناقشة الأخيرة بشأن أعمالها أمام منتدى رئيس الأركان في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

٢٩٢ - وعقب إلغاء الفيلق النسائي، قام رئيس الأركان في ١ آب/أغسطس ٢٠٠١ بتعيين هيئة خاصة، يرأسها مستشار معني بقضايا المرأة، وهو برتبة عميد.

وهذه الهيئة أنيط بها إنشاء جو تستطيع المرأة فيه أن تستغل بشكل أفضل قدراتها في جيش الدفاع الإسرائيلي، والنهوض بتكافؤ الفرص، وتمكين المرأة في جيش الدفاع الإسرائيلي وفي المجتمع الإسرائيلي. ووفقاً لرؤية المستشار، وكما أقرها رئيس أركان جيش الدفاع الإسرائيلي في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، يقوم جيش الدفاع الإسرائيلي بصفته التنظيم القائد في المجتمع الإسرائيلي بتشكيل خدمة العاملين فيه، رجالاً ونساءً على حد سواء، من

أجل النهوض بأهداف جيش الدفاع الإسرائيلي ودولة إسرائيل، مع توفير تكافؤ الفرص وفقاً للمؤهلات والقدرات اللازمة لخدمة هامة وجليلة.

٢٩٣ - وقد انخفض في السنوات الأخيرة عدد النساء العاملات في وظائف كتابية من بين العدد الإجمالي للجنود المدرجين في الخدمة الإلزامية من نسبة ٢٦ في المائة في سنة ١٩٩٨ إلى نسبة ١٤ في المائة في سنة ٢٠٠٧، مما أفضى إلى تزايد عدد الجنود الإناث المسند إليهن وظائف ''رفيعة المستوى''. إضافة إلى ذلك، ازداد النساء في المهن القتالية من بين العدد الإجمالي للنساء في جيش الدفاع الإسرائيلي من ٠,٦ في المائة في سنة ٢٠٠٠ إلى ٢,٥ في المائة في سنة ٢٠٠٧.

الرسم البياني ٤

النساء العاملات في جيش الدفاع الإسرائيلي، ٢٠٠٨ (حسب المهن العامة، نسب مئوية)

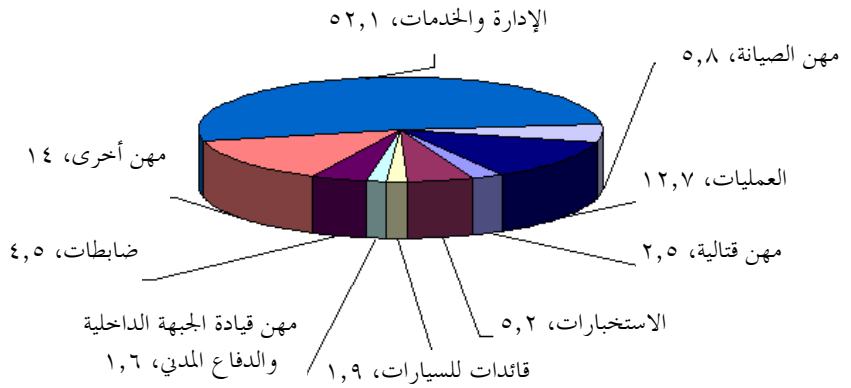

المصدر: وزارة الدفاع، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

النساء والرجال في القوات المسلحة

٢٩٤ - قام مستشار رئيس الأركان المعني بقضايا المرأة في الفترة الأخيرة بالترويج لتنفيذ ثلاثة مشاريع:

٢٩٤-١- الترويج لإنشاء لجنة الخدمة العسكرية النسائية سالفة الذكر بهدف توضيح الرؤية وتقديم توصيات بشأن الجوانب الهيكلية للخدمة العسكرية للنساء.

٢٩٢-٢- تنسيق مدونة قواعد للسلوك العسكري بشأن القضايا الجنسانية التي تشكل إلزام الجنود والضباط بالقواعد والمعايير، والتأثير على البيئة الثقافية والحياة اليومية بالجيش بشأن القضايا الجنسانية.

٢٩٤-٣- تحديد أهداف لإجراء تحسن تدريجي في تمثيل المرأة في الجيش والترويج لخطة من أجل زيادة تمثيل المرأة في المناصب القيادية العليا، وهذا يشمل أهدافاً محدَّدة لكل واحد من الفيالق وهو يستند إلى نسبة المرأة المؤهلة للترقية في نطاق كل رتبة.

توزيع الرجال والنساء في القوات المسلحة

٢٩٥ - يعتبر الباب مفتوحاً أمام الرجال والنساء على حد سواء بنسبة ٨٨ في المائة من المهن العسكرية في إسرائيل، بما في ذلك المهن القتالية. والقيادة العسكرية ملتزمة بوضع المرأة في وظائف ومناصب أعلى. وتبين التفاصيل التالية إدماج المرأة في الخدمة الإلزامية في الوظائف القتالية: ٢,٥ في المائة من جميع النساء العاملات في القوات المسلحة مدرجات في وحدات قتالية (جرى التحديث في أيار/مايو ٢٠٠٨)؛ وتشكل النساء نسبة ٤ في المائة من جميع الجنود المقاتلين (جرى التحديث في أيار/مايو ٢٠٠٨)؛ وتشمل النساء نسبة ٢٠ في المائة من الجنود في الوحدات المشتركة. وفي سنة ٢٠٠٨، كانت المرأة تشمل نسبة ٣٤ في المائة من جميع الجنود في الخدمة الإلزامية. ومعظم الجنديات المقاتلات يعملن في الوحدات الميدانية: وتبلغ النسبة المئوية للمرأة في وحدات المشاة الخفيفة ٦٨ في المائة؛ وشرطة الحدود ١٠ في المائة؛ والمدفعية ١٦ في المائة؛ والوحدات الذرية والبيولوجية والكيميائية في سلاح المهندسين ٢١ في المائة؛ والسلاح المضاد للطائرات ٢٠ في المائة والبحث والإنقاذ ٣٠ في المائة. إضافة إلى ذلك، يوجد أكثر من ١٦ امرأة يعملن اليوم كموظفين في أطقم الملاحة الجوية.

٢٩٦ - ومن الأهمية التأكيد على أن عملية فتح الباب في المناصب العسكرية الإضافية أمام المرأة يتطلب تقييماً شاملاً والنظر في جميع الجوانب المادية للوظائف الإضافية، بما في ذلك ملاءمة المعدات ذات الصلة، وإعداد الموظفين والأنشطة الإضافية.

الضباط من النساء والرجال

٢٩٧ - تشكِّل الضابطات نسبة ٤٠ في المائة من ضباط الخدمة الإلزامية، ونسبة ٢٤ في المائة من الضباط في القوات النظامية، ونسبة ٢١ في المائة من ضباط الخدمة المحترفين ونسبة ١٠ في المائة من الضباط في الرُتب العليا.

٢٩٨ - ويلتزم جيش الدفاع الإسرائيلي بالنهوض بالمرأة التي تعمل في الجيش بعد انتهاء الخدمة العسكرية الإلزامية. وفي سنة ٢٠٠٨، كانت الأرقام فيما يتعلق بالضابطات على النحو التالي: حتى رتبة ملازم أول - ٢١ في المائة؛ نقيب - ٢٥ في المائة؛ رائد - ٢٣ في المائة؛ مقدم - ١٢ في المائة، ثم عقيد فما فوق هذه الرتبة - ٤ في المائة.

خدمة الاحتياطي

٢٩٩ - تبلغ نسبة المرأة في قوات أفراد الاحتياط ١٠,٢ في المائة وفقاً لتحليل الأرقام على النحو التالي. من تلك النسبة ١٠,٢ في المائة من قوات أفراد الاحتياط، تعمل نسبة ٢٤,٢ في المائة كضباط ونسبة ١,٢ في المائة في مواقع قتالية ونسبة ٧٤,٦ في المائة في مهن داعمة قتالية.

٣٠٠ - وفي سنة ٢٠٠٧، واصلت نسبة ١٠٠ في المائة من الضابطات اللائي أكملن خدمتهن الإلزامية العمل في احتياطي جيش الدفاع الإسرائيلي، وواصلت نسبة ٣٠ في المائة من النساء في رتب صف الضباط العمل أيضاً في احتياطي جيش الدفاع الإسرائيلي. وفي سنة ٢٠٠٨، من المتوقع أن تنضم إلى احتياطي الجيش نسبة ٤٦ في المائة من النساء برتبة صف ضابط.

العالمات والمهندسات في جيش الدفاع الإسرائيلي

٣٠١ - في السنوات الأخيرة، ما برح جيش الدفاع الإسرائيلي يدير عدداً من المشاريع تهدف إلى تشجيع النساء على التطوع في المهن التقنية والتكنولوجية. ومع هذه المشاريع، يعرض جيش الدفاع الإسرائيلي تدريباً خاصاً متخصصاً للنساء، ليتمكن هؤلاء من العمل بشكل أفضل في هذه المهن التكنولوجية.

التحرش الجنسي في القوات المسلحة

٣٠٢ - كان عدد الشكاوى الخاصة بالتحرش الجنسي في جيش الدفاع الإسرائيلي ثابتاً نسبياً في السنوات الأخيرة مع حوالي ٣٥٠ شكوى سنوياً. ويتضمن الرسم البياني التالي عدد الشكاوى السنوية الخاصة بالتحرش الجنسي، مبيناً حدوث انخفاض هام منذ سنة ١٩٩٨ بنسبة ١٩ في المائة وحدوث انخفاض بنسبة ١٢ في المائة في سنة ٢٠٠٧ مقارنة بسنة ٢٠٠٤.

الرسم البياني ٥

عدد شكاوى التحرش الجنسي، في سنوات مختلفة

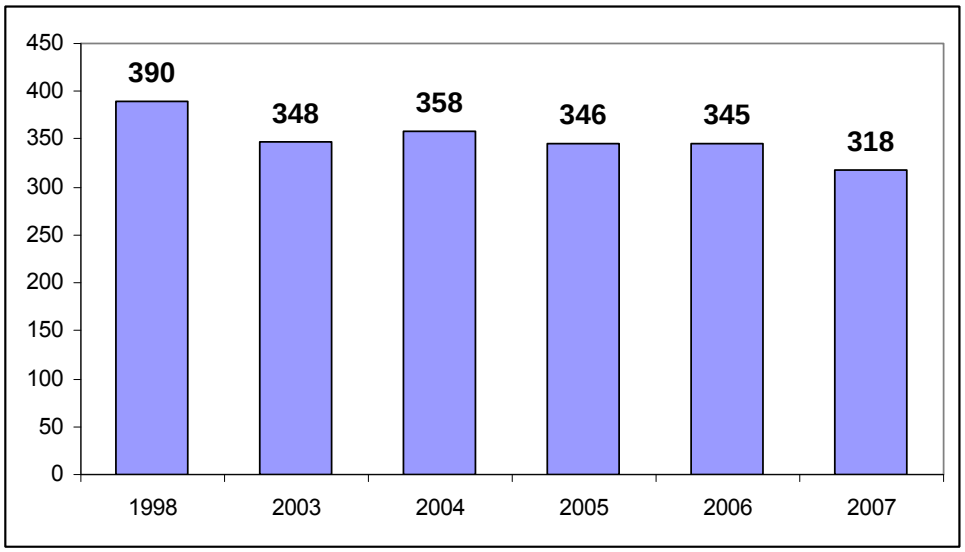

المصدر: وزارة الدفاع، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

٣٠٣ - ويتضمن المرسوم الاعتيادي لجيش الدفاع الإسرائيلي فيما يتعلق بمنع التحرش الجنسي إلزام جميع الوحدات بتنظيم دورات تدريب كل سنتين وإلقاء محاضرات تتعلق بمنع التحرش الجنسي. ويشرف على هذه المحاضرات ممثل لمكتب مستشار رئيس الأركان المعني بقضايا المرأة.

٣٠٤ - وتقوم الشرطة العسكرية ومكتب المحامي العام العسكري ومكتب مستشار رئيس الأركان المعني بقضايا المرأة بجمع بيانات تتعلق بشكاوى التحرش الجنسي في جيش الدفاع الإسرائيلي. ويحتفظ مكتب مستشار رئيس الأركان المعني بقضايا المرأة بسجلات عن حالات التحرش الجنسي التي يقرر فيها الجندي عدم تقديم شكوى.

٣٠٥ - ومنذ سنة ٢٠٠٢، أجرى مكتب مستشار رئيس الأركان المعني بقضايا المرأة، دراسة استقصائية واسعة النطاق عن التحرش الجنسي في القوات المسلحة، وأجرى دراسة مستفيضة للتحرش الجنسي ذاته. ويُضطلع بهذه الدراسة الاستقصائية كل سنتين، وكانت أخر دراسة، التي مازالت لم تنشر بعد، قد جرت في سنة ٢٠٠٨. وتبين نتائج السنوات السابقة حدوث تحسن طفيف فيما يتعلق بالتحرش الجنسي في جيش الدفاع الإسرائيلي، على النحو المبيَّن في الجدول التالي:

الجدول ١٠

عدد تقارير حالات التحرش الجنسي المقدَّمة من النساء الجنديات في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦ (نسب مئوية)

	عدد تقارير التحرش الجنسي المقدمة من النساء الجنديات			
السنة	على الأقل مرة واحدة	مرة واحدة	٣ إلى ٤ مرات	٤ مرات فأكثر
٢٠٠٢	٢١٪	١١٪	٧٪	٣٪
٢٠٠٤	١٨٪	٩٪	٦٪	٣٪
٢٠٠٦	١٤٪	٨٪	٤٪	٢٪

المصدر: وزارة الدفاع. كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

تمثيل الإناث في وفود جيش الدفاع الإسرائيلي في الخارج

٣٠٦ - تعقد لجنة المرأة في قوات حلف شمال الأطلسي مؤتمراً سنوياً، وتدعى إسرائيل بانتظام إلى حضوره، رغم أنها ليست عضواً في حلف شمال الأطلسي. وقد دأب مكتب مستشار رئيس الأركان المعني بقضايا المرأة على المشاركة في هذا التجمع طوال عدة سنوات.

٣٠٧ - وفي سنة ٢٠٠٨، زار مستشار رئيس الأركان المعني بقضايا المرأة الجيش الشيلي من أجل دراسة موضوع خدمة الإناث فيما بين صفوفه.

٣٠٨ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، نظَّم مكتب مستشار رئيس الأركان المعني بقضايا المرأة مؤتمراً دولياً معنياً بالجنسين والخدمة العسكرية، وحضر المؤتمر ممثلو البلدان الأجنبية.

المرأة في الشرطة وفي مصلحة السجون

الإطار القانوني

٣٠٩ - تسعى الشرطة إلى زيادة عدد النساء العاملات في قوات الشرطة من خلال تدابير العمل الإيجابي مثل ظروف العمل المتسمة بمزيد من المرونة للأمهات واتباع سياسات مرنة فيما يتعلق بالنساء الحوامل.

المرأة في الشرطة – بيانات ميدانية

٣١٠ - حالياً، تشكل المرأة نسبة ٢١,٣٤ في المائة من قوات الشرطة العامة، مقابل نسبة ٢١ في المائة في تقرير إسرائيل السابق. وتشكل الضابطات نسبة ٢٣,١٣ في المائة من مجموع الضباط، وهي نسبة مئوية أعلى من تمثيل المرأة في قوة الشرطة العامة.

٣١١ - واعتباراً من آذار/مارس ٢٠٠٥، كان يوجد ٧٣ امرأة عربية في قوة الشرطة، ٢٤ امرأة مسيحية و١٣ امرأة مسلمة، وامرأة درزية واحدة، وامرأة سامرية واحدة، و٣٢ امرأة أخريات وامرأتان تنتميان لعقيدة غير معروفة، أي بزيادة بنسبة ٣٧ في المائة.

الجدول ١١

النسبة المئوية للمرأة في قوة الشرطة، آب/أغسطس ٢٠٠٨

	النساء			الرجال			المجموع	
		نسبة مئوية من	نسبة مئوية من		نسبة مئوية من	نسبة مئوية من		
الفئة	العدد	من النساء	إجمالي الفئة	العدد	من الرجال	إجمالي الفئة	العدد	نسبة مئوية
أفراد من غير الضباط	٣ ٣٤٦	٧٤,٦٪	٢٠,٨٪	١٢ ٧٤٣	٧٣,٤٤٪	٧٩,٢٪	١٦ ٠٨٩	٧٧,٦٦٪
الضباط	١ ١٣٤	٢٥,٤٪	٢٣,١٣٪	٣ ٧٦٩	٢٢,٨٪	٧٦,٨٧٪	٤ ٩٠٣	٢٢,٣٤٪
المجموع	٤ ٤٨٠	١٠٠٪	٢١,٣٤٪	١٦ ٥١٢	١٠٠٪	٧٨,٦٦٪	٢٠,٩٩٢	١٠٠٪

المصدر: وزارة الأمن العام، ٢٠٠٨.

التحرش الجنسي في الشرطة

٣١٢ - اتخذت الشرطة عدة تدابير لمكافحة التحرش الجنسي بين صفوفها. وفي الفترة ما بين ٢٠٠٥ و٢٠٠٧، أُلقيت على أفراد الشرطة محاضرات ونظِّمت لهم دورات دراسية تتعلق بكثير من جوانب التحرش الجنسي. وحالياً، تقوم إدارة التأديب التابعة للشرطة بإعداد كُتيب شامل عن التحرش الجنسي، سوف يوزَّع طوال مراحل دورات تدريب قوات الشرطة.

٣١٣ - وفي الفترة ما بين ٢٠٠٥ و٢٠٠٧، عالجت إدارة التأديب التابعة للشرطة ٣٣ قضية خاصة بالتحرش الجنسي، بعد إحالتها من إدارة تحقيقات ضباط الشرطة في وزارة العدل. وعرضت سبع قضايا في سنة ٢٠٠٥، و١٤ قضية في سنة ٢٠٠٦، و١٢ قضية في سنة ٢٠٠٧. وفي نفس الفترة الزمنية، عالجت شُعبة التدابير الإدارية ٤٢ قضية: ١٢ قضية في سنة ٢٠٠٥ و١١ قضية في سنة ٢٠٠٦ و١٩ قضية في سنة ٢٠٠٧.

المرأة في مصلحة السجون الإسرائيلية – بيانات ميدانية

٣١٤ - يوجد حالياً ١ ٤١٧ امرأة تعمل في مصلحة السجون الإسرائيلية. وتشكل المرأة نسبة ١٨,٢٨ في المائة من القوة العامة، بزيادة بنسبة ٢٣,٣ في المائة إذا قُرنت بسنة ٢٠٠٦. وتشكل المرأة نسبة مئوية بين الضباط أعلى من تمثيلها في مصلحة السجون في مجموعها، مع نسبة الإناث ٣٥,٩ في المائة من ضباط مصلحة السجون. وتشغل إثنتان وستون من بين الضابطات رتباً عالية.

الجدول ١٢

عدد النساء العاملات في مصلحة السجون، ٢٠٠٦-٢٠٠٨

السنة	مجموع الأفراد العاملين	مجموع عدد النساء	الضابطات	كبار الضابطات	الجنود
٢٠٠٦	–	١ ١٤٩	٥٠٧	٥٥	١٨٠
٢٠٠٧	–	١ ٣١٢	٥١٩	٥٨	٢٤٤
٢٠٠٨	٧ ٧٥٢	١ ٤١٧	٥٣٦	٦٢	٢٨٤

المصدر: وزارة الأمن العام، ٢٠٠٨.

التحرش الجنسي في مصلحة السجون الإسرائيلية

٣١٥ - تعالج مصلحة السجون الإسرائيلية حالات التحرش الجنسي بشكل جدي للغاية. وفي الحالات حيث تفتح الإجراءات الجنائية ضد الأفراد العاملين في السجون، يجري إنهاء خدمة هؤلاء في المصلحة.

٣١٦ - وتشارك كل شُعبة في مصلحة السجون الإسرائيلية في تدريب كل سنتين يتعلق بالتحرش الجنسي في مكان العمل، وإعطاء إرشادات إضافية وتدريب حول المسألة باعتباره جزءاً لا يتجزأ من الدورات التدريبية للمراقبات. ويتاح لجميع المراقبات الاتصال بموظفي الخدمات الاجتماعية والرعاية، وإذا تطلب الأمر، يتم توجيههن إلى مرشدات اجتماعيات في جيش الدفاع الإسرائيلي. واعتباراً من آب/أغسطس ٢٠٠٨، قُدمت ثمان شكاوى تتعلق بالتحرش الجنسي في مصلحة السجون الإسرائيلية.

المنظمات النسائية

٣١٧ - ما زالت المنظمات النسائية غير الحكومية تؤدي دوراً ناشطاً وقيماً في تعزيز المساواة بين الجنسين في إسرائيل. وهذه المنظمات تحافظ على حركتها الدينامية وتمثيلها للنساء في جميع القطاعات، وبذلك يتسنى وجود مجتمع مدني مفعم بالنشاط.

٣١٨ - وللمنظمات النسائية تأثير هام على كثير من مجالات الحياة في إسرائيل. ويتمثَّل بعض مجالاتها الهامة لأدائها فيما يلي: تعزيز التشريعات؛ مساعدة المرأة بتمثيل واستشارات قانونية؛ تصدر الحملات الإعلامية بشأن حقوق المرأة؛ تنظيم المؤتمرات والحلقات الدراسية؛ إدارة مراكز المعاونة لمكافحة الاعتداء الجنسي وخطوط الاتصال المباشر؛ قيادة الحملات في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وما هو أكثر من ذلك.

٣١٩ - وقبل الانتخابات الأخيرة المتعلقة بالدورة الثامنة عشرة للكنيست، قدَّمت مجموعة من المنظمات النسائية البارزة، من بينها رابطة مراكز الأزمات المعنية بالاغتصاب في إسرائيل والمنبر البرلماني النسائي وجماعة الضغط النسائية الإسرائيلية، وغيرها، قائمة بتعديلات تشريعية للمرشحين البارزين من أجل مكتب رئيس الوزراء. وقُدمت القائمة كأداة لزيادة تعزيز وضع المرأة في إسرائيل، وقُدِّمت إلى المرشحين لتلقي تعهد عام منهم بالعمل على سنّ هذه التعديلات عند توليهم المناصب. ومن بين التعديلات المتوخاة في الاقتراح أن أي شخص مدان بارتكاب جرائم جنسية في إطار تولي منصب عام، أو مدان بجرائم تتصل بخيانة الأمانة العامة، أو خيانة الثقة، أو الرشوة في الإدارة العامة أو في نزاهة الانتخابات، يمنع من أن يصبح عضواً في الكنيست، وأن لا ينطبق التقادم أو الرأفة في حالات من هذا النوع. وتشمل اقتراحات أخرى تمديد إجازة الأمومة إلى ستة أشهر لكي تتوزَّع بالتساوي بين الآباء والأمهات، وما هو أكثر من ذلك.

المادة ٨ - التمثيل الدولي والمشاركة الدولية

تمثيل المرأة في سلك الخدمة الخارجية

٣٢٠ - في الفترة من سنة ٢٠٠٥ إلى سنة ٢٠٠٩، كانت وزارة الخارجية ترأسها امرأة هي الوزيرة تسيبي ليفني. وكما ذُكر في تقرير إسرائيل السابق، تعمل الخدمة الخارجية الإسرائيلية بشكل معتاد نحو زيادة عدد النساء بين صفوفها.

٣٢١ - وفي تموز/يوليه ٢٠٠٨، عُينت الأستاذة غابرييلا شاليف سفيرة لإسرائيل لدى الأمم المتحدة. والأستاذة غابرييلا هي أول امرأة إسرائيلية تشغل هذا المنصب الرفيع.

٣٢٢ - ومن بين ٩٩٨ موظفاً في وزارة الخارجية، توجد ٤٣٣ امرأة (٤٣ في المائة)، ومن بين ٤٠١ موظفاً في ملاك الموظفين الدبلوماسيين، توجد ٩٧ امرأة (٢٤ في المائة). وفي الموظفين الإداريين، توجد ١٢٠ موظفة (٥٢ في المائة).

٣٢٣ - وفي سنة ٢٠٠٨، جرى تعيين ثلاث نساء في منصب سفيرة أو رئيسة بعثات (نفس الرقم مثلما هو في سنة ٢٠٠٧)، حيث وصل العدد العام للنساء شاغلات هذه الرُتب

إلى ١٢ امرأة. وأثناء نفس الفترة، جرى تعيين ٢٤ رجلاً؛ بيد أن جهوداً تبذل لتعيين نساء كمديرات للبعثات الرئيسية. والسفير الجديد إلى كندا والقنصل العام إلى شيكاغو هما امرأتان، بعد ثلاث سنوات من عدم التمثيل النسائي كرئيسة للبعثتين في المنطقة.

٣٢٤ - ويبين الجدول التالي بمزيد من التفصيل النسبة المئوية للمرأة في الجناح الدبلوماسي في سلك الخدمة الخارجية، حسب الرتب:

الجدول ١٣

تمثيل المرأة في الخدمة الخارجية - الجناح الدبلوماسي، ٢٠٠٨

	دبلوماسي		إداري	
	نساء	رجال	نساء	رجال
سفير	٣	٣٤	٢	٨
مندوب	٢٠	٧٥	١٠	٢٠
مندوب - مستشار	٢٠	٩٥	٢٥	٢٧
مستشار	٣٠	٥٨	٥٨	٣٦
سكرتير أول	١٢	٢٠	٢٨	١٩
سكرتير ثاني	٤	١٦	١	١

المصدر: وزارة الخارجية، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٣٢٥ - ما يزال تمثيل المرأة في الوظائف الإدارية العليا محدوداً نسبياً. فمن بين الموظفين الدبلوماسيين يوجد ٩٥ مديراً للإدارات، و٢٨ منهم من النساء (٢٩ في المائة). ومن بين الموظفين الإداريين، يوجد ١٨ مديرة للإدارات، من بين عدد إجمالي ٤١ (٤٤ في المائة). ومن بين ١٨٥ موظفاً في الوظائف الإدارية (رئيس إدارة وما فوقها) توجد ٥١ امرأة. وقد ازداد عدد النساء في الوظائف الإدارية منذ سنة ٢٠٠٦، وهذا أساساً على مستوى مديري الإدارات. وفي سنة ٢٠٠٦ كانت هناك ٤١ امرأة في الوظائف الإدارية، وكان هناك ٤٩ امرأة في سنة ٢٠٠٧ و٥١ امرأة في سنة ٢٠٠٨. وانخفض عدد نائبات مديري العموم في سنة ٢٠٠٨ من أربع نساء إلى ثلاث نساء، بسبب تعيين واحدة من نائبات مديري العموم كسفيرة موفدة إلى كندا.

٣٢٦ - ويتزايد عدد النساء الموفدات إلى بعثات دبلوماسية إسرائيلية. وكانت ٥١ امرأة موفدة إلى بعثات دبلوماسية إسرائيلية بالخارج في سنة ٢٠٠٨، مقابل ٤٩ امرأة في سنة ٢٠٠٧. ومع ذلك، من بين ٣١٤ موظفاً موفدين للخارج، توجد ٨٧ امرأة (٢٨ في المائة).

وحالياً توجد ثلاث وثلاثون امرأة يشغلن منصب القنصل وموظفات إدارية مقابل ٤٢ رجلاً.

٣٢٧ - وكان ثلث المرشّحين لدورات تدريبية دبلوماسية من النساء، وقُبلت نفس النسبة من النساء لحضور الدورة التدريبية. ويلاحَظ أن جميع المتدربين الذين يلتحقون بهذه الدورة يقومون بإكمالها في معظم الأحوال.

٣٢٨ - ويجدر التأكيد في هذا المجال أن مشاركة المرأة في هذه الدورة التدريبية الدبلوماسية تحظى بتشجيع كبير من المراقب المعني بالنهوض بإدماج المرأة في الخدمة المدنية ومن المراقبين في جميع الوزارات الحكومية. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أصدر المراقبون تعميماً على جميع العاملين في الخدمة المدنية، وفيه أكّد هؤلاء على أهمية التمثيل الصحيح للمرأة في الدورة الدراسية وأهمية هذه الدورة من أجل النهوض بوضع المرأة بوجه عام.

٣٢٩ - وتوجد حالياً امرأة تمثّل الأقليات (مسيحية عربية) بالوزارة.

٣٣٠ - وقد كان لوزيرة الخارجية السابقة، السيدة ليفني، دور بارز في المفاوضات التي أدت إلى اعتماد القرار ١٧٠١، الذي أنهى الحرب اللبنانية الثانية. وأعربت الوزيرة في سنة ٢٠٠٧ عن تأييدها الكامل للقرار ١٣٢٥ الصادر من مجلس الأمن الذي يتناول بالتحديد أثر الحرب على النساء وعلى مساهمات المرأة في تسوية النزاعات وفي السلام المستدام.

٣٣١ - ومديرة مركز الكرمل للتدريب الذي ينظم العديد من الدورات الدراسية للمرأة هي عضو دائم في اللجنة التنفيذية للمنتدى الدولي لنساء البحر المتوسط. وهي أيضاً عضو اللجنة التنفيذية للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة.

النساء القائمات بالتمثيل والخبيرات المستقلات لدى المنظمات الدولية

٣٣٢ - تقوم إسرائيل بإدراج نساء في وفودها إلى المحافل المتعددة الأطراف، إلى جانب إيفاد وفد نسائي يضم عدداً من النساء يتراوح بين ٥ و٦ إلى لجنة وضع المرأة. وتعمل في البعثة الإسرائيلية لدى مقر الأمم المتحدة في نيويورك امرأتان، إحداهما السفيرة.

٣٣٣ - وثمة أمثلة إضافية عديدة تشمل الأستاذة روث هالبرين - كداري، مديرة مركز راكمان للنهوض بوضع المرأة في جامعة بار إيلان، والتي تقضي فترة ثانية كخبيرة لدى لجنة وضع المرأة التابعة للأمم المتحدة، بعد إكمال فترة أولى موفقة. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٧، شاركت الدكتورة ميشال كوميم في الفريق المهني للدورة الحادية والخمسين للجنة وضع المرأة، وركّزت على قضية مكافحة التمييز والعنف ضد المرأة.

٣٣٤ - وتشجع وزارة الخارجية المنظمات غير الحكومية في مجال قضايا المرأة الإسرائيلية على التقدم بأوراق الاعتماد لدى الأمم المتحدة، وفي جمع الأموال في كل من إسرائيل والخارج.

المادة ٩ - الجنسية

٣٣٥ - لم تحدث تغييرات ذات شأن فيما يتعلق بهذه القضية منذ أن قدَّمت إسرائيل تقريرها السابق.

المادة ١٠ - التعليم

التطورات القانونية

٣٣٦ - عُدل في تموز/يوليه ٢٠٠٧، قانون التعليم الإلزامي رقم ٥٧٠٩-١٩٤٩ من أجل توسيع نطاقه وتطبيق التعليم الإلزامي على الشباب الذين تتراوح أعمارهم من ١٥ إلى ١٧ سنة (داخلة في الفترة) والذين يحضرون الصفين الحادي عشر والثاني عشر. وكان التعليم للصفين الحادي عشر والثاني عشر، قبل التعديل، مجاناً بيد أنه لم يكن إلزامياً. ويسعى التعديل إلى حماية الشباب في هذه المرحلة المعرَّضة للمخاطر من التأثيرات السلبية ولإعداد الشباب وتزويدهم بأدوات أفضل من أجل الاندماج الناجح كشباب منتجين في المجتمع. وبالتالي وجدت الحكومة من الضروري توفير إطار تعليمي إلزامي بدلاً من إطار اختياري. وثمة أثر منشود آخر للقانون وهو انخفاض معدل التسرب وإبعاد معدلات التلاميذ المتسربين، وذلك بالإلزام بتوفير حلول في إطار نظام التعليم لجميع التلاميذ في هذه الفئة العمرية. ومن المتعيَّن أن يتم تنفيذ القانون تماماً بالنسبة لهؤلاء المقيَّدين بالصف الحادي عشر حتى سنة ٢٠٠٩، وحتى سنة ٢٠١٠ نسبة لأولئك المقيَّدين بالصف الثاني عشر.

٣٣٧ - وفي ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أصدر الكنيست قانوناً بشأن الوجبة اليومية رقم ٥٧٦٥ - ٢٠٠٥ للتلاميذ بهدف إيجاد خدمة تغذية لتوفير وجبات ساخنة للتلاميذ في المدارس الابتدائية حيث يطبَّق نظام اليوم الدراسي الطويل وفقاً لقانون الدراسات الخاصة بيوم الدراسة الطويل والإغناء بالمغذيات رقم ٥٧٥٧-١٩٩٧. وفي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، عُدل القانون ليشمل الأطفال المقيَّدين بالتعليم قبل السن المدرسي، حيث يُطبق نظام اليوم الدراسي الطويل. ووفقاً للتعديل ينطبق القانون أيضاً على أُطر التعليم قبل المدرسي حيث يقدَّم نظام تعليمي يستغرق ٤١ ساعة في الأسبوع. وفي هذه الأُطر، تقدَّم وجبة ساخنة للتلاميذ في الأيام التي يحضرون فيها التعليم قبل المدرسي لفترة ٨ ساعات على الأقل.

وينص البند ٣ من القانون على أن يتلقى كل تلميذ وجبة ساخنة في اليوم، وفقاً لقائمة طعام متنوعة ومتوازنة جيداً حيث تقررها وزارة الصحة، وتأخذ في الاعتبار السن واحتياجات التلاميذ.

وسوف ينفذ القانون تدريجياً. وسيقرر وزير التعليم، بالتعاون مع وزير المالية، أعداد التلاميذ الذين سينطبق عليهم القانون كل سنة.

ويشارك في خدمة التغذية وزارة التعليم والمجالس البلدية المحلية، ويسمح القانون للسلطة البلدية المحلية بجمع مبالغ اشتراك يدفعها الآباء والأمهات، بيد أن القانون يتطلب موافقة وزير التعليم للقيام بذلك. وسيحدد الوزير مبلغ الاشتراك الذي يدفعه الوالدان وفقاً للمستويات الاجتماعية – الاقتصادية وفي إطار مبالغ المدفوعات المنصوص عليها في قانون التعليم الإلزامي.

التطورات الإدارية

٣٣٨ – كان منصب وزير التعليم السابق ومنصب مديرها العام تشغلهما امرأتان، وهما ناشطتان في المجال النسائي. وقد أعلنت وزيرة التعليم مراراً وبوضوح أن المساواة بين الجنسين ليس مجرد ''برنامج'' أو ''مشروع'' لكنه أسلوب حياة. ولبلوغ هذه الغاية، صدرت الأوامر إلى جميع المدارس لإيجاد وموالاة مناخ تعليمي يفضي إلى المساواة بين الجنسين وإلى الاحترام المتبادل.

٣٣٩ – وتعرض وزارة التعليم برامج عديدة للتدريب أثناء الخدمة فيما يتعلق بالمعلمين والتلاميذ والآباء والأمهات من أجل زيادة وعي هؤلاء بالمساواة بين الجنسين ودعم المهارات في النهوض بهذه المسألة. وتعمل برامج على مستوى الدولة مثل ''دوائر نسائية'' و''فتيان وصبيان يقودون عملية التغيير'' على تمكين تلاميذ المدارس الثانوية، في حين يعالج المنهاج المدرسي رسمياً قضايا مثل نوع الجنس والحكم والسياسة.

٣٤٠ – وفي الفترة الأخيرة، وضعت وزارة التعليم برنامجاً كاملاً للقبول في الدراسات الخاصة بالموضوعات الجنسانية. ويشمل البرنامج ١٨٠ ساعة دراسة في الدراسات الجنسانية و١٨٠ ساعة دراسة في موضوع علم النفس واشتراط إعداد تقرير نظري يتعلق بالمساواة بين الجنسين. ويعرض البرنامج على تلاميذ المدارس الثانوية دراسات جنسانية لم تكن حتى الآن تُدرس إلاّ في الجامعات والكليات، فيكشف لهؤلاء هذا المجال الدراسي الهام.

٣٤١ – **الإدارة المعنية بالمساواة بين الجنسين.** أنشأت وزارة التعليم إدارة خاصة مكرَّسة للنهوض بالمساواة بين الجنسين داخل نظام التعليم. وتعتبر الإدارة المعنية بالمساواة بين الجنسين

مسؤولة عن تعزيز واستيعاب قيمتي المساواة والكرامة، وتطبيقهما مع العمل في الحياة اليومية. فهذه الإدارة تنهض بمختلف برامج المساواة بين الجنسين: تمكين الفتيات والنساء، وإدراج القيم الجنسانية في منهاج التعليم، والنهوض بالفتيات في مجال العلم والتكنولوجيا، ومنع العنف ضد المرأة، ومنع الاتجار بالمرأة. وتعمل الإدارة في إطار نهج شامل حيث أن عملاءها هم التلاميذ والمعلمون والآباء والأمهات وعامة الجمهور. وتترجم القيم سالفة الذكر إلى طائفة عريضة من الأنشطة مثل التالي: برامج قصيرة وطويلة الأجل للتلاميذ أثناء السنة المدرسية؛ والتدريب أثناء الخدمة للمعلمين وتنظيم المؤتمرات وحلقات دراسية قصيرة للآباء والأمهات.

٣٤٢ - وتقيم وزارة التعليم موقعاً ناشطاً ومفيداً ومريح الاستعمال على شبكة الإنترنت، يعمل على تقديم معلومات عن برامج الوزارة ومشاريعها، ليس هذا فحسب بل يقدِّم للزائرين أيضاً وجهات نظر بشأن معنى المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وتكشف لغة الموقع الشبكي والتعليمات والتوجيهات الصادرة من وزارة التعليم، عن التزام واضح بالمساواة بين الجنسين وتقديم مبادئ توجيهية قاطعة للمعلمين ولجميع المسؤولين عن المدارس. وضمن هذه المعلومات المنشورة على الموقع الشبكي للإدارة المعنية بالمساواة بين الجنسين، يوجد شرح لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبيانات تتعلق بها.

٣٤٣ - وعقدت الإدارة المعنية بالمساواة بين الجنسين عدة حلقات دراسية ومؤتمرات للمعلّمين تتعلق بتمكين التلميذات في الرياضيات والعلوم، والعناصر المانعة في تجميع ومعالجة البيانات وطرق التغلب عليها.

٣٤٤ - وأعدت الإدارة المعنية بالمساواة بين الجنسين أيضاً كتيباً للشباب المنضمين إلى جيش الدفاع الإسرائيلي التي تقدم معلومات ذات صلة تحديداً بالمرأة في الجيش، مع التأكيد على حاجات المرأة والفرص المتاحة لها في خدمة الجيش.

٣٤٥ - **المساواة في قطاعات سكان الأقليات: قطاع السكان العربي - الإسرائيلي.** تستهدف البرامج المذكورة أعلاه كامل نطاق الطوائف في إسرائيل، خصوصاً الفئات المنتمية إلى أقليات مثل السكان العرب. وهذه القضية تُطبَّق بإنشاء مجموعة متنوعة من البرامج المتباينة التي يقدمها مهنيون من الفئة المحدَّدة المنتمية إلى الأقليات. وفيما يخص الجماعة العربية - الإسرائيلية في إسرائيل، عهدت وزارة التعليم بالمهمة إلى أربع منظمات مختلفة تنبع من المجتمع العربي - الإسرائيلي. وهذا النوع من الاستراتيجية يكفل من ناحية تعزيز القيم الشاملة الخاصة بالمرأة والكرامة، وفي الوقت نفسه تنفذ من ناحية أخرى البرامج المتعلقة بالحاجات الخاصة والتراث الثقافي للمجتمع العربي - الإسرائيلي.

٣٤٦ - وتتبع وزارة التعليم مساراً آخر للعمل يتمثَّل في زيادة الوعي من أجل منع البغاء والاتجار بالمرأة بالوسائل التالية:

٣٤٦-١- إعداد كُتيِّب إرشادات لهيئة التدريس التابعة للوزارة، ويشتمل على معلومات وطرق للتصدي لقضية البغاء والاتجار بالمرأة، ومعلومات عن ضحايا صناعة الجنس، وتشريعات وبيانات تتعلق بإنفاذ القوانين؛ وتنفيذ البرامج التعليمية في ميادين الاتجار بالأشخاص؛ والاتجار بالمرأة والبغاء؛ وإشراك الوالدين والمجتمع المحلي فيما يتعلق بالتعليم في هذه الميادين والمعلومات الهامة الأخرى.

٣٤٦-٢- عَقْد مؤتمر خاص لهيئة التدريس التابعة للوزارة وللتلاميذ فيما يتعلق بكرامة الإنسان ويتناول المؤتمر جوانب الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء.

٣٤٦-٣- عقدت الوزارة، قرب مناسبة اليوم الدولي للمرأة في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، أنشطة محلية مركَّزة من أجل التلاميذ في الصفين الحادي عشر والثاني عشر. ونفذت الأنشطة في مدن أشدود وكريات غات ونهاريا، وشملت حوالي ١ ٥٠٠ تلميذ وأكثر من ١١٠ عضواً من هيئة التدريس.

٣٤٦-٤- قامت الوزارة بإدراج قضية منع البغاء والاتجار بالمرأة في برامج التعليم الحالية المعنية بالبُعد الجنساني والجودة، باعتبار هذه القضية وحدة برنامجية خاصة في هذه البرامج. وتتألف هذه الوحدة البرنامجية من جلسة أو جلستين (يستغرق كل منها ساعتين، من عشر جلسات أو أربع عشرة جلسة في البرنامج بأكمله). وتشتمل على موضوعات مثل: تمكين الفتيات، بيانات تتعلق بالاتجار بالمرأة، الاحترام والمساواة بين نوع الجنس وما هو أكثر من ذلك. وفي سنة ٢٠٠٨، شارك أكثر من ٤ ٠٧٠ تلميذاً، وأكثر من ٢٥٠ مدرساً في برامج خاصة بنوع الجنس وبالمساواة باستخدام هذه الوحدة البرنامجية النموذجية.

٣٤٧ - ويبين الجدول التالي مشاركة التلاميذ وهيئة التدريس في مؤتمرات واجتماعات في ميدان المساواة بين الجنسين:

الجدول ١٤

مشاركة التلاميذ وهيئة التدريس في التدريب فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، ٢٠٠٧-٢٠٠٨

	٢٠٠٧			٢٠٠٨		
المنطقة	المجموعات	التلاميذ	هيئة التدريس	المجموعات	التلاميذ	هيئة التدريس
حيفا واللواء الشمالي	٨٥	١ ٦٨٥	١١٥	٢٨٦	٥ ٨٧٦	٣١٣
المناطق العربية	٥٣	١ ٠٦٠	٣٢	٦٤	١ ٣٠٦	١١١
تل أبيب والمنطقة الوسطى	١٧٣	٤ ٢٣٨	٣٧٠	٢٩٨	٦ ٠٢٩	٤٠٧
منطقة القدس	٨٣	٢ ٥٥٦	٩٩	٧٤	٢ ٣٢٦	٣٠٨
المنطقة الجنوبية	١٣٣	٢ ٤٧٥	٩٥٥	٢٣٨	٤ ٨٦٣	٩٣٦
رياض الأطفال			صفر			٢٧٦
مؤتمرات وطنية			١٠١			١١٧
المجموع	**٥٢٧**	**١٢ ٠١٤**	**١ ٦٧٢**	**٩٦٠**	**٢٠ ٤٠٠**	**٢ ٤٦٨**

المصدر: وزارة التعليم، الموقع الشبكي للإدارة المعنية بالبُعد الجنساني والمساواة بين الجنسين، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

المدارس الثانوية في إسرائيل

الشُعب العامة والتكنولوجية/المهنية

٣٤٨ - لم تحدث تغييرات ملحوظة حول هذه المسألة منذ أن قدَّمت إسرائيل تقريرها السابق.

مستويات القبول

٣٤٩ - لا تزال النسبة المئوية للتأهيل للحصول على شهادة القبول ذات مستوى أعلى لدى التلميذات. وفي سنة ٢٠٠٦، وفي نظام التعليم العبري، قامت نسبة ٨٥,٧ في المائة من البنات في الفئة العمرية للصف الثاني عشر بدخول امتحان القبول (٨٤,٣ في المائة في سنة ٢٠٠٢)، وذلك مقابل نسبة ٨٠,٤ فقط لدى القصّر الذكور (٧٥,١ في المائة في سنة ٢٠٠٢). وكانت درجات حصول البنات القاصرات على درجة القبول أعلى من حيث المستوى وبلغت ٦١ في المائة مقابل نسبة ٤٩,٥ في المائة لدى القصّر الذكور.

٣٥٠ - وفي نظام التعليم العربي، دخلت امتحانات القبول نسبة ٩١,٢ في المائة من الإناث القاصرات في الفئة العمرية للصف الثاني عشر (٩١,٧ في المائة في سنة ٢٠٠٢)، مقابل ٨٦,١ في المائة من القصّر الذكور (٨٤ في سنة ٢٠٠٢). وكانت إمكانية حصول الفتيات القاصرات على درجة القبول أعلى أيضاً في هذا القطاع من نسبة القصّر الذكور (٥٦,٣ في المائة و٣٦,٥ في المائة على التوالي).

الجدول ١٥

المتقدمون للامتحان والمؤهلون للحصول على شهادة القبول - ٢٠٠٦

	المتقدمون للامتحان		المؤهلون للحصول على شهادة	
	المجموع	نسبة مئوية من التلاميذ في الصف الثاني عشر	المجموع	نسبة مئوية من التلاميذ في الصف الثاني عشر
التعليم العبري	٦٧ ٢١٠	٨٢,٤	٤٤ ٧٧٨	٥٤,٩
القصّر الذكور	٣١ ٩٥٤	٨٠,٤	١٩ ٦٨٢	٤٩,٥
القاصرات الإناث	٣٥ ٢٥٦	٨٥,٧	٢٥ ٠٩٦	٦١,٠
التعليم العربي	١٥ ٣٠٣	٩٠,١	٧ ٨٧٢	٤٦,٣
القصّر الذكور	٦ ٧٨٦	٨٦,١	٢ ٨٧٣	٣٦,٥
القاصرات الإناث	٨ ٥١٧	٩١,٢	٤ ٩٩٩	٥٥,٣

المصدر: مكتب الإحصاءات المركزي، الخلاصة الإحصائية الإسرائيلية - إسرائيل، ٢٠٠٨.

معدلات التعليم ومعدلات المواظبة ومعدلات التسرب

٣٥١ - في سنة ٢٠٠٧، بلغت النسبة المئوية للإناث اليهوديات اللائي لم يلتحقن قط بالمدارس ٢,٥ في المائة مقابل ١,٢ في المائة للذكور. وبلغت النسبة المئوية للإناث العربيات اللائي لم يلتحقن قط بالدراسة ٩,٧ في المائة مقابل ٢,٨ في المائة من الذكور العرب.

٣٥٢ - وفي سنة ٢٠٠٧، التحقت بالدراسة نسبة ٩١,٤ في المائة من الفتيان المراهقين الذين تتراوح أعمارهم من ١٥ إلى ١٧ سنة، والتحقت نسبة ١,٤ بالعمل ولم تدرس، وثمة نسبة ٧,٢ في المائة لم تعمل ولم تدرس (انخفاض بالمقارنة بنسبة ٧,٨ في المائة في سنة ٢٠٠٦). والتحقت بالدراسة نسبة إثنتين وتسعين بالمائة من الفتيات اللائي تتراوح أعمارهن من ١٥ إلى ١٧ سنة بالمقارنة بنسبة ٩١ في المائة من الصبيان. وفي قطاع السكان اليهودي، سجلت نسبة ٥,٤ في المائة من الشباب الذين تتراوح أعمارهم من ١٥ إلى ١٧ سنة، لم

تعمل ولم تدرس (٥,٥ في المائة ذكور و٥,٤ في المائة إناث)، بالقياس إلى نسبة ١٢,٥ في المائة بين قطاع السكان العرب (١٢,٧ في المائة ذكور و١٢,١ في المائة إناث).

٣٥٣ - وهناك مؤشر هام آخر للأداء المدرسي يتمثَّل في معدل المواظبة. ففي سنتي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨، كانت معدلات تسرب البنات في الصفوف التاسع إلى الحادي عشر في نظام التعليم العبري تبلغ ١,٧ في المائة - ٢,٩ في المائة (٣,١ في المائة - ٣,٦ في المائة في سنتي ٢٠٠٣ -٢٠٠٤)، في حين بلغ معدل التسرب في الصف الثاني عشر ٠,٧ في المائة (ما يساوي معدل التسرب في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤). وكانت معدلات تسرب القصّر الذكور أكثر ارتفاعاً، وخاصة بالصف الحادي عشر (٤,٨ في المائة في الصف التاسع و٩,٥ في المائة في الصف الحادي عشر). وفي نظام التعليم العربي، كانت الفجوة القائمة بين الجنسين أيضاً لصالح القصّر الذكور، رغم أن معدلات التسرب بين الفتيات العربيات كانت تفوق معدلات الفتيات القاصرات اليهوديات. ويعرض الجدول التالي بيانات بشأن معدلات التسرب، وفقاً للصف ونوع الجنس والفئة السكانية.

الجدول ١٦

معدلات تسرب التلاميذ في الصفوف الدراسية السابع إلى الثاني عشر، حسب الفئة السكانية ونوع الجنس

		التعليم العبري				التعليم العربي			
		٤/٢٠٠٣	٥/٢٠٠٤	٦/٢٠٠٥ - ٧/٢٠٠٦	٤/٢٠٠٣	٥/٢٠٠٤	٦/٢٠٠٥ - ٧/٢٠٠٦	٧/٢٠٠٦ - ٨/٢٠٠٧
		٥/٢٠٠٤ - ٦/٢٠٠٥	٧/٢٠٠٦	٨/٢٠٠٧-	٥/٢٠٠٤ - ٦/٢٠٠٥	٦/٢٠٠٥ - ٧/٢٠٠٦	٧/٢٠٠٦	٨/٢٠٠٧-
المجموع الإجمالي		٥٢٣ ٠٢٩	٥٢١ ٠٣٢	٥٢٠ ١٨٩	٥١٩ ٦١٥	١٤٠ ١٤٥	١٤٧ ٩١٢	١٥٤ ٩٦٧	١٦٠ ٧٢٩
الصف السابع	المجموع	٨٦ ١٤٥	٨٨ ٦٧٠	٨٦ ٣٣١	٨٦ ٩٢٤	٢٨ ١٥٦	٣٠ ٤٦٠	٣٠ ٢٩٨	٣٠ ٧٢٩
	منه: نسبة مئوية المتسربون في النظام التعليمي	١,٦	١,١	٠,٥	٠,٨	١,٩	١,٩	١,٣	١,١
	نسبة مئوية من الأولاد	٢,١	١,٤	٠,٨	١,٣	١,٩	١,٩	١,٤	١,٢
	نسبة مئوية من البنات	١,١	٠,٧	٠,٣	٠,٤	١,٩	١,٩	١,٣	١,٠
الصف الثامن	المجموع	٨٤ ٨٨٨	٨٤ ٥٦٢	٨٧ ٧٤٥	٨٥ ٥٩١	٢٧ ٤٧٧	٢٨ ٣١٤	٣٠ ٥١٨	٣٠ ٤٨٧
	منه: نسبة مئوية المتسربون في النظام التعليمي	٣,٣	٢,٦	٢,٢	٢,٧	٤,٢	٣,٥	٣,٩	٤,١
	نسبة مئوية من الأولاد	٤,٢	٣,٤	٢,٨	٣,٨	٥,٤	٤,٣	٤,٩	٥,١
	نسبة مئوية من البنات	٢,٣	١,٧	١,٥	١,٦	٢,٩	٢,٦	٢,٨	٣,٠
الصف التاسع	المجموع	٩٠ ٢٨٢	٨٧ ٧٧٥	٨٧ ٥٧٣	٨٩ ٢٥٧	٢٦ ٦٩٧	٢٦ ٨١٣	٢٧ ٧٦٧	٢٩ ٥٠٨
	منه: نسبة مئوية المتسربون في النظام التعليمي	٤,٣	٣,٩	٣,٠	٣,٢	١١,٨	١٠,٩	١١,٧	١٢,٣
	نسبة مئوية من الأولاد	٦,٠	٥,٥	٤,٤	٤,٨	١٥,٩	١٤,٢	١٥,٨	١٧,٠
	نسبة مئوية من البنات	٢,٥	٢,٢	١,٤	١,٧	٧,٦	٧,٥	٧,٣	٧,٤
الصف	المجموع	٨٨ ٥٦٥	٨٩ ٤٩٤	٨٧ ٣٥٩	٨٧ ٤٢٥	٢١ ٣٩٣	٢٤ ٢٣٧	٢٤ ٣٨١	٢٥ ٢٧٣

		التعليم العبري				التعليم العربي			
		٤/٢٠٠٣ - ٥/٢٠٠٤	٥/٢٠٠٤ - ٦/٢٠٠٥	٦/٢٠٠٥ - ٧/٢٠٠٦	٧/٢٠٠٦ - ٨/٢٠٠٧	٤/٢٠٠٣ - ٥/٢٠٠٤	٥/٢٠٠٤ - ٦/٢٠٠٥	٦/٢٠٠٥ - ٧/٢٠٠٦	٧/٢٠٠٦ - ٨/٢٠٠٧
الصف الحادي عشر	منه: نسبة مئوية المتسربون في النظام التعليمي	٤,٧	٤,٠	٣,٤	٣,٧	٨,٠	٦,٩	٦,٦	٦,٦
	نسبة مئوية من الأولاد	٦,٣	٥,٥	٤,٧	٥,٣	١١,١	١٠,٦	٩,٧	١٠,٣
	نسبة مئوية من البنات	٢,٩	٢,٣	١,٩	١,٩	٥,٠	٣,٤	٣,٥	٣,٠
	المجموع	٨٧ ١٨٠	٨٧ ٦٩٢	٨٨ ١٦٠	٨٦ ٦٣٦	١٨ ٨١٦	٢٠ ١٤٨	٢٢ ٧٢٩	٢٢ ٨٦٦
الصف الثاني عشر	منه: نسبة مئوية المتسربون في النظام التعليم	٥,٢	٥,٨	٥,٣	٦,٣	٦,٥	٦,٧	٥,٣	٦,٣
	نسبة مئوية من الأولاد	٨,٥	٨,٣	٧,٩	٩,٥	٨,٤	٩,٦	٧,٥	٩,٣
	نسبة مئوية من البنات	٣,٥	٣,٢	٢,٧	٢,٩	٤,٧	٤,٠	٣,٣	٣,٥
	المجموع	٨٥ ٩٦٩	٨٢ ٨٣٩	٨٣ ٠٢١	٨٣ ٧٨٢	١٧ ٦٠٦	١٧ ٩٤٠	١٩ ٢٧٤	٢١ ٨٦٦
	منه: نسبة مئوية المتسربون في النظام التعليم	١,٧	١,٨	١,٧	١,٧	١,٢	١,٩	١,٩	١,٧
	نسبة مئوية من الأولاد	٢,٦	٢,٦	٢,٥	٢,٦	٢,٣	٢,٢	٢,٤	٢,٢
	نسبة مئوية من البنات	٠,٩	٠,٩	٠,٨	٠,٧	٠,٩	١,٦	١,٤	١,٣

المصدر: مكتب الإحصاءات المركزي، الخلاصة الإحصائية الإسرائيلية، ٢٠٠٨.

الأنشطة والبرامج التعليمية لمنع التمييز ضد المرأة

البرامج التعليمية

٣٥٤ - وضعت وزارة التعليم في سنة ٢٠٠٥ عدة برامج تعليمية تهدف إلى مواصلة تعزيز تكافؤ الفرص بين نوع الجنس داخل نظام التعليم. واستهلت الرابطة النسائية في إسرائيل تنفيذ البرنامج سالف الذكر ''البنات يتصدرن عملية التغيير'' لتشجيع عملية التمكين والريادة بين الشابات في المدارس الثانوية. وتم لاحقاً توسيع نطاق البرنامج ليشمل الشباب ويسمى الآن ''الفتيات والفتيان يتصدرون عملية التغيير''. وفي سنة ٢٠٠٧، كان البرنامج ينفذ فيما يزيد على ٦٠ مدرسة ثانوية في إسرائيل، بما فيها المدارس العربية وشارك في البرنامج ما يزيد على ٢٥٠٠ شاب وشابة. وفي سنة ٢٠٠٥ أيضاً عقدت وزارة التعليم، بالمشاركة مع هيئة النهوض بوضع المرأة، عشر حلقات دراسية استغرق كل منها يوماً واحداً، وشارك فيها ما يزيد على ١ ٥٠٠ من مديري المدارس بشأن موضوع تشجيع الفتيات في ميادين الرياضيات والعلوم البحتة (للاطلاع على مزيد من التفاصيل، يرجى الاطلاع على القسم الفرعي أدناه: تعليم العلم والتكنولوجيا للمرأة، المبادرات الرامية إلى تشجيع الإناث القاصرات على الدخول في ميادين العلم والتكنولوجيا).

٣٥٥ - وتشتمل الأنشطة الإضافية التي تستهدف القضايا الجنسانية على ما يلي:

٣٥٥-١- تشجيع وجهة النظر التعددية، التي تمكِّن التلاميذ من التصدي للمسائل المحيرة القائمة على نوع الجنس وانتقاد هذه الأمور، بحيث ينشأ هؤلاء في مجتمع بكامله وفي الحياة المدرسية بشكل خاص.

٣٥٥-٢- تيسير الاعتراف على قدم المساواة بدور الجنسين في جميع الجوانب الثقافية، بما فيها الآداب والعلم والتاريخ والفنون، مع التأكيد في الوقت نفسه على المساواة في دور شخصيات الإناث.

٣٥٥-٣- عرض المواد والنصوص التعليمية التي تشمل أنماطا مقولبة لنوع الجنس، مضمرة أو ظاهرة، بغية زيادة التوعية بالأنماط المقولبة ورفضها.

٣٥٦- وتستخدم طقوس بمناسبة بلوغ الفتاة (بنوت ميتزفاه) سن ١٢ سنة من العمر كمناسبة مدرسية للصف السادس، وكأداة لإبراز قوة الإنثى ومختلف المواد التعليمية بشأن النساء الرائدات والنساء ذوات التأثير والنفوذ اللائي غيرن المجتمع، والمحاربات، والمتقدمات وغيرهن. وهذا يشمل أنشطة خارج المنهج وكذلك أنشطة مدرسية. والتلاميذ يبحثون وضع المرأة في إسرائيل وفي بلدان أخرى، ويبحثون عن التخصصات التي تشجع النساء وتسمح لهن بالتقدم.

٣٥٧ - ويتم تمكين التلميذات في النظام المدرسي العام بهدف تعزيز الريادة والتمكين لدى التلاميذ في الصفوف السابع لغاية التاسع، وهذا يشمل المواضيع التي تعزز التوعية بالمساواة بين الجنسين وتأثير ذلك على جميع مناحي الحياة. ويشمل البرنامج إذكاء الوعي بالإمكانات المتاحة للتلاميذ لمعاونتهم على تحقيق إمكاناتهم الشخصية والنهوض بالمهارات والوعي الاجتماعي والشخصي بالتغييرات اللازمة في الجوانب الاجتماعية والشخصية للأسرة والمجتمع ونظام التعليم. ويشمل البرنامج أيضاً زيادة التقدير والاعتراف بقدرة وإمكانات المرأة على الاندماج في الاقتصاد والسياسة والتكنولوجيا والقوات المسلحة، وأهمية هذا الاندماج. ويشمل البرنامج أيضاً أنشطة مع التلاميذ الذكور بهدف تغيير تصوراتهم الجنسانية.

٣٥٨ - ويهدف تمكين التلميذات العربيات إلى تعزيز وتغيير الآراء الشخصية والاجتماعية وفي الوقت نفسه التأكيد على الدور الإيجابي للمرأة في الأسرة وفي المجتمع وفي مكان العمل. ويستهدف البرنامج التلاميذ بالصف السابع لغاية الصف التاسع، ويشمل مواضيع تشجع على التوعية بالأنماط المقولبة المتعلقة بنوع الجنس كليهما في المجتمع العربي وتصورهم عن قدراتهم وأحلامهم. ويشمل البرنامج أنشطة مماثلة مع التلاميذ الذكور بهدف تغيير تصوراتهم القائمة على نوع الجنس.

٣٥٩ - تمكين التلميذات في المدارس الدينية أثناء تدارس التغييرات في المجتمع بوجه عام والمجتمع الديني بوجه خاص. ومواجهة هذه التطورات تتطلب من النساء المتدينات إعادة تقييم تعريفهن لتحقيق الأدوار في بيوتهن وأسرهن ومجتمعاتهن. ويشمل هذا البرنامج عشرة اجتماعات وهو موجه إلى التلميذات في الصفوف السابع لغاية التاسع.

٣٦٠ - **تعزيز المساواة كجزء من قيمة الكرامة الإنسانية.** يكمن أساس البرنامج في أن المساواة بين الجنسين تعني أيضاً المساواة بين أنواع الجنس كجزء من مفهوم الكرامة الإنسانية. ومن بين أهداف البرنامج زيادة القدرة الشخصية للمراهقين على التعامل مع الظروف الاجتماعية المتغيرة مع فريق الأقران (ضغط الأقران، الصراعات الاجتماعية، علاقات الصداقة إلخ)، ومع العلاقة مع عالم الكبار البالغين (السلطة، طلب العون، إلخ). ومن خلال البرنامج، يدرس التلاميذ التصورات الاجتماعية والمساواة على أساس الكرامة الإنسانية للرجال والنساء. واستخدم البرنامج وقدم للتلاميذ في الصفوف السابع حتى العاشر.

القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس في الكتب المدرسية

٣٦١ - عيَّن وزير التعليم لجنة خاصة لدراسة مدى بقاء القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس في الكتب الدراسية التعليمية. وبعد تلقي النتائج، قرر الوزير عدم إدراج كتب مليئة بقوالب نمطية قائمة على نوع الجنس في نظام التعليم، وسوف يتم الاستغناء تدريجياً عن تلك الكتب المستخدمة حالياً في النظام المدرسي والتي تشجع القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس.

التثقيف بشأن نوع الجنس والحياة الأسرية

٣٦٢ - تعتبر إدارة الشؤون الجنسية والحياة الأسرية في وزارة التعليم مسؤولة عن تطوير المواد والبرامج التعليمية فيما يتعلق بجملة أمور منها الشؤون الجنسية والبعد الجنساني ورابطة الزواج دون عنف، واحترام الذات، وعلاقات الأزواج، والهوية الجنسية، والميل الجنسي والسلوك الجنسي، ووسائط الإعلام (المواد الإباحية)، ومنع الحمل، والوقاية من الإيدز، وقبول الآخرين حتى مع الاختلاف معهم، وأكثر من ذلك. وتقوم الإدارة بتدريب مستشارين إرشاديين، وأطباء نفسيين وعامة العاملين بالوزارة. وتعكف الإدارة حالياً على إجراء دراسة استقصائية بشأن السلوك الجنسي للمراهقين، وذلك بالتعاون مع وزارة الصحة. إضافة إلى ذلك، تعكف الإدارة حالياً على تطوير عدة برامج تعليمية تتعلق بالسلوك الجنسي المسؤول والوقاية من الإيدز وبرنامج التثقيف بشأن الجنس والحياة الأسرية للتلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة، والتثقيف الجنسي للمدارس المتوسطة، إلى آخره.

٣٦٣ - وسيدَّرس المنهاج في نُظم التعليم الدينية الرسمية ونُظم التعليم العربية. والمنهاج متماثل بالنسبة للإناث القاصرات والذكور القصّر، رغم أن بعض المدارس توفر الدروس بشكل منفصل.

المدرسون

٣٦٤ - في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨، بلغت نسبة الرجال اليهود في كليات تدريب المعلمين ١٧,٥ في المائة مقابل ١٨,٦ في المائة في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وكانت نسبة الرجال العرب في كليات تدريب المعلمين ٧ في المائة مقابل ٧,٨ في المائة في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

الجدول ١٧

كليات تدريب المعلمين في مختلف السنوات

التعليم العبري	٨٠/١٩٧٩	٩٠/١٩٨٩	٩٥/١٩٩٤	٠٠/١٩٩٩	٠٦/٢٠٠٥	٠٧/٢٠٠٦	٠٨/٢٠٠٧
نسبة النساء	٨٩,٧	٨٣,٤	٨٣,٧	٨٣,٤	٨١,٧	٨١,٤	٨٢,٥
نسبة الرجال	١٠,٣	١٦,٦	١٦,٣	١٦,٦	١٨,٣	١٨,٦	١٧,٥
التعليم العربي							
نسبة النساء	٥٤,٨	٧٧,١	٨٣,٨	٩٢,٢	٩٢,٨	٩٢,٢	٩٣,٠
نسبة الرجال	٤٥,٢	٢٢,٩	١٦,٢	٧,٨	٧,٢	٧,٨	٧,٠

المصدر: مكتب الإحصاءات المركزي، الخلاصة الإحصائية الإسرائيلية، ٢٠٠٨

التعليم العالي

الطالبات

٣٦٥ - في سنة ٢٠٠٦، كانت نسبة المرأة التي تحمل شهادة قبول أو دبلومة أعلى (٥٨,٧ في المائة) أعلى من نسبة الرجال (٥١,٢ في المائة)، ضمن عامة السكان الذين تتراوح أعمارهم من ١٥ سنة فما فوقها. وكانت نسبة ٥٩ في المائة من الحاصلين على درجات تعليم أعلى من النساء. وفي سنة ٢٠٠٦، كانت نسبة ٥٩,١ في المائة من الخريجين الحاصلين على أول درجة من النساء، ونسبة ٥٧,٧ في المائة من الخريجين الحاصلين على الدرجة الثانية من النساء. زيادة على ذلك، فإن نسبة النساء بين الحاصلين على درجة الدكتوارة في الفلسفة في إسرائيل ارتفعت في السنوات الأخيرة، وفي سنة ٢٠٠٤ بلغت نسبة النساء ٥٠ في المائة من الحاصلين على درجة الدكتورة في الفلسفة لأول مرة. وفي سنة ٢٠٠٦، كانت نسبة ٥١ في المائة من الخرجين الحاصلين على درجة الدكتوراة في الفلسفة من النساء.

٣٦٦ - وفي سنة ٢٠٠٧، كان معدل النساء الحاصلات على شهادة القبول في نظام التعليم اليهودي (٧٠,٥ في المائة) وفي نظام التعليم العربي (٥٤,١ في المائة) يفوق معدل الرجال (٦١,١ في المائة) في نظام التعليم العبري و ٣٩,٥ في المائة (في نظام التعليم العربي). والتحقت نسبة ٥٨,٦ في المائة من النساء ونسبة ٤٧,٤ في المائة من الرجال ممن أنهوا دراسات المدارس الثانوية في عام ١٩٩٩ في برامج للتعليم الأكاديمي خلال ثماني سنوات للتخرج من الدراسة الثانوية.

٣٦٧ - وفي عام ٢٠٠٧، كانت النساء لا زلن يشكّلن أغلبية من بين طلبة الدرجة الأولى (٥٤,٦ في المائة) ومن بين طلبة الدرجة الثانية (٥٧,١ في المائة) ومن بين طلبة الدرجة الثالثة (٥٣ في المائة). وليست ثمة متغيّرات ملحوظة في الرقم العام لدى المقارنة بالأعوام السابقة. ومع هذا، فالنساء مستمرات في التجمّع في الدراسات الإنسانية مع انخفاض احتمال دخولهن إلى ميادين مثل الرياضيات، والعلوم والهندسة. وفي مجالات الهندسة والرياضيات والإحصاءات والحواسيب، يشكّل النساء ما يزيد قليلاً عن ربع عدد الطلبة. أمّا النساء فيمثلن أغلبية في ميادين أخرى مثل العلوم الإنسانية (٦٠,٤ في المائة) والدراسات الاجتماعية (٦٥,٢ في المائة)، والطب (٥٣,٣ في المائة) والعلوم الأحيائية (٦١,٦ في المائة).

الجدول ١٨

الطالبات في نظام التعليم العالي، حسب الدرجة ومجال الدراسة، ٢٠٠٧

المجال الدراسي	مجموع الطلبة	عدد النساء	إجمالي نسبة النساء	الدرجة الأولى	الدرجة الثانية	الدرجة الثالثة	الدبلوم
الدراسات الإنسانية	٢٨ ٠٦٥	١٦ ٩٤٠	٦٠,٤٪	٥٩,٨	٦٤,٠	٥٣,٥	٨٨,٤
التعليم وتدريب المدرسين	٢٨ ٦٨٤	٢٢ ٩٣٨	٨٠,٠٪	٧٩,٥	٨٤,٧	٨٣,٤	٧١,٨
العلوم الاجتماعية	٤٤ ٦٢٣	٢٩ ٠٩٧	٦٥,٢٪	٦٤,٧	٦٧,٨	٦٤,٤	٦٦,٧
شؤون الأعمال والإدارة	٢٢ ٦٩٢	١٠ ٢٧٧	٤٥,٣٪	٤٥,١	٤٥,٤	٥٢,١	٠,٠
القانون	١٧ ٨٨١	٨ ٥٦٩	٤٧,٩٪	٤٧,٣	٥٢,٢	٤٠,٢	٠,٠
الطب	٤ ٢١٧	٢ ٢٤٧	٥٣,٣٪	٥٠,٤	٥٣,٣	٦١,٩	٠,٠
المهن شبه الطبية	٩ ٥١٢	٧ ٦٢٠	٨٠,١٪	٨٠,١	٨١,٧	٦٨,٥	٠,٠
الرياضيات والإحصاءات والحواسيب	٩ ٩٣٩	٢ ٨٧٢	٢٨,٩٪	٢٩,١	٢٩,١	٢٦,٠	٠,٠
العلوم الفيزيائية	٥ ٠٢٨	١ ٩٩٣	٣٩,٦٪	٤٠,٨	٣٦,٢	٣٩,٩	٠,٠
العلوم الأحيائية	٩ ٠١٦	٥ ٥٥٢	٦١,٦٪	٦٣,٣	٦١,٦	٥٧,١	٠,٠
الزراعة	١ ٦٣٩	٩٠٨	٥٥,٤٪	٥٢,٩	٦٠,١	٥٢,٩	٠,٠
الهندسة والهندسة المعمارية	٣٢ ١٩٣	٨ ٥٩٩	٢٦,٧٪	٢٦,٧	٢٥,٨	٢٨,٧	٧٥,٠
المجموع	٢١٣ ٤٨٩	١١٧ ٦١٢	٥٥,١٪	٥٤,٦	٥٧,١	٥٣,٠	٧٣,٣

المصدر: مجلس التعليم العالي، ٢٠٠٨.

٣٦٨ - وفي الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، حصل ما مجموعه ٢٠ ٩٤٢ شخصاً على الدرجات الأولى لمؤسسات التعليم العالي غير الجامعية ومن كليات تدريب المعلمين، و ٢ ٠٩٥ شخصاً من الجامعة المفتوحة و ١٢ ٢٠٦ أشخاص من مختلف الكليات الأكاديمية و٥ ٤٣٣ شخصاً من كلية تدريب المعلمين.

التعليم والأقليات في التعليم العالي

٣٦٩ - دأبت إدارة المساواة بين الجنسين بوزارة التعليم في حملتها الأخيرة، للوصول إلى جميع السكان العرب الإسرائيليين في إسرائيل، بما فيهم سكان قرية الغجر، وهي قرية عربية مقسّمة بين إسرائيل ولبنان. إضافة إلى هذا تقدِّم الإدارة جميع البرامج المذكورة أعلاه مجاناً. وفي سنة ٢٠٠٨، شارك ما يزيد على ١٥٠ مدرسة في هذه الأنشطة، وفي سنة ٢٠٠٩، يقدَّر أن ما يزيد على ٢٠٠ مدرسة عربية إسرائيلية ستكون جزءاً من البرامج المختلفة.

٣٧٠ - وفي العقد الأخير، حدثت زيادة هامة في عدد النساء العربيات اللائي دخلن أُطُر التعليم العالي، وبالتالي ازداد إجمالي مشاركة الطالبات العربيات في التعليم العالي. ومن العوامل الأساسية التي أحدثت هذا التقدُّم الزيادة السريعة والهامة في عدد الطالبات العربيات، ولا سيما في الكليات الإقليمية التي تقع قرب أماكن إقامتهن. وفي التسعينات، كانت نسبة ٤٠ في المائة من الطلبة العرب في الجامعات بالدرجة الأولى من النساء، وفي سنة ٢٠٠٦ بلغت هذه النسبة ٦٠ في المائة. وللمقارنة، كان عدد النساء بين مجموع الطلبة في الجامعات من قبل ٥٥ في المائة. وفي السنة الماضية، كانت نسبة ٥٦,١ في المائة من الطلبة الدروز الذين يدرسون في الدرجة الأولى وكانوا من النساء. زيادة على ذلك، ازدادت الثغرات داخل الفئات العمرية المختلفة. وعلى سبيل المثال، كانت نسبة ٩,٢ في المائة من النساء العربيات اللائي تتراوح أعمارهن من ٢٠ إلى ٢١ سنة طالبات في سنة ٢٠٠٧ مقابل نسبة ٤,٥ في المائة من الرجال العرب في نفس العمر.

٣٧١ - وتبيِّن هذه الإنجازات حدوث مزيد من التقدّم بعد الزيادة الهامة في خريجي المدارس الثانوية فيما بين التلميذات العربيات. وفي سنة ١٩٨٥، كانت نسبة ٤٥ في المائة من المتقدمين للامتحان للحصول على شهادة القبول بين التلاميذ العرب من النساء، وفي السنوات الأخيرة ارتفع هذا العدد إلى نسبة ٦٢ في المائة. وعلى سبيل المقارنة، ظلت هذه النسبة بين السكان اليهود ثابتة عند حوالي ٥٦ في المائة.

٣٧٢ - ويُعدّ مجلس أبو بسمة الإقليمي مسؤولاً عن تعليم السكان البدو في جنوب إسرائيل. ويوجد بالنظام المدرسي للمجلس ٢٥ مدرسة أوّلية حيث يوجد في كل مدرسة في المتوسط ٧٠٠ تلميذ، وثلاث مدارس ثانوية في كل منها ١٠٠ تلميذ. وتشير البيانات الحديثة إلى أن معدل التسرّب بسبب الانتقال من المدارس الأوّلية إلى المدارس الثانوية قد

اختفى تماماً على الفور بعد إنشاء مدارس إقليمية في مدن وقرى المجلس. وكان معدل التسرّب قبل ذلك بسبب الانتقال من المدارس الأوّلية إلى المدارس الثانوية يبلغ ٥٠ في المائة مع غالبية المتسربين من الإناث.

٣٧٣ - زيادة على ذلك، كان نحو ٥٠ في المائة من جميع التلاميذ البدو الذين تخرجوا مع الحصول على درجة في الهندسة الكيميائية في الكلية التكنولوجية في بير سبع من النساء. وتجدر ملاحظة أن مجلس أبو بسمة الإقليمي يشجّع ويدعم الدورات الدراسية الموضوعة خصيصاً للنساء، مثل الدورة الدراسية لصائغي الذهب في داريجات ودورة دراسية على الحياكة في (*Kaser - Alsar*)، إلى آخره.

٣٧٤ - وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، منحت لجنة التعيينات التابعة لمجلس التعليم العالي لقب الأستاذية للسيدة حوله أبو بكر، وهي مدرسة ومحاضرة في كلية وادي إسرائيل، وكانت هي أول أستاذة عربية إسرائيلية إطلاقاً في إسرائيل. وتعتبر الدكتورة حوله أبو بكر شخصية رائدة في دراسة الصحة العقلية في قطاع السكان العرب، مع التركيز على كيفية تأثير قضايا البُعد الجنساني والصحة العقلية والعنف الجنسي على المجتمع المحلي. كما ألَّفت الدكتورة أبو بكر كتاباً بعنوان ''السير في طريق ضيق غير مُعبَّد''، وهو يتناول ''الزعيمات السياسيات العربيات''.

٣٧٥ - وفي سنة ٢٠٠٨، أعلنت وزارة التعليم عن عزمها منح الطلبة البدو الذين يدرسون الهندسة والتكنولوجيا والعلوم في الجامعات إعطائهم مِنح وزمالات دراسية بمبالغ ٥ ٠٠٠ شاقل جديد (١ ٢٥٠ دولاراً) لكل طالب في السنة الأكاديمية ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ويُقصَد بالزمالات الدراسية تشجيع الطلبة البدو على الحصول على تعليم عالٍ.

الجدول ١٩

نسَب الطالبات حسب الفئة السكانية والدين والدرجة، ٢٠٠٦ (النسبة المئوية للنساء بين مجموع الطلبة في كل درجة، الجامعات فقط)

	المجموع	الدرجة الأولى	الدرجة الثانية	الدرجة الثالثة	الدبلوم
اليهوديات وأخريات	٥٥,١	٥٤,٠	٥٦,٨	٥٤,٢	٧٧,١
العربيات	٥٨,٦	٦٠,٦	٥٣,٦	٣٤,٠	٦١,٢
من بينهن: المسلمات	٥٨,٢	٦١,٠	٥١,٦	٣١,٤	٥٥,٣
المسيحيات	٦٢,٣	٦٢,٦	٦٢,٨	٤٥,١	٨٧,١
الدرزيات	٥٤,١	٥٦,١	٤٣,٥	١٦,٧	٨١,٥

المصدر: مجلس التعليم العالي، ٢٠٠٨.

المرأة في صفوف الأكاديميين

٣٧٦ - في سنة ٢٠٠٦، كانت نسبة ٢٦ في المائة من كبار الموظفين الأكاديميين في الجامعات من النساء، بزيادة بنسبة ٣٠ في المائة مقارنة مع أوائل التسعينات. ووفقاً ذلك، كانت هناك ١٨٤ امرأة مقابل ٢٦٧ ١ رجلاً في مناصب أساتذة متفرغين بين الموظفين الأكاديميين، وهو منصب يعطي دخلاً أعلى، ليس هذا فحسب بل إنه يمنح وضعاً مؤثراً داخل الأوساط الأكاديمية، أي كانت الحصة تبلغ ١٢,٧ في المائة. واليوم توجد ٥ رئيسات في جميع معاهد التعليم العالي، وقد تولّت امرأة واحدة على الأقل منصب مدير الجامعة أو الكلية.

٣٧٧ - رغم وجود عدد من النساء أكبر من عدد الرجال في جميع مستويات التعليم العالي، فإن النساء يشكّلن ٢٦ في المائة فقط من مجموع الموظفين الأكاديميين في سنة ٢٠٠٦. وعلى سبيل المثال، في مجال الدراسات الإنسانية: شغلت المرأة نسبة ٦٦,١ في المائة من الطلبة و ٣٩,٤ في المائة فقط من الموظفين، وشكّلت المرأة في العلوم الاجتماعية نسبة ٦٠,٢ في المائة من الطلبة ونسبة ٢٩ في المائة من الموظفين.

الجدول ٢٠

نسبة المرأة في صفوف الموظفين الأكاديميين بمؤسسات التعليم العالي في إسرائيل (حسب مجال الدراسة والرتبة، ٢٠٠٦ (الجامعات فقط))

مجال الدراسة	المجموع	أستاذة متفرغة	أستاذة عضو في الهيئة	محاضرة أقدم	محاضرة
العلوم الإنسانية	٣٦,٨	٢١,٨	٢٧,٩	٤٦,٨	٥١,٢
التعليم	٥٢,١	٤٨,٩	٤١,٢	٥٦,٢	٥٩,٩
العلوم الاجتماعية	٣١,١	١٢,٥	٢٥,٠	٣٨,٣	٤٩,٧
شؤون الأعمال والإدارة	١٧,٠	٦,٠	١٥,٦	١٠,٤	٤١,٩
القانون	٢٢,٥	٢٦,٥	١١,٥	٢٨,١	٢٠,٢
الطب	٣٢,٧	١٦,٢	٣٤,٠	٤٢,١	٦٢,٦
المهن شبه الطبية	٥٧,٨	٤٤,٨	٤٤,٣	٦٨,٥	٦٠,٤
الرياضيات والإحصاء والحواسيب	٩,٥	٥,٤	٨,٧	١١,٢	٣٦,٤
العلوم الفيزيائية	٩,٩	٣,٦	١٦,٢	١٦,١	٤٧,٢
العلوم الأحيائية	٢٥,١	٢٠,٣	١٩,١	٣٦,٤	٤٢,٩
الزراعة	١٥,٣	٦,٥	١٥,٨	١٨,٣	٣٥,٩
الهندسة والهندسة المعمارية	١٣,٩	٥,٩	١٣,٢	٢١,٧	٢٣,٤
غير ذلك	١٧,٣	١٠,٣	٩,٢	١٧,٣	٢٨,٩
المجموع	**٢٥,٩**	**١٢,٧**	**٢١,٨**	**٣٥,٧**	**٤٥,٧**

المصدر: مجلس التعليم العالي، ٢٠٠٨.

تعليم العلم والتكنولوجيا للمرأة

المبادرات الرامية إلى تشجيع القاصرات على الدخول في ميادين العلم والتكنولوجيا

٣٧٨ - في سنة ٢٠٠٥، عقدت وزارة التعليم، بالتعاون مع هيئة النهوض بوضع المرأة، ١٠ حلقات دراسية مدة كل منها يوم واحد، وشارك فيها ما يزيد على ٥٠٠ ١ رئيس مدرسة بشأن موضوع تشجيع الفتيات في ميادين الرياضيات والعلوم البحتة. وتناولت الحلقات الدراسية المسائل التالية: تعميق الوعي لدى الفرق المهنية والإدارية بهذه المسألة، بتوضيح العقبات المتصوّرة أمام المشاركة من جانب الإناث في هذا الميدان، وبتوضيح القدرة الفعلية للتلميذات وأساليب تفكيك هذه العقبات، واستحداث برنامج تدخّل يشجّع مشاركة الإناث في هذه الميادين في مراحل العمر المبكّرة، والمسائل الأخرى ذات الصلة.

المبادرات لتشجيع النساء على دراسة العلوم والتكنولوجيا

٣٧٩ - باشرت وزارة العلم والثقافة والرياضة في سنة ٢٠٠٧، برنامجاً للنهوض بالمرأة في ميادين العلوم للسنتين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨. ووفقاً للبرنامج، سوف توزّع زمالات دراسية بمبلغ ٠٠٠ ٣٠ شاقل جديد (٥٠٠ ٧ دولار) على الطالبات من أجل زيادة عدد النساء في مجالات العلوم والتكنولوجيا وفي العلوم البحتة والهندسة، وهي المجالات التي تقل فيها معدلات تمثيل المرأة.

٣٨٠ - وفي سنة ٢٠٠٨، عرضت وزارة العلوم والثقافة والرياضة ١١ زمالة دراسية على النساء اللائي سيكملن الدرجة الثالثة من تعليمهن في سنة ٢٠٠٩ في ميادين العلم والتكنولوجيا والعلوم البحتة والهندسة. وستوزّع قيمة الزمالة الدراسية بمبلغ ٠٠٠ ٣٠ شاقل جديد (٥٠٠ ٧ دولار) على الطالبات اللائي يدرسن في الدرجة الثالثة واللائي يقمن بإجراء بحث مع كلية العلوم البحتة (الكيمياء والفيزياء والرياضيات وعلم الحاسوب) أو كلية الهندسة. والهدف من المِنح الدراسية هو زيادة عدد النساء في ميادين العلم والتكنولوجيا.

٣٨١ - وتولي وزارة العلوم والثقافة والرياضة اهتماماً كبيراً لإدراج العالمات في كل وفد لحضور المؤتمرات الدولية المعقودة بالخارج وفي إسرائيل. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، جرى تنظيم مؤتمر بريطاني - إسرائيلي بعنوان ''التجمّع الذاتي للجزيئيات الأحيائية'' المعقود في بريطانيا وحضره خمسة علماء إسرائيليين، من بينهم امرأتان. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، نُظِّم مؤتمر فرنسي - إسرائيلي مشتَرك بعنوان ''الاتجاهات في المادة اللينة والسوائل الدقيقة جداً'' عُقد في فرنسا، وحضره وفد من العلماء الإسرائيليين، ومن بين أعضاء الوفد امرأتان. إضافة إلى ذلك، فإن الوزارة شديدة التدقيق في إدراج نساء في مختلف اللجان الدولية والبرامج الدولية.

التربية البدنية والألعاب الرياضية

التطوّرات القانونية

٣٨٢ - لم تحدث تغيّرات ملحوظة بشأن هذه المسألة منذ أن قدّمت إسرائيل تقريرها السابق.

الآليات الحكومية المعنية بتشجيع المرأة في مجال الألعاب الرياضية

٣٨٣ - قررت الحكومة منذ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٥ إنشاء المجلس العام للألعاب الرياضية النسائية (القرار ٣٤١٦). وفي تلك السنة، عرضت إدارة الألعاب الرياضية برنامجاً وطنياً معنياً بالألعاب الرياضية وأقرته وزارة التعليم. وخُصِّصت ميزانية بمبلغ ٨٠ مليون شاقل جديد (٢٠ مليون دولار) للمجلس المعني بترتيبات المنافسات الرياضية لتشغيل البرنامج لفترة ثماني سنوات وخصصت وزارة العلوم والثقافة والرياضة مبلغاً إضافياً قيمته ١,٨ مليون شاقل جديد (٤٥٠ ٠٠٠ دولار) سنوياً لفترة ثماني سنوات.

٣٨٤ - وأنشئت في سنة ٢٠٠٧ إدارة الألعاب الرياضية النسائية في معهد وينغجيت للألعاب الرياضية، والإدارة مسؤولة عن تشغيل وتنفيذ البرنامج الوطني، بما في ذلك جميع أهدافه وغاياته، مثل: زيادة عدد الفتيات الرياضيات في إسرائيل واستحداث عناصر التفوّق والريادة بين النساء في مختلف الألعاب الرياضية، وفي ميادين الإدارة والتدريب والتحكيم.

٣٨٥ - وقد صمِّمت هيئة النهوض بوضع المرأة، بالتعاون مع وزارة العلوم والثقافة والرياضة، دورة تدريبية فريدة للمرأة، لتثقيفها بشأن الطرق الكفيلة بجعلها ناشطة وعضوة ملتزمة في المجالس المحلية والوطنية من أجل تقدّم وإدارة الألعاب الرياضية في إسرائيل.

الألعاب الرياضية للفتيات في النظام المدرسي

٣٨٦ - هذه المسألة نوقشت في تقارير إسرائيل السابقة. ولم يحدث تغيير في هذا المجال منذ أن قدمت إسرائيل تقريرها الرابع.

البيانات الحالية – المرأة في مجال الألعاب الرياضية

٣٨٧ - ازدادت مشاركة المرأة في الألعاب الأولمبية زيادة هائلة منذ إقامة الألعاب الأولمبية في سنة ١٩٩٢. وفي الألعاب الأولمبية التي أقيمت في بيجين سنة ٢٠٠٨، حدث انخفاض في عدد الرياضيين الإسرائيليين، الذكور والإناث على السواء، بالمقارنة بالألعاب الأولمبية السابقة. بيد أن الاتجاه لإحداث تعادل بين أعداد الرياضيين والرياضيات يمكن ملاحظته بوضوح على النحو الذي يتبيّن في الرسم البياني أدناه.

الرسم البياني ٦

الرياضيون والرياضيات في الألعاب الأولمبية، ١٩٩٢، ١٩٩٦، ٢٠٠٠، ٢٠٠٤ و ٢٠٠٨

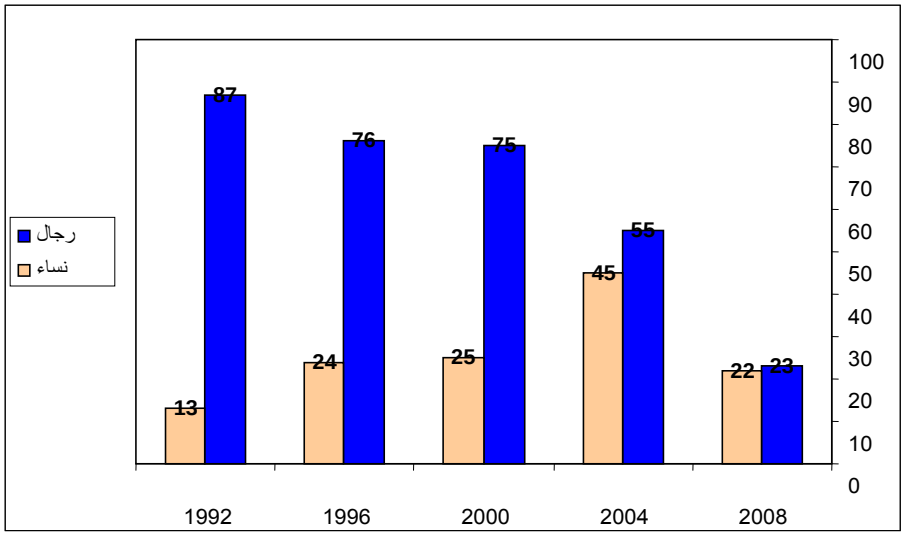

المصدر: اللجنة الأولمبية في إسرائيل، ٢٠٠٨.

المادة ١١ – العمالة

الحماية القانونية من التمييز في مكان العمل

٣٨٨ – وفقاً لتعديل صدر لقانون المساواة في فرص العمل، المؤرخ ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أنشئت لجنة تكافؤ فرص العمل في وزارة الصناعة والتجارة والعمل. واللجنة مكلفة بتعزيز وتنفيذ القوانين والأحكام التأسيسية التالية والعمل على إنفاذها على المستوى المدني: قانون المساواة في فرص العمل رقم ٥٧٤٨-١٩٩٨: قانون (المساواة في الأجر) للعاملين والعاملات رقم ٥٧٥٦-١٩٩٦؛ قانون توظيف المرأة؛ قانون منع التحرّش الجنسي (بالنسبة للعمالة) وأحكام تأسيسية أخرى تتصل بما يلي: التمييز لأسباب دينية والخدمة العسكرية الاحتياطية بالجيش، والتمييز من جانب وكالات التوظيف العامة والخاصة؛ العمل الإيجابي من أجل النساء؛ والأشخاص المعاقون، العرب الإسرائيليون والأشخاص من ذوي الأصل الإثيوبي في القطاع العام والتشريعات التي تحمي العمال ''الذين يحذّرون'' بشأن وقوع انتهاكات للقوانين والأحكام التأسيسية سالفة الذكر.

٣٨٩ – واللجنة مكلّفة أيضاً بجملة أمور منها طائفة عريضة من الواجبات بما فيها تعزيز وعي الجمهور من خلال التثقيف والتدريب والمعلومات؛ وتشجيع البرامج والأنشطة؛ والتعاون مع الأشخاص المختصين والهيئات المختصة؛ وإجراء بحوث وجمع معلومات؛

والتدخل بموافقة المحاكم في الإجراءات القضائية الجارية؛ ومعالجة الشكاوى المتعلقة بانتهاك تشريعات تكافؤ فرص العمل؛ وتقديم طلبات تتعلق بإصدار أوامر عامة؛ وإصدار التعليمات لأرباب العمل لاتخاذ تدابير عامة تتعلق بجميع أو بجزء من القوة العاملة لديهم أو تتعلق بمقدمي طلبات للعمل بهدف ضمان الامتثال للواجبات المفروضة بتشريعات تكافؤ فرص العمل أو لمنع الإخلال بهذه الواجبات.

٣٩٠ - هيكل اللجنة. يرأس اللجنة مفوّض وطني تعيِّنه الحكومة بناءً على توصية من وزير الصناعة والتجارة والعمل، عقب التشاور مع وزير العدل. والمفوّض الوطني يعيَّن لفترة ٤ سنوات قد تجدّد مرة واحدة فقط ولا بد أن يكون المفوّض الوطني حاصلاً على درجة في القانون وأن تكون لديه خبرة محققة مدتها سبع سنوات على الأقل في المجالات التي تعمل فيها اللجنة. وقد بدأت لجنة تكافؤ فرص العمل نشاطها في بداية سنة ٢٠٠٨، عقب صدور قرار اللجنة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، لتعيين المحامية تسيونا كوينيغ - يائير أول مفوّضة وطنية (قرار الحكومة رقم ٢٥٧٨). وهذا المنصب هو الأول من نوعه الذي أنشئ في إسرائيل. والمفوضة مسؤولة عن جمع المعلومات وسماع الشكاوى المقدّمة من العمال بشأن حالات التحرّش الجنسي و/أو التمييز القائم على نوع الجنس، والتوجّه الجنسي، والوالدية والدين والعنصر. وحيثما لزم الأمر، تعتبر المفوّضة مسؤولة عن الشروع في إقامة الدعوى نيابة عن أي عمال متضررين. ولدى المفوّضة السلطة لأن تطلب إلى المحاكم إصدار أوامر خاصة تحظر التحرش الجنسي في مكان العمل. ويعتبر انتهاك هذه الأوامر فعلاً إجرامياً. إضافة إلى ذلك، المفوضة مسؤولة عن تشجيع البرامج الخاصة المتصلة بالمساواة في فرص العمل وكذلك في الأنشطة التعليمية والترويجية في مكان العمل.

٣٩٢ - وفي نهاية كل سنة، يُطلَب إلى المفوّضة تقديم تقرير سنوي إلى وزير الصناعة والتجارة والعمل، الذي يحيل التقرير مشفوعاً بتعليقاته إلى لجنة الكنيست المعنية بالنهوض بمركز المرأة، وإلى لجنة الكنيست المعنية بالعمل والرعاية والصحة.

٣٩٣ - وأدارت المفوّضة الوطنية منذ تعيينها ثلاثة مناصب إضافية، ونشرت كتيِّباً يتناول حقوق العمل، ووُزِّع على ٣٠٠ ٠٠٠ من أصحاب الأعمال والموظفين، ويُتَرجَم الآن إلى اللغة العربية.

٣٩٤ - وفي أواخر سنة ٢٠٠٨، عُيِّنت اللجنة الاستشارية التابعة للجنة تكافؤ فرص العمل. وبموجب التعديل للقانون، تألفت اللجنة التي تضم ٢١ عضواً من ممثلي هيئة النهوض بوضع المرأة، واللجنة المعنية بالمساواة في الحقوق للمعوّقين ومن وزراء حكوميين ومنظمات غير حكومية ومن نقابات ورابطات أصحاب الأعمال. ويُسنَد تمثيل مناسب قدر المستطاع، للمرأة وللعرب الإسرائيليين وللأشخاص المعوّقين.

٣٩٥ - ومنذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، تشمل الخدمات التي تقدمها اللجنة معالجة ١٥٠ طلباً خاصاً، و ٣ قضايا قانونية يجري إعدادها، واتخاذ كثير من التدابير الأوّلية بشأن التمييز من جانب أصحاب العمل.

٣٩٦ - وقامت لجنة تكافؤ فرص العمل مؤخراً برفع أول دعوى قضائية ضد ''رامي - لي'' وهي شركة تصنع ملابس الحوامل، بسبب رفضها قبول تعيين امرأة حامل للعمل في أحد محالها. وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تمنح الشاكية مبلغ ٤٢٥ ٨٧ شاقلاً جديداً (٨٥٦ ٢١ دولاراً) تعويضاً عن فقدان الدخل، وعدم توجيه إشعار سلفاً وكذلك عن أضرار غير مالية. إضافة إلى ذلك، طلبت اللجنة إلى المحكمة أن تأمر الشركة بتنفيذ سياسة أفضلية مثبتة للحوامل نظراً لأن الشركة مارست تمييزاً ضدهن في قبول الوظائف، في حين تحقّق الشركة أرباحاً من استهداف الحوامل كزبائن لها. والقضية ما تزال منظورة أمام المحكمة.

التطوّرات القانونية

٣٩٧ - كما ذُكر آنفاً، اصدر الكنيست الإسرائيلي في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ قانون التشجيع على النهوض بالمرأة وإدماجها في القوة العاملة وملاءمة أماكن العمل لاحتياجات المرأة. والغرض من القانون الجديد إحداث تغيير في ثقافة قطاع الأعمال في إسرائيل وتعزيز الوعي العام بغية تشجيع أصحاب الأعمال على النهوض بالمرأة وإدماجها في مكان العمل. وبموجب القانون، سوف يمنح وزير الصناعة والتجارة والعمل حوافز نقدية ومِنح كبيرة كل سنة لأصحاب الأعمال في القطاع الخاص، الذين يحاولون دمج وتشجيع المرأة في عملها، والذين يباشرون برامج لتحقيق هذه الغاية، وكذلك لأصحاب الأعمال الذين يلائمون مكان العمل وشروط العمل وفقاً لاحتياجات المرأة والآباء والأمهات. ويجب على أصحاب الأعمال أن يثبتوا أنهم عملوا فعلاً على إدماج المرأة في قطاعات أعمالهم، وشجّعوا النساء ووضعوا برامج الملاءمة ببيئة العمل للمرأة. وتقوم وزارة الصناعة والتجارة والعمل حالياً بتحديد المعايير المعيَّنة التي بناءً عليها يتم اختيار قطاعات الأعمال.

ووفقاً للقانون، سوف ينشئ وزير الصناعة والتجارة والعمل مجلساً عاماً لدمج المرأة والنهوض بها في مكان العمل، وهو سوف يكون بمثابة مستشار للوزير بشأن قضية المرأة في مكان العمل، بما في ذلك تدابير لتنفيذ أحكام القانون. وسيتألف المجلس العام من ١١ عضواً، من وزارات مختصة في الحكومة وكذلك من خبراء في الدراسات الجنسانية، ومن ممثلي المنظمات غير الحكومية النسائية، ومن ممثلي هيئة النهوض بمركز المرأة، واللجنة المعنية بتكافؤ فرص العمل ولجنة تكافؤ فرص العمل، ومن ممثلي أصحاب الأعمال ونقابات الموظفين. وسترأس المجلس العام قاضية متقاعدة.

ويتطلب الأمر أن يقدّم وزير الصناعة والتجارة والعمل تقريراً سنوياً بشأن تنفيذ القانون إلى لجنة الكنيست المعنية بالنهوض بوضع المرأة ولجنة العمل والرعاية والصحة.

ويتضمّن هذا القانون إمكانات العمل بمثابة حافز لتشغيل مزيد من النساء وتقدّم المرأة للمناصب العليا في مكان العمل ومواءمة ظروف العمل للحاجات الفريدة للمرأة، وهو ما سيسفر عن توسيع نطاق الاستقلال الاقتصادي للمرأة.

٣٩٨ - وعملت عدة أحكام صدرت مؤخراً من محاكم العمل على زيادة تعزيز الحماية التي يمنحها القانون للمرأة في مكان العمل. وفي ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، رفضت محكمة العمل الوطنية طعناً مقدماً من موظفة سابقة في الكنيست، حيث زعمت أنها تعرّضت للتمييز ضدها في المرتب واستحقاقات التقاعد بالمقارنة بنظرائها الذكور (القضية *La.A. 222/06* شوشانا كيريم ضد دولة إسرائيل). ووجدت المحكمة أن الطاعنة فشلت في إثبات تعرّضها للتمييز بالمقارنة بالزملاء الذكور، لا على أساس قانون المساواة في الأجر للعمال والعاملات ولا على أساس قانون المساواة في فرص العمل.

ورأت المحكمة في قرارها أن ''مبدأ المساواة يعتبر واحداً من المبادئ الأساسية لكل دولة ديمقراطية. ويعتبر مبدأ المساواة حجر الزاوية في نظامنا القانوني. وينبع مبدأ المساواة من الحقوق الأساسية لكل شخص والرغبة الطبيعية من بني البشر للعيش جنباً إلى جنب في انسجام وإخاء وسلام''. وخلصت المحكمة إلى أن حظر التمييز ينبع من مبدأ المساواة وهو مكرّس في قانون المساواة في الأجر للعمال والعاملات وقانون المساواة في فرص العمل. وهنا رأت المحكمة مع ذلك أن موظفة الكنيست السابقة لم تثبت أية صلة بين التمييز المزعوم وكونها امرأة.

٣٩٩ - وفي ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، حكمت محكمة تل أبيب المحلية بمنح امرأة ٦٩٠ ٨٥ شاقلاً جديداً (٤٢٢ ٢١ دولاراً) تعويضاً عن الأضرار المالية التي لحقت بها من جرّاء فصلها من العمل بشكل غير قانوني وانتهاك عدة حقوق دستورية (القضية *La.C. (Tel-Aviv) 5043/04* رونيت شمويل ضد شركة برافو الهندسية المحدودة (٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨)). وقررت المحكمة أن فصل امرأة تخضع لعلاج الخصوبة يشكّل انتهاكاً لقانون توظيف المرأة، الذي يمنح حماية للموظفة التي تخضع لمثل هذا العلاج إذا هي غابت عن مكان عملها بسبب هذا العلاج، شريطة أن تقدّم لصاحب العمل إثباتاً مكتوباً من الطبيب الباطني المسؤول بأن العلاج يتطلّب غيابها عن العمل وشريطة أن تخبر هي صاحب العمل مسبقاً بغيابها مستقبلاً. وفي هذه الحالة، قررت المحكمة أن المرأة فشلت في تقديم إثبات مكتوب قبل فصلها، ولهذا لم يمكنها الاستفادة من حماية قانون توظيف المرأة.

ومع ذلك، رأت المحكمة أن الفصل بمثابة انتهاك لقانون المساواة في فرص العمل، نظراً لأنه يشكّل تمييزاً محظوراً وفقاً للقانون. وكان الفصل قبل إصدار التعديل رقم ١١ للقانون والذي أضاف حظر فصل أي موظفة بسبب علاج الخصوبة والإخصاب في الأنابيب. ورغم ذلك، وجدت المحكمة أن المشرّع في الملاحظات التفسيرية لمشروع القانون الأصلي بشأن المساواة في فرص العمل، كان يرغب في توسيع نطاق الحماية لتشمل حقوق الموظفة فيما يتصل

بالإخصاب، وبالتالي وجدت أن الفصل يشكّل تمييزاً محظوراً بالصيغة التي يحددها القانون، ومنحت مقدمة الدعوى تعويضاً وفقاً للقانون.

٤٠٠ - وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أمرت محكمة العمل المحلية في تل أبيب بدفع دفع تعويض لامرأة اضطرت للاستقالة من وظيفتها بسبب عقبات فرضها صاحب العمل بعد أن أخطرته بحملها. وقررت المحكمة أن المرأة تستحق مبلغ ٠٠٠ ٥٠ شاقل جديد (٥٠٠ ١٢ دولار) كتعويض عن أضرار غير مالية بسبب الإخلال بقانون المساواة في فرص العمل وكذلك مبلغ ٠٠٠ ٣٢ شاقل جديد (٠٠٠ ٨ دولار) تعويضاً عن أضرار مالية بسبب فقدان وظيفتها واستقطاعات غير مشروعة، وضياع حقوقها المتراكمة، إلخ. وجاء مع تدهور الحالة والعقبات التي وُضعت إجبار الموظفة على الإبلاغ عن مكان وجودها، وإلغاء كلمة السر الخاصة بها لاستعمال الحاسوب واللازمة لأداء واجباتها وإلغاء إمكانية إجراء مكالمات خارجية على هاتفها الجوّال، إلخ. وبالتالي أجبرت هذه العقبات المرأة على الاستقالة. ونظراً لأن هذه العقبات فرضها المدير والمساهم الأول، أمرت المحكمة ''باختراق حجاب الشركة'' وأمرت بدفع تعويض من الشركة والمدير متضامنين (القضية *La.C. 5524/03* أنيت كيرش ضد شركة زيهوهيت بيدوديت المحدودة وآخرين (٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)).

٤٠١ - وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٨، قررت محكمة العمل الوطنية أن التقصير في قبول عودة امرأة إلى العمل بعد انقضاء إجازة أمومتها ينتهك قانون توظيف المرأة وكذلك قانون المساواة في فرص العمل (La.A. (National) 627/07 أورلي موري ضد شركة M.D.P Yellow المحدودة وآخرين (١٦ آذار/مارس ٢٠٠٨). ويحظر قانون توظيف المرأة فصل أية موظفة أثناء إجازة أمومتها، وكذلك لمدة ٤٥ يوماً (حالياً ٦٠ يوماً) بعد الإجازة، بغية السماح لموظفة بالعودة إلى مكان العمل وإثبات قدرتها ومواصلة عملها. وينص القانون على أن إجراءات إنهاء الوظيفة محظورة ما لم تتلق الشركة الموافقة الأوّلية من وزير الصناعة والتجارة والعمل الذي يجب أن يقتنع بأن الفصل لا يتصل بالحمل أو إذا أمكن أن صاحب العمل أفلس ويتوقف مكان العمل عن الأداء.

وهنا، جرى استدعاء الموظفة إلى حضور اجتماع أثناء إجازة أمومتها، وفيها جرى إبلاغها بالفصل من العمل في نهاية إجازة أمومتها، وهذا لم ينل الموافقات المطلوبة وفقاً للقانون. وقد أبلغت المرأة بعدم عودتها إلى العمل بعد انقضاء إجازة الأمومة، وبدلاً من ذلك تتلقى مبلغاً مقابل ٤٥ يوماً التي حُظِر أثناءها فصلها من العمل. ويجب ملاحظة أن الوفاء عن الفترة الزمنية التي حُظر فيها الفصل وعندما تكون الموظفة مهتمة بالعودة إلى العمل إنما يشكّل أيضاً إخلالاً بالقانون وهو يخضع للتعويض وأن الفصل يُخِل أيضاً بقانون المساواة في فرص العمل، نظراً لأنه يحظر التمييز على أساس الحمل أو ممارسة الأبوة أو الأمومة. وبسبب انتهاك القانونين، منحت المحكمة الموظفة تعويضاً بمبلغ ٠٠٠ ٥٠ شاقل جديد (٥٠٠ ١٢ دولار). وأوصى رئيس محكمة العمل الوطنية، القاضي ستيف أدلر أن أية قضية تنشأ في

المستقبل حيثما توجد قضايا رئيسية في ميدان المساواة، سوف تحيل محاكم العمل هذه القضايا إلى عناية لجنة تكافؤ الفرص بوزارة الصناعة والتجارة والعمل.

٤٠٢ - وفي القضية (*La.C. (Jerusalem) 2260/06*) بيازي مالي ضد شركة الاتصالات (*Partner Communications Ltd.*) (١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨) اضطرت موظفة متفانية في عملها عملت طوال ست سنوات بهذه الشركة وكانت موضع تقدير كبير، إلى أن تأخذ حوالي خمسة أشهر إجازة غير مدفوعة الأجر عقب إجازة الأمومة الخاصة بها، رغم أنها تضمنت الفترة التي يُجبر فيها صاحب العمل على استقبال الموظفة بعد إجازة الأمومة. وكانت شروط الوظائف التي عرضت عليها عند عودتها بعد انقضاء إجازة الأمومة أدنى من تلك التي كانت تتمتع بها في وظيفتها السابقة، وهي وظائف مؤقتة بطبيعتها. وفشلت الجهود المبذولة بالنيابة عنها لإيجاد وظائف مناسبة في الشركة، ولهذا لم يكن أمامها من بديل سوى الاستقالة. وزعمت الموظفة أنها تعرضت للتمييز ضدها بسبب الحمل ونُقلت من وظيفتها، وكذلك تعرضت للفصل بشكل غير قانوني بعد انقضاء إجازة أمومتها بسبب ممارسة دور الوالدة.

وقررت المحكمة أن إخضاع موظفة لظروف متردية في ظروف العمل والفصل بسبب الحمل وممارسة دور الوالدة إنما ينتهك قانون المساواة في فرص العمل. وأمرت المحكمة شركة Partner Communications بأن تدفع تعويضاً عن أضرار غير مالية بمبلغ ٠٠٠ ٤٠ شاقل جديد (٠٠٠ ١٠ دولار) وفقاً لقانون المساواة في فرص العمل. إضافة إلى ذلك، أمرت المحكمة الشركة بتعويض الموظفة عن الإخلال بقانون توظيف المرأة، نظراً لأنها لم تكن موظفة أثناء الفترة الإلزامية بعد انقضاء إجازة الأمومة. وكذلك بتعويضها عن الفترة التي أجبرتها الشركة على أن تأخذ إجازة غير مدفوعة الأجر، وتعويضاً عن الفصل دون إشعار على النحو الواجب وفقاً لقانون توظيف المرأة. إضافة إلى ذلك، أمرت المحكمة بدفع تعويض عن إجراء الفصل ذاته. وإجمالاً، تلقت الموظفة تعويضاً إجمالياً بمبلغ ٨٠٠ ١١٠ شاقل جديد (٧٠٠ ٢٧ دولار).

التحرش الجنسي في مكان العمل

٤٠٣ - وفقاً لقانون منع التحرش الجنسي، يُلزَم أي صاحب عمل يستخدم أكثر من ٢٥ موظفاً بأن يضع مدوّنة لقواعد الممارسة يصف فيها بالتفصيل الأحكام الأساسية في القانون بشأن التحرش الجنسي والمعاملة السيئة في مجال علاقات العمل، والإجراءات المتعلقة بتقديم شكاوى بخصوص التحرش الجنسي أو المعاملة السيئة، ومن أجل معالجة هذه الشكاوى من جانب صاحب العمل. ويجب على صاحب العمل أن ينشر مدوّنة قواعد الممارسة بين موظفيه/موظفيها. ويُلزِم القانون صاحب العمل أيضاً بتعيين مراقب معني بمسائل التحرش الجنسي، ويعتبر القانون مسؤولاً عن جملة أمور منها معالجة شكاوى التحرش الجنسي

والمعاملة السيئة واتخاذ تدابير تهدف إلى زيادة توعية موظفيه/موظفيها بالمسألة. زيادة على ذلك، ينطبق القانون على أصحاب العمل في كل من القطاعين العام والخاص.

٤٠٤ - وخلال سنة ٢٠٠٧، بعثت هيئة النهوض بوضع المرأة أيضاً برسائل مرفق بها مدوّنة نموذجية لقواعد الممارسة إلى ٥٠٠ صاحب عمل في القطاع الخاص. وتتلقى الهيئة إجابات لمئات من الطلبات من أجل المدوّنة النموذجية لقواعد الممارسات بمختلف اللغات وتستجيب للجميع بتوزيع المدوّنة النموذجية. وهذه المدوّنات النموذجية لقواعد الممارسة متوافرة بمختلف اللغات (العبرية، العربية، الروسية، الأمهرية، الإنكليزية)، ويمكن بسهولة الاطلاع على الموقع الشبكي للهيئة على الإنترنت.

٤٠٥ - وأُطلقت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ حملة الهيئة لتعزيز الإنفاذ والتوعية، بالاقتران مع إدارة الإنفاذ والإدارة التنظيمية داخل وزارة الصناعة والتجارة والعمل. وأثناء الحملة المشتركة، وُزِّعت المدوّنات النموذجية لقواعد الممارسة في أماكن العمل في جميع أنحاء البلد، وجرى تجميع بيانات عن تنفيذ أحكام القانون. وجرت إجراءات التفتيش في ١٦٣ مكاناً للعمل فيه، وفيها تم استخدام ١٥ ٠٠٠ عامل. وكشفت إجراءات التفتيش أن غالبية أصحاب العمل يمتثلون للالتزام بنشر مدوّنة قواعد للسلوك، بيد أن نسبة ٣٤ في المائة من أصحاب العمل لم يفعلوا ذلك إخلالاً بالقانون.

٤٠٦ - وخلال سنة ٢٠٠٧، بدأت هيئة النهوض بوضع المرأة تجمع بيانات عن تنفيذ الالتزام بتعيين مراقب في المجالس البلدية المحلية وفي المؤسسات الحكومية. وبحلول نهاية سنة ٢٠٠٨، قام ٩٠٠ من بين ٦٠٠ ٢ صاحب عمل خضع للفحص في القطاع الخاص، و ١٧٢ من بين ٢٥٠ مجلساً بلدياً محلياً و ٤٨ من بين ٦٥ مؤسسة حكومية، بتعيين مراقب. وكان يوجد في حركة التعاونيات الزراعية (الكيبوتزات) ١٤٠ مراقباً، وفي الخدمة المدنية جرى تعيين ٧٠ مراقباً (١٠٠ في المائة) في الوزارات الحكومية والوحدات المساعدة. وفي نهاية سنة ٢٠٠٧، بوشرت أول دورة تدريبية للمراقبين بالتعاون مع اتحاد السلطات المحلية في إسرائيل.

٤٠٧ - وفي سنة ٢٠٠٨، بدأت هيئة النهوض بوضع المرأة إنتاج وتوزيع مجموعة أدوات تدريبية لأصحاب الأعمال وأماكن العمل التي تشمل توضيحات فيما يتعلق بالتحرش الجنسي، وبيانات إحصائية وتشريعات ذات صلة. وصُممت مجموعة أدوات التدريب لتعميق الوعي بهذه المسألة الهامة ومكافحة التحرش الجنسي.

٤٠٨ - ومما يُذكَر أن إسرائيل طرف في الاتفاقيات التالية التي أبرمتها منظمة العمل الدولية بشأن المساواة وحظر التمييز بين نوع الجنس: اتفاقية المساواة في الأجور، ١٩٥١ (رقم ١٠٠، منذ سنة ١٩٦٥) والاتفاقية المتعلقة بالتمييز (في العمالة والمهن)، ١٩٥٨ (رقم ١١١، منذ سنة ١٩٥٩). ومنذ أن قدمت إسرائيل تقريرها السابق، قدمت إسرائيل التقارير التالية فيما يتعلق باتفاقيتي منظمة العمل الدولية سالفتي الذكر:

- اتفاقية المساواة في الأجور، ١٩٥١ (رقم ١٠٠) فيما يتصل بالسنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٦.
- الاتفاقية المتعلقة بالتمييز (في العمالة والمهن)، ١٩٥٨ (رقم ١١١) - فيما يتصل بالسنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

٤٠٩ - وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أمرت محكمة العمل المحلية في تل أبيب بدفع تعويض لموظفة بمبلغ ٠٠٠ ٥٠ شاقل جديد (٠٠٥ ١٢ دولار) بسبب إخفاق صاحب العمل في معالجة شكواها فيما يتعلق بالتحرش الجنسي في مكان العمل. ورغم أن صاحب العمل عيّن شخصاً مسؤولاً لتلقي الشكاوى المتعلقة بقانون منع التحرش الجنسي، لم تُعالَج شكوى الموظفة على نحو صحيح، نظراً لأنها نُقلت إلى موقع مختلف في المكتب، بطريقة بدت كأنها تعاقَب بسبب الشكوى. إضافة إلى هذا، عُقد تجمُّع للعمال، مع غياب الموظفة، وفي هذا التجمُّع، عُرضت علناً تفاصيل الشكوى. وقد استمر التحرّش الذي تضمّن تعليقات ونكات جنسية، من بينها تصحيح نطق الشاكية بكلمات إلى كلمات أخرى ذات إيحاءات جنسية، وتساؤلات حول علاقتها الجنسية مع زوجها، قرابة سنة، رغم التغيير في ترتيبات الجلوس، وفي نهاية ذلك فُصلت الموظفة من عملها.

وقضت المحكمة أن إنهاء الوظيفة لم ينتج عن تخفيض في النفقات أو لم يتم حتى على أساس الأقدمية. ورأت المحكمة أن الموظفة فُصلت فحسب بسبب شكواها، وبالتالي أخلّت الشركة بقانون المساواة في فرص العمل أيضاً. وأمرت المحكمة بدفع تعويض استناداً إلى عمر الموظفة، وإلى الأضرار العاطفية التي عانتها، وفرصها في إيجاد عمل بديل (القضية *La.C.2271/04* بيلا كريزنر ضد أورت إسرائيل (١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)).

٤١٠ - وفي ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨، قضت محكمة العمل المحلية في الناصرة بأن استمرار الإلحاح في طلب الصداقة في إطار علاقات العمل والسلطة التي تفرض على صاحب العمل مزيداً من واجب الرعاية، إنما يرقى إلى مستوى التحرش الجنسي، وقضت المحكمة بدفع تعويض للمدعية بمبلغ ٠٠٠ ١٥ شاقل جديد (٧٥٠ ٣ دولاراً). وفي هذه الحالة، فُصلت موظفة من هيئة الآثار الإسرائيلية، وادّعت أن هذا جرى بسبب عدم امتثالها للإلحاح المستمر من المشرف عليها بأن ''يصيرا صديقين''. ونظراً لأن المشرف والموظفة ينتميان إلى خلفية عربية تقليدية، وجدت الموظفة هذا الطلب غير لائق، مما حدا بها إلى أن تشعر بالمضايقة منه، حتى لو لم يصل ما جرى إلى طلبات جنسية صريحة. وبعد أن رفضت الموظفة طلبات المشرف عدة مرات، غيَّر المشرف موقفه إزاءها، بل وتلافى توجيهها وإجابة نداءاتها بخصوص المسائل المتصلة بالعمل. وفي نهاية المطاف، طُردت الموظفة من عملها بسبب عدم الرضا عن أداء عملها. وزعمت الموظفة أن إنهاء عملها جاء نتيجة تقديمها شكوى تتعلق بالتحرش الجنسي.

ووجدت المحكمة أن الإلحاح المستمر من صاحب العمل يمكن أن يكون في حد ذاته قابلاً لعدة تأويلات. ومع ذلك، نظراً لأنهما كانا في إطار علاقات السلطة التي تفرض على صاحب العمل مزيداً من واجب الرعاية، فإن هذه الأفعال إنما ترقى إلى مستوى التحرش الجنسي. ولم تجد المحكمة أي تصرف معيب في أصول الإجراءات التي اتخذتها هيئة الآثار الإسرائيلية، التي تلقت شكوى الموظفة ووافقت على السماح لها بالعمل في منطقة مختلفة، حيث لا تكون على اتصال مباشر مع المشرف إلى حين الوصول إلى نتائج ختامية بشأن شكواها (القضية *La.C. 1452/04* جانيت عباس ضد هيئة الآثار الإسرائيلية وآخرين (١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨)).

٤١١ - وفي قرار آخر بشأن التحرش الجنسي في مكان العمل، رفضت المحكمة العليا طلب استئناف مقدَّم من نائب مدير التمريض في مركز الصحة العقلية في بير سبع، الذي أدين بتهمة التحرّش بالممرضات أثناء دورة تدريبية (القضية *C.S.A. 11976/05* روشي هليل ضد لجنة الخدمة المدنية (١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧). ووجدت المحكمة أن المستأنف تكلم مراراً مع مرؤوسيه بطريقة تنطوي على مضمون جنسي، ويعتبر أنه يشكل تحرشاً جنسياً وفقاً للقانون. وأصدرت المحكمة التأديبية حكمها على المستأنف باللوم الشديد، وبتخفيض الرتبة بمستوى واحد لمدة سنتين، والنقل إلى مستشفى حكومي مختلِف وتنحيته من الخدمة في تدريب الممرضات لفترة ثلاث سنوات.

٤١٢ - وفي قضية استئناف الخدمة المدنية (*2192/06* موشيه رحماني ضد لجنة الخدمة المدنية (٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧)، رفضت المحكمة العليا طلب الاستئناف المقدَّم من موظف بوزارة المالية. فقد وُجد أنه تحرّش جنسياً (شفاهة) مع عاملة عمرها ١٨,٥ سنة، وأدين وحُكِم عليه بالفصل وتنحيته من العمل في الخدمة المدنية لفترة خمس سنوات. وقضت المحكمة بأن عروض التودّد المتكررة من المستأنف للشاكية، وكانت ذات طابع جنسي، والتي رفضتها مرارا بوضوح، يمكن اعتبارها تحرّشاً جنسياً بمقتضى أحكام القانون.

النفقات الخاصة بخدمات رعاية الأطفال

٤١٣ - قضت المحكمة المحلية في تل أبيب في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بأن المصروفات المدفوعة نظير خدمات رعاية الطفل، مثل برامج رياض الأطفال وبرامج بعد الدراسة هي مصروفات تُنفَق لغرض إدرار إيرادات، وبالتالي يمكن استقطاعها كل سنة ضريبية من دخل الأم الخاضع للضريبة. وقضت المحكمة أن هذه النفقات أساسية في السماح بإدماج أمهات الأطفال الصغار في سوق العمل.

وهنا، قضت المحكمة بأن أي أم لطفلين، وهي محامية تمارس نشاطاً خاصاً، تحتاج للعمل ساعات طويلة لكي تنجح في مهنتها، وبالتالي يجب أن تجد حلاً لرعاية أطفالها والإشراف عليهم أثناء ساعات عملها. ومع ذلك، لم توافق سلطات الضرائب على أن تستقطع المصروفات المسدّدة لرعاية الأطفال من الدخل الخاضع للضريبة. وقضت المحكمة بأنه يجب

التمييز بين عنصر الرعاية والإشراف (بما في ذلك مبلغ المال اللازم لإدارة مؤسسة لرعاية الأطفال) إلى عنصر التعليم وتحسين المغذيات اللذين يتلقاهما الأطفال في مؤسسات رعاية الأطفال تلك.

وأكّدت المحكمة حقيقة أن فحوى لائحة الدعوى تمثّل حق الزوجين في تحقيق تطلعاتهما الوظيفية، وحقهما في تحقيق إرادتهما لممارسة مهنتهما وإيجاد سبيل لمعيشتهما وأفراد أسرتهما. ويتم إلحاق الأطفال الذين يحتاجون إلى إشراف الكبار بمؤسسات رعاية الأطفال بغرض السماح للوالدين بالعمل. ولهذا أمرت المحكمة سلطات الضريبة باستقطاع ثلثي المصروفات المسدّدة في السنوات موضوع النزاع (القضية *I.T.A. (Tel-Aviv) 1213/04* فيريد بيري ضد خبير ضرائب الدخل في منطقة دان متروبوليتان (٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨)).

٤١٤ - وفي ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، قدّمت إسرائيل طلب استئناف إلى المحكمة العليا ولا تزال الإجراءات القضائية قيد النظر (القضية *C.A. 4248/08* خبير ضرائب الدخل في منطقة دان متروبوليتان ضد فيريد بيري).

حماية الحمل والأمومة

٤١٥ - حدث في الفترة من سنة ٢٠٠٦ إلى سنة سنة ٢٠٠٨، عدد من التعديلات الهامة/لقانون توظيف المرأة، التي تعمل على زيادة توضيح وتعزيز أهمية حماية الأمومة للمرأة:

٤١٥-١- التعديل رقم ٣٣- شباط/فبراير ٢٠٠٧- تم تمديد الفترة التي تعود فيها المرأة إلى العمل بعد إجازة أمومة بحيث لا يجوز فصلها من مكان عملها، وذلك من ٤٥ يوماً إلى ٦٠ يوماً.

٤١٥-٢- التعديل رقم ٣٤- آذار/مارس ٢٠٠٧- قبل هذا التعديل، كان يحق للمرأة (أو طفلها) التي تمكث بالمستشفى أثناء إجازة أمومة للأم لمدة أسبوعين متتاليين على الأقل، تمديد إجازة الأمومة طوال فترة المكوث بالمستشفى، حتى لمدة أربعة أسابيع. ويسمح التعديل بتمديد إجازة الأمومة حتى لو لم تكن فترة الإقامة بالمستشفى متتابعة.

٤١٥-٣- التعديل رقم ٣٥- آذار/مارس ٢٠٠٧- قبل التعديل، كانت العقوبة عن فصل امرأة حامل، أو امرأة أثناء إجازة أمومة، أو امرأة تقيم في مأوى خاص بالنساء اللائي تعرّضن للضرب، أو موظفة تخضع لعلاج إخصاب، الحكم بالسجن لمدة شهر أو دفع غرامة بمبلغ ٦٧ ٣٠٠ شاقل جديد (١٦ ٨٢٥ دولاراً)، أو كليهما، في حين أن مدة التقادم بالنسبة للفعل المخلّ سنة واحدة. وعملت فترة التقادم القصيرة على خفض كبير في القدرة على إنفاذ القانون. ويضع التعديل أقصى عقوبة للفعل الإجرامي بالحبس لمدة ستة أشهر ويضاعِف الغرامة الحالية.

ونتيجة لزيادة شدة الحكم الصادر بالعقوبة، يتم تلقائياً تمديد فترة التقادم إلى فترة خمس سنوات منذ وقت ارتكاب الفعل الإجرامي.

٤١٥-٤- التعديل رقم ٣٦، آذار/مارس ٢٠٠٧- تمديد الفترة التي تتغيّب فيها امرأة عن عملها بسبب مكوثها في مأوى للنساء اللائي تعرّضن للضرب فلا يجوز فصلها عند عودتها إلى العمل، وذلك من ٦٠ يوماً إلى ٩٠ يوماً. والقصد من هذه الأحكام السماح للموظفة بالعودة والاندماج في مكان عملها بعد فترة الغياب أثناء وجودها بالمأوى، ومن ثم إعطاؤها فرصة حقيقية لإثبات نفسها مرة أخرى في مكان عملها. وهذه الحماية تشجّع أيضاً على استقلال النساء اللائي يتعرضن للضرب، ويكون هذا بمثابة حافز سلبي فلا يشجّعها على العودة إلى استمرار التبعية للشخص الذي أذاها.

٤١٥-٥- التعديل رقم ٣٧- أيار/مايو ٢٠٠٧- تم تمديد إجازة الأمومة من ١٢ إلى ١٤ أسبوعاً، ومن ثم جاءت إسرائيل متماشية مع الاشتراط الأدنى المطلوب من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

٤١٥-٦- التعديل رقم ٣٨، حزيران/يونيه ٢٠٠٧- أصبح الحكم المؤقت الذي يسمح بإجازة أُبوة في حال تنازل أم عن حقوقها في إجازة لزوجها، نهائياً.

٤١٥-٧- التعديل رقم ٣٩، آب/أغسطس ٢٠٠٧- يتناول عدة مسائل:

٤١٥-٧-١- يُسمح للمرأة بأن تقصِّر إجازة أمومتها في حال التنازل عن طفلها الرضيع للتبنّي أو في حال إيجاد أم بديلة.

٤١٥-٧-٢- يسمح أيضاً للرجل الذي وضعت امرأته طفلاً ولا تستطيع توفير الرعاية للطفل الرضيع بسبب إعاقة أو مرض أن يأخذ إجازة أبوّة لكامل الفترة التي لا تستطيع فيها توفير الرعاية للرضيع، من أجل الاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن هذه المسألة، يرجى الاطلاع على الفرع المتعلق بالوالدية أدناه.

٤١٥-٧-٣- قد تتغيّب امرأة عن عملها بسبب حملها بناءً على موافقة الطبيب. فإذا لم تكن تستحق تسديد نفقاتها من معهد التأمين الصحي ولا من صاحب العمل، يعتَبر غيابها إجازة مرضية.

٤١٥-٧-٤- عندما تكون امرأة حامل غير قادرة ، بسبب طبيعة أو ظروف عملها أو مكان عملها، على مواصلة عملها، يجوز أن تغيب بناءً على موافقة الطبيب. ويُسمَح بغيابها دون أجر فحسب إذا لم يستطع صاحب العمل أن يجد لها وظيفة مناسبة بديلة. ولن تتأثر أقدميتها بسبب غيابها.

٤١٥-٧-٥- ويجوز للأم المرضعة التي لا يُسمَح لها بمقتضى القانون أن تعمل في وظائف معيّنة بسبب ظرف الإرضاع وليس لها الحق في أيام إجازة بعد انقطاع إجازة الأمومة، أن تغيب عن العمل. وسيعتبر غيابها إجازة بدون أجر ويُحتَفظ لها بالأقدمية.

٤١٥-٧-٦- وعند استيفاء بعض الشروط المحدّدة في القانون، يعتَبر إنهاء عقد محدد المدة فصلاً من العمل إذا كان يخص ظروفاً مثل الحمل وإجازة الأمومة وإجازة الإخصاب، إلخ.

٤١٥-٧-٧- يتمتع أي موظف بحق مباشر في الطعن فيما يتعلق بقرارات اتخذها المسؤول الحكومي المناط به السماح بإجراءات الفصل أو تخفيض نفقات وظيفة أثناء الحمل.

٤١٥-٨- التعديل رقم ٤٠، آب/أغسطس ٢٠٠٧- فرض مسؤولية على أصحاب العمل الذين يتسببون في فصل موظفة حامل عاملة بعقد إخلالاً بالقانون.

٤١٥-٩- التعديل رقم ٤١، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧- يقضي التعديل بأن ينطبق أيضاً الحكم الذي يحظُر الفصل من العمل أثناء علاج الإخصاب بالنسبة للطفل الأول أو الثاني على موظفة لديها طفل أو أطفال من علاقة سابقة، وتخضع لعلاج إخصاب لطفل أول أو ثاني مع الشريك أو الزوج الحالي.

٤١٥-١٠- التعديل رقم ٤٢، شباط/فبراير ٢٠٠٨- يُحظَر على صاحب العمل، طوال فترة أربعة أشهر عقب إجازة الأمومة، أن يطلب إلى موظفة العمل ساعات ليلية (منها على الأقل ما بين الساعة ٠٠ :٢٢ والساعة ٠٠: ٦ صباحاً أو أن يطلب إليها العمل في أيام الراحة الأسبوعية حتى إذا سُمح بهذا وفقاً لقانون العمل وساعات الراحة قانون العمل وساعات الراحة، رقم ٥٧١١- ١٩٥١، ما لم توافق الموظفة على القيام بذلك كتابة (بعض الوظائف ليست مدرجة مثل العمل بالمستشفيات، إلخ).

٤١٥-١١- التعديل رقم ٤٣، شباط/فبراير ٢٠٠٨- التشريعات قبل التعديل كانت تحظر فصل موظفة في إجازة أمومة وطوال فترة ٦٠ يوماً عقب إجازة الأمومة، وكانت أيضاً لا تسمح بتداخل بين فترة الإخطار بالفصل والفترة عندما يكون الفصل محظوراً. ورغم أن القانون حظر فصل أية موظفة طوال فترة ٦٠ يوماً عقب فترة إجازة بدون أجر بعد إجازة الأمومة، فإنه لم يحظر صراحة التداخل بين فترة الإخطار بالفصل وفترة الإجازة بدون أجر والأيام الستين التالية. ويمنع التعديل، إمكانية التداخل بين فترة الإخطار بالفصل والفترات التي يحظر خلالها فصل موظفة في إجازة بدون أجر عقب إجازة الأمومة، أو موظفة تقضي هذه

الإجازة من عملها مع مواد خطرة لأنها تقوم بإرضاع طفل، مثل هذا التداخل يلغي بشكل فعّال القصد من الحكم المانع للفصل أثناء هذه الفترة.

٤١٥-١٢- التعديل رقم ٤٤، آذار/مارس ٢٠٠٨. كان القانون، قبل التعديل يسمح بإجازة بدون أجر بعد انقضاء إجازة الأمومة، لفترة تصل إلى سنة منذ يوم ولادة الطفل، شريطة أن تكون الموظفة عملت لفترة ٢٤ شهراً قبل الولادة. ويسمح التعديل بهذا الحق بعد ١٢ شهراً فحسب من ممارسة العمل قبل الولادة.

٤١٦ - وفي سنة ٢٠٠٧، جرى أيضاً تعديل قانون المساواة في فرص العمل. والقانون يحظر التمييز ضد موظف أثناء القبول للعمل، في ظروف العمل وبشأن الفصل لمختلف الأسباب بما فيها حالة الحمل أو الوالدية. ويضيف التعديل رقم ١١ أحكاماً للقانون تحظر التمييز بسبب ممارسة الوالدية لإدراج حالات سابقة للوالدية، مثل علاج الإخصاب أو الإخصاب في الأنابيب.

الوالدية (ممارسة الأبوة أو الأمومة)

٤١٧ - يسمح التعديل رقم ٣٩، المؤرخ آب/أغسطس ٢٠٠٧ لأي رجل ولدت زوجته ولا تستطيع أن ترعى الرضيع بسبب إعاقة أو مرض بأن يأخذ إجازة أبوّة طوال كامل الفترة التي لا تستطيع فيها زوجته توفير الرعاية للرضيع. وقبل التعديل، كان الأب في مثل هذه الحالة غير قادر على أن يأخذ كامل فترة الإجازة. ووفقاً للتعديلات، فإن إجازته الخاصة بالأبوة لا تلغي حق الأم في إجازتها. وجرى تعديل موازٍ لقانون التأمين الوطني ليسمح للأب الموجود في إجازة بأن يحصل على علاوة ولادة بالإضافة إلى العلاوة المدفوعة للأمومة.

٤١٨ - واعتباراً من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، باستطاعة أي رجل أن يحل محل زوجته في إجازة أمومة إذا لم تكن قادرة على رعاية المولود الجديد بسبب حالتها الصحية، حتى لو لم تكن الستة أسابيع منذ ولادة الطفل قد انقضت بعد، كما هو مطلوب عادة - إذا كان الطفل في حضانة الأب، وفي رعايته هو وحده. وتشمل إجازة الأمومة للأب تمديد الإجازة بسبب تعدد الولادة أو إقامة الرضيع بالمستشفى.

٤١٩ - التعديل رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨، لقانون أجر المريض (الغياب عن العمل بسبب مرض الطفل) رقم ٥٧٥٣-١٩٩٣، تضمّن تمديد عدد الأيام المتاحة لوالد وحيد أو أم وحيدة أو لأحد الوالدين الذي يقوم وحده برعاية طفله/طفلها، مع منح إجازة مدتها ١٦ يوماً لرعاية طفل مريض (مقارنة بالفترة التقليدية وهي ١٢ يوماً المتعارف عليها).

٤٢٠ - وفي ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، دخلت حيِّز التنفيذ لائحة توظيف المرأة (أوقات وقواعد الدفع إلى صندوق المعاشات التقاعدية) رقم ٥٧٦٨- ٢٠٠٨، وأَلْغت اللائحة السابقة. وتنص هذه اللائحة على أن يقوم صاحب العمل، أثناء إجازة الأمومة للموظف (أو للموظفة) بتحويل المدفوعات المستحقة إلى صندوق المعاش التقاعدي لحسابه/لحسابها، بنفس

المبلغ مثل المبلغ السابق لإجازة الأمومة له/لها. ويطالَب الموظف/الموظفة بدفع نصيبه/نصيبها من المبلغ بالاقتطاع من آخر مرتب أو أول مرتب بعد عودته/عودتها من إجازة الأمومة. فإذا قام صاحب العمل والموظف/الموظفة بتحويل مدفوعات بشكل مستقل إلى صندوق المعاشات التقاعدية، أثناء الوقت الذي يستحق فيه الموظف/الموظفة استحقاق حماية الحمل، عندئذ على صاحب العمل أن يحوِّل المدفوعات التي تنطبق عليه/عليها، في موعد لا يتجاوز ٧ أيام بعد أن يقوم الموظف/الموظفة بتحويل نصيبه/نصيبها من المدفوعات إلى صاحب العمل. ويقتضي الأمر أن يقوم صاحب العمل بإبلاغ الموظف/الموظفة بشأن هذه اللائحة، في وقت معقول بعد العلم بأمر حملها أو بعد العلم بأن موظفاً يعتزم أخذ إجازة الأمومة. زيادة على ذلك، تضيف هذه اللائحة حقوقاً للموظفين (للموظفات) ولا تنتقص من أي قانون، أو اتفاق جماعي. أو عقد عمل أو ممارسة.

العمل الإيجابي في ميدان العمالة

٤٢١ - يرجى الاطلاع على المناقشة الواردة في إطار المادة ٤ أعلاه.

استحقاقات الضمان الاجتماعي

٤٢٢ - يرجى الاطلاع على المناقشة الواردة في إطار المادة ١٣ أدناه.

عمالة المرأة – بيانات وتحليلات

مشاركة المرأة في القوة العاملة

٤٢٣ - في سنة ٢٠٠٧، بلغ مجموع القوة العاملة المدنية الإسرائيلية ١,٥٤٦ مليون رجل و ١,٣٤٧ مليون امرأة، بالمقارنة بسنة٢٠٠٣، حيث ازدادت القوة العاملة بمقدار ٤٠٠ ١٤٦ رجل و ٤٠٠ ١٣٧ امرأة، مما يعني أن النساء يمثّلن حوالي ٤٩ في المائة من الزيادة.

٤٢٤ - وفي سنة ٢٠٠٤، ازدادت نسبة النساء من القوى العاملة المدنية من مجموع السكان الذين تزيد أعمارهم عن ١٥ إلى ٥١,١ في المائة مقابل ٤٩,١ في المائة لسنة ٢٠٠٣ ونسبة ٤٨,٢ في المائة في سنة ٢٠٠١. وازدادت نسبة الرجال إلى ٦١,٨ في المائة من ٦٠,١ في المائة في سنة ٢٠٠٣ و ٦٠,٧ في المائة في سنة ٢٠٠١.

٤٢٥ - وفي سنة ٢٠٠٧، كانت نسبة ٣١ في المائة من النساء في القوى العاملة قد قضت ١٦ عاماً أو أكثر من التعليم، بالمقارنة بنسبة ٢٤,٥ في المائة من الرجال. ويشكّل مستوى التعليم عاملاً حاسماً في مشاركة النساء في القوى العاملة، وثمة تصاعد في المعدلات مع ارتفاع مستوى التعليم. ومستوى التعليم العام للمرأة في القوى العاملة أعلى من نظيره لدى الرجل.

أنماط العمل

٤٢٦ - في سنة ٢٠٠٧، كانت نسبة ٨٨,٢ في المائة من الرجال ونسبة ٦٦,٣ في المائة من النساء تعمل على أساس التفرّغ. وغالبية الأشخاص العاملين عادة جزءاً من الوقت في سوق العمل كانت من النساء (٤٠٠ ٤٥٣ امرأة بالقياس إلى ٣٠٠ ١٨١ رجل). وقد ذكرت نسبة ١٥,٩ في المائة من النساء أن الدافع على العمل جزءاً من الوقت يرجع إلى رعاية أطفالهن و/أو أسرهن المعيشية.

٤٢٧ - ويلاحَظ أن التغيُّب المؤقت عن العمل يحدث بدرجة أكبر لدى النساء عند المقارنة بالرجال. وفي سنة ٢٠٠٧، تغيَّبت ٩٠٠ ١١٥ امرأة مؤقتاً عن العمل بالمقارنة إلى ١٠٠ ٧٠ رجل. وتغيَّبت ٩٠٠ ٢٠ امرأة بسبب إجازة الأمومة، وخلال نفس الفترة بلغ عدد الرجال الذين تغيّبوا من جرّاء واجب الخدمة العسكرية الاحتياطية ٦٠٠ ٤ شخص.

٤٢٨ - وفي سنة ٢٠٠٧، كانت ١٠٠ ٢٤٠ ١ امرأة تعمل (بالقياس إلى ٩٠٠ ٤٤١ ١ رجل) وكانت منهن ٤٠٠ ١٣٨ ١ امرأة تعمل لقاء مرتب (٩١,٨ في المائة)، وكانت نسبة ٥,١ في المائة من النساء يعملن لحسابهن. وفي نفس الوقت، كانت غالبية الرجال العاملين (٨٣,٥ في المائة) موظفين بمرتبات، وكانت نسبة ٩ في المائة منهم يعملون لحسابهم بعمالة ذاتية. ومن إجمالي الأشخاص العاملين ٢٠٠ ١٢٩ ١ من العاملات اليهوديات و ٠٠ ٧٤١ امرأة عربية. ومن بين النساء اليهوديات ٩٠٠ ٠٣٣ ١ امرأة موظفة تعمل لقاء مرتب.

البطالة

٤٢٩ - حدث في الفترة من سنة ٢٠٠٣ إلى سنة ٢٠٠٦ انخفاض في عدد النساء العاطلات (المعرَّفات بأنهن النساء اللائي لم يعملن إطلاقاً وأنهن سعين بنشاط للعمل في الشهر السابق لإجراء الدراسة الاستقصائية، وربما بدأن ممارسة العمل خلال أسبوع الدراسة الاستقصائية إذا ما عُرضت وظيفة عليهن). وانخفض معدل البطالة من ٥٠٠ ١٣٢ في سنة ٢٠٠٣ إلى ٩٠٠ ١١٢ في سنة ٢٠٠٦. وانخفض معدل البطالة فيما يتعلق بالمرأة من ١١,٢ في المائة في سنة ٢٠٠٣ إلى ٨,٨ في المائة في سنة ٢٠٠٦ (مقارنة بنسبة ١٠,١ في المائة بين الرجال في سنة ٢٠٠٣ و ٧,٨ في المائة في سنة ٢٠٠٦). وتشير هذه الإحصاءات إلى فئة الأعمار من ١٨ إلى ٦٧ سنة التي تعتبر الفئة ذات الصلة للمشاركة في القوى العاملة. وبلغت نسبة مشاركة المرأة في سوق العمل للأعمار من ١٨ إلى ٦٧ سنة نسبة ٥٩,٧ في المائة في سنة ٢٠٠٣ وازدادت إلى ٦١,٤ في المائة في سنة ٢٠٠٦. وازدادت نسبة مشاركة الرجل في

سوق العمل زيادة طفيفة فحسب من ٧٠,٢ في المائة في سنة ٢٠٠٣ إلى ٧١,٣ في المائة في سنة ٢٠٠٦.

٤٣٠ - وفي سنة ٢٠٠٧، تقدّم ٢٣٦ ١٩٩ شخصاً من الباحثين عن عمل إلى مكاتب عمل دائرة التوظيف. وكان ٨٢٢ ١١٦ من النساء (مقابل ٩٧٩ ١٢٧ امرأة في سنة ٢٠٠٤) في حين أن البقية ٣٥٣ ٨٢ شخصاً كانوا من الرجال (بالقياس إلى ٣٩١ ١٠٢ رجلاً في سنة ٢٠٠٤).

٤٣١ - أما وسائل البحث عن وظيفة بين النساء العاطلات فتنقسم على النحو التالي: مكتب التوظيف التابع لدائرة التوظيف - ٤٨,٦ في المائة، وكالات القوى البشرية ٤٨ في المائة، إعلانات الصحف ٧١,٨ في المائة، طلبات شخصية مقدمة إلى أصحاب الأعمال المحتملين - ٥٧,٨ في المائة، الأصدقاء والأقارب - ٧١ في المائة، محاولات إنشاء مشاريع أعمال خاصة ذاتية - ٣,٦ في المائة. ويمكن إيجاد تحليل مماثل بين الرجال (ملاحظة: النسب المئوية لا تبلغ ١٠٠ في المائة نظراً لأن الشخص نفسه قد يستخدم مختلف الوسائل للبحث عن وظيفة).

المسار الوظيفي للمرأة: المستويات والمرتبات

التوزيع المهني للنساء والفصل بين الجنسين

٤٣٢ - كما ورد في تقرير إسرائيل السابق، تحتفظ النساء بتمثيلهن الكبير في ''المهن النسائية'' مع أعلى نسب مئوية للموظفات في مجالات التعليم والخدمات الصحية والرعاية والعمل الاجتماعي. ومع ذلك، استمر تمثيل المرأة المتصاعد في المهنة القانونية، على النحو المفصّل في المادة ٧، أعلاه.

الجدول ٢١

الأشخاص العاملون حسب الصناعة ونوع الجنس، ٢٠٠٧

	رجال		نساء	
الفرع الاقتصادي	نسبة مئوية من العاملين	نسبة الموظفين	نسبة مئوية من العاملات	نسبة الموظفات
الزراعة	٢,٥	١,٩	٠,٦	١,٩
التصنيع	٢١,١	٢٣,٤	٩,٧	٢٣,٤
الكهرباء والإمداد بالمياه	٠,٩	١,١	٠,٣	١,١
التشييد (البناء والهندسة مشاريع البناء والهندسة المدنية)	٩,٩	٩,٦	٠,٧	٩,٦
تجارة الجملة والقطاعي والإصلاح	١٤,٨	١٣,٦	١٢,٠	١٣,٦

الفرع الاقتصادي	رجال		نساء	
	نسبة مئوية من العاملين	نسبة الموظفين	نسبة مئوية من العاملات	نسبة الموظفات
خدمات الإيواء والمطاعم	٥,١	٥,٢	٤,٠	٥,٢
النقل والتخزين والاتصالات	٨,٤	٧,٩	٤,١	٧,٩
الصرافة والتأمين والشؤون المالية	٢,٦	٢,٦	٤,٧	٢,٦
الأنشطة التجارية	١٥,١	١٤,٣	١٢,٩	١٤,٣
الإدارة العامة	٤,٧	٥,٦	٤,٣	٥,٦
التعليم	٥,٦	٦,٣	٢١,٤	٦,٣
الصحة والرفاه والخدمات الاجتماعية	٤,٤	٤,٥	١٦,٦	٤,٥
الخدمات المحلية والاجتماعية والشخصية	٤,٤	٣,٧	٤,٩	٣,٧
الخدمات المتعلقة بالأسر المعيشية التي يقوم بها العاملون بالمنازل	٠,٣	٠,٣	٣,٦	٠,٣
المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠

المصدر: مكتب الإحصاءات المركزي، الخلاصة الإحصائية الإسرائيلية، ٢٠٠٨.

الفوارق في المرتبات والإيرادات

٤٣٣ - لا تزال هناك فوارق بين مرتبات الذكور والإناث. ووفقاً للبيانات الأخيرة (٢٠٠٦) يحصل الرجال في المتوسط، على دخول أعلى من دخول النساء بنسبة ٥٧ في المائة. ومن تفسيرات هذا الفارق، قِصَر ساعات العمل (أو انخفاض فترة التواجد بمكان العمل) فيما يتصل بالمرأة. ففي سنة ٢٠٠٦، اشتغل العاملون ما متوسطه ٤٥,٥ ساعة في الأسبوع مقارنة بالنساء العاملات اللائي اشتغلن ٣٤,٨ ساعة في الأسبوع، مما يعني وجود فرق بنسبة ٣٠,٧ في المائة. ومع هذا، كان متوسط دخل المرأة في سنة ٢٠٠٦ في الساعة الواحدة ٣٨,٣ شاقلاً جديداً (٩,٥٧٥ دولاراً) ومتوسط دخل الرجل في الساعة ٤٥,٨ شاقلاً جديداً (١١,٤٥ دولاراً)، بفارق يبلغ ١٩,٥ في المائة، مما يشير إلى أن الفجوة القائمة لا ترجع إلى مجرد عدد ساعات العمل.

٤٣٤ - وفي سنة ٢٠٠٦، كان متوسط أجر المرأة في الساعة ٨٠,٥ في المائة من متوسط أجر الرجل. وبحسب المهنة، فإن أجور النساء في الفئة ''مهنيون آخرون وتقنيون'' بلغت (٨٦,٥ في المائة). ويعتَبر ما تكسبه المرأة هو الأقل بالنسبة للرجل، ضمن العمال الصناعيين وعمال التشييد، بيد أن هذه النسبة تحسّنت من ٦٣ في المائة في سنة ١٩٩٨ إلى ٩٢,٣ في المائة في سنة ٢٠٠٦.

الجدول ٢٢

العمال بأجر وبمرتب في المناطق الحضرية – أجور المرأة في الساعة كنسبة مئوية من أجور الرجل في الساعة، السنوات ١٩٩٥ و ١٩٩٨ و ٢٠٠٦

المهنة	النسبة المئوية		
	١٩٩٥	١٩٩٨	٢٠٠٦
المجموع	٨٠,٧	٨٢,٩	٨٠,٥
المهنيون الأكاديميون	٧٩,٤	٨٥,٧	٧٤,٩
مهنيون آخرون وتقنيون	٨٩,٥	٨٩,١	٨٦,٥
مديرون	٧٥,٣	٧٥,٤	٨٩,٩
مشتغلون بأعمال كتابية	٧٥,٨	٧٠,٣	٧٩,٩
العاملون في المبيعات ومقدّمو الخدمات	٦٤,٢	٧١,٠	٧٣,٧
العمال المهرة في الصناعة والتشييد	٥٦,٩	٦٣,٠	٩٢,٣
العمال غير المهرة	٧٨,٣	٧٧,٩	٧٣,٢

المصدر: إسرائيل، مكتب الإحصاءات المركزي، دراسات استقصائية للدخول، ١٩٩٥، ١٩٩٨، ٢٠٠٦.

٤٣٥ - وحصلت العاملات العربيات على إيرادات تزيد بنسبة ٨ في المائة في الساعة عن إيرادات الرجال العرب. ومن حيث المرتب الشهري الإجمالي كانت مرتبات الرجال تزيد بنسبة ٣٥ في المائة عن مرتبات العاملات العربيات. ويرجع الفرق في المرتب الشهري إلى الفارق في ساعات عمل الرجل مقارنة بساعات عمل المرأة، والفارق يبلغ في المتوسط ١٥ ساعة شهرياً.

٤٣٦ - وتعمل نسبة ٣٥ في المائة من الموظفات العربيات في مهن أكاديمية ومستقلة وتقنية، و ٢٧ في المائة في أعمال كتابية ونسبة تصل إلى ٢٥ في المائة عاملات في المبيعات والوكالات مقارنة بالرجال العرب – ٢٧ في المائة عاملون في مهن أكاديمية ومستقلة وفنية و ٣٥ في المائة كموظفين فنيين وغير فنيين.

الجدول ٢٣

العاملون، حسب المهنة ونوع الجنس والفئة السكانية، ٢٠٠٧

المهنة	بالآلاف			النسبة المئوية	
جميع العاملين	المجموع	رجال	نساء	رجال	نساء
المجموع	٢ ٦٨٢,٠	١ ٤٤١,٩	١ ٢٤٠,١	١٠٠	١٠٠
المهن الأكاديمية	٣٧٨,١	١٩٦,٠	١٨٢,٢	١٣,٦	١٤,٧
مهنيون آخرون وتقنيون	٤٢٦,٤	١٧٤,٤	٢٥١,٧	١٢,١	٢٠,٣
المدراء	١٧٧,٠	١٢٤,٠	٤٩,٦	٨,٦	٤,٠
المشتغلون بأعمال كتابية	٤٣١,٨	١١١,٠	٣١٤,٩	٧,٧	٢٥,٤

المهنة	بالآلاف			النسبة المئوية	
جميع العاملين	المجموع	رجال	نساء	رجال	نساء
وكلاء وعاملون في المبيعات ومقدمو خدمات	٥٤٧,١	٢٤٨,٠	٢٩٧,٦	١٧,٢	٢٤,٠
العمال الزراعيون المهرة	٣٢,١	٢٨,٨	٣,٧	٢,٠	٠,٣
التصنيع والتشييد والعمال المهرة الآخرون	٤٨٨,١	٤٣٩,٧	٥٠,٨	٣٠,٥	٤,١
عمال غير ماهرين	٢٠١,١	١١٣,٩	٨٨,٠	٧,٩	٧,١
اليهود					
المجموع	٢ ٢٩١,٦	١ ١٦٢,٤	١ ١٢٩,٢	١٠٠	١٠٠
المهن الأكاديمية	٣٥٠,٦	١٧٩,٠	١٧١,٦	١٥,٤	١٥,٢
مهنيون آخرون وتقنيون	٣٨٠,٤	١٥٦,٩	٢٣٠,١	١٣,٥	١٩,٨
المدراء	١٦٧,٢	١١٩,٧	٤٩,٩	١٠,١	٤,٣
المشتغلون بأعمال كتابية	٤٠١,٠	١٠١,١	٣٠٨,٠	٨,٦	٢٦,٣
وكلاء وعاملون في المبيعات ومقدمو خدمات	٤٧٨,٩	٢١٠,٣	٢٧٦,٦	١٨,١	٢٣,٨
عاملون زراعيون مهرة	٢٥,٢	٢٣,٢	٣,٤	٢,٠	٠,٣
التصنيع والتشييد وعمال مهرة آخرون	٣٣٦,٨	٢٩٥,٢	٤٤,١	٢٥,٤	٣,٨
عمال غير مهرة	١٤٦,٦	٧٥,٥	٧٣,٢	٦,٥	٦,٣
العرب					
المجموع	٣١٧,٩	٢٤٣,٨	٧٤,١	١٠٠	١٠٠
المهن الأكاديمية	٢٣,٨	١٤,٨	٨,٨	٦,١	١١,٩
مهنيون آخرون وتقنيون	٣٧,١	١٤,١	٢٢,٨	٥,٨	٣٠,٩
المدراء	٧,٣	٦,٠	٠,٩	٢,٥	١,٣
المشتغلون بأعمال كتابية	٢٣,٢	٩,٧	١٣,١	٤,٠	١٧,٨
وكلاء وعاملون في المبيعات ومقدمو خدمات	٥٢,١	٣٥,٣	١٦,٥	١٤,٥	٢٢,٣
عاملون زراعيون مهرة	٦,٠	٥,٨	٠,٣	٢,٤	٠,٥
التصنيع والتشييد وعمال مهرة آخرون	١٢٧,١	١٢٤,٣	٣,٠	٥١,٠	٤,١
عمال غير مهرة	٤١,٣	٣٢,٩	٨,٢	١٣,٥	١١,٢

المصدر: مكتب الإحصاءات المركزي في إسرائيل، الخلاصة الإحصائية الإسرائيلية، ٢٠٠٨.

الجدول ٢٤

الدخل الشهري الإجمالي وأجر الساعة الواحدة للموظف، حسب المهنة ونوع الجنس – ٢٠٠٦

المهنة	شهرياً (شاقل جديد)		في الساعة (شاقل جديد)		
	رجال	نساء	رجال	نساء	الفرق (نسبة مئوية)
المهنيون الأكاديميون	١٤ ٧٦٦	٨ ٢٤٥	٧٦,١	٥٧,٥	٣٢,٣
المهنيون المساعدون والتقنيون	٩ ٤٥٣	٦ ١٣٥	٥٤,٠	٤٥,٧	١٨,١
المدراء	١٨ ١٢٠	١٢ ٣٥٥	٨١,٧	٦٦,٦	٢٢,٦
المشتغلون بأعمال كتابية	٨ ٠٨٨	٥ ٦٩١	٤٤,٧	٣٦,٦	٢٢,١
وكلاء وعاملون في المبيعات ومقدمو الخدمات	٦ ٥٠٢	٣ ٤٩٤	٣٥,٣	٢٦,٢	٣٤,٧
عمال مهرة	٦ ٢٧٦	٤ ٢١٣	٣١,٧	٢٤,٢	٣٠,٩
عمال غير مهرة	٤ ٢٩٩	٢ ٧٧٣	٢٥,٩	٢٢,٢	١٦,٦

المصدر: مكتب الإحصاءات المركزي، الخلاصة الإحصائية الإسرائيلية، ٢٠٠٨.

المرأة ومباشرة الأعمال الحرة

٤٣٧ - تبيِّن دراسة استقصائية أجريت في سنة ٢٠٠٦ أن نسبة ٣٣,٧ في المائة من الأشخاص العاملين لحسابهم من النساء، مقارنة بنسبة ٦٦,٣ في المائة من الرجال. وتواجه المرأة التي تباشر الأعمال الحرة عقبات ملازمة، مثل عدم كفاية المهارات الإدارية، ووجود صعوبات في التمويل، وتدنّي الاعتداد بالنفس. ونتيجة لذلك، وضعت وزارة الصناعة والتجارة والعمل، عن طريق الهيئة الإسرائيلية المعنية بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة، عدة برامج وفي مراكز تشجيع الأعمال التجارية الحرة لكل قطاعات النساء، بما فيها العربيات والررزيات والبدويات والمهاجرات الجديدات والنساء الأورثوذكسيات المتشددات. وتتضمّن هذه البرامج توفير المساعدة اللازمة في تمويل الأعمال التجارية الصغيرة وتنظيم دورات دراسية لتمكين المرأة، وإنشاء أندية تجارية ''خاصة بالمرأة فقط''، فضلاً عن أنشطة أخرى ومساعدة خاصة للأمهات الوحيدات. وفي سنة ٢٠٠٧، عالجت الهيئة الإسرائيلية المعنية بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة، عن طريق مراكز تشجيع الأعمال التجارية الحرة، ٩٠٩ ٦ طلبات جديدة مقدمة من نساء و ٢٧٦ ١٠ طلباً مقدّماً من رجال (مقابل ٦٨٩ ٦ طلباً من نساء و ١١٩ ١١ طلباً من رجال في سنة ٢٠٠٦). وفي سنة ٢٠٠٧، شاركت نسبة ٩٦,٥ في المائة من مقدمات الطلبات في دورات إرشادية تديرها المراكز. وتلقت نسبة ٢٥ في المائة

من النساء تدريباً مع وجود مدرِّبين لتدريبهن. وكجزء من سياسة وزارة الصناعة والتجارة والعمل لدعم الأعمال التجارية الحرة بين قطاعات من السكان تواجه تحديات، تدير الهيئة المعنية بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة عدة برامج يرد وصفها أدناه، مع تركيز على القطاعات النسائية من السكان:

٤٣٧-١- الشروع في مباشرة الأعمال التجارية - برنامج بالتعاون مع مكتب التوظيف الإسرائيلي، ولجنة التوزيع المشتركة ووزارة استيعاب المهاجرين لإلحاق العاطلين في جميع أرجاء البلد مع إمكانيات ممارسة الأعمال الحرة من أجل النساء اللائي تلقين تدريباً من أجل فترة بدء المشروع التجاري. وهذا المشروع الذي بدأ هذا العام يضم ٧٩ امرأة مشاركة - بنسبة ٨٥ في المائة من جميع المشاركين.

٤٣٧-٢- مشروع معني بالأمهات الوحيدات في الرملة - اللّد - وهو مشروع طويل الأجل للعناية بالنساء الأمهات الوحيدات من أجل إعطائهن الأدوات الضرورية للبدء في ممارسة مشروع تجاري من خلال التدريب وتحديد أدوات التمويل اللازمة للمشروع التجاري. وحالياً توجد ٢٠ امرأة مشاركة في البرنامج.

٤٣٧-٣- مبادرة اقتصادية للمرأة في كسيف - برنامج يستغرق ثلاث سنوات وُضِع مع هيئة نداء ''إسرائيل المشتركة''، من أجل إنشاء وتسويق منتجات أصلية تصنعها النساء من خلال هيئة مركزية يمتلكنها هؤلاء. وتصبح المرأة مالكة لمشروعها التجاري ومعفاة من ضريبة القيمة المضافة. وفي سنة ٢٠٠٧، شارك في البرنامج ٢٠ امرأة، وفي نهاية المشروع الذي استغرق ثلاث سنوات، تكون ١٠٠ امرأة من البدو قد شاركت في البرنامج.

٤٣٧-٤- مشروع الأفق النسائي - بالتعاون مع منتدى الاتفاق المدني وهيئة ''إسرائيل المشتركة'' لخدمة السكان العرب. وهدف المشروع هو تنمية وتمكين ٦٠ شخصاً من أصحاب المشاريع التجارية ويتضمّن جملة أمور من بينها إقدام النساء على وضع خططهن المستقلة لتنمية مشاريعهن التجارية.

٤٣٧-٥- رابطة المبتكرين - دورات دراسية تقدَّم للنساء المؤهلات لإدارة مناسبات تجارية (حفلات أعياد الميلاد وغيرها من الحفلات). وشاركت في البرنامج كل سنة ٧٠ امرأة.

٤٣٧-٦- مشروع في منطقة الجليل الغربية لتدريب المرأة العربية في ميدان الطب البديل، وذلك بالتعاون مع معهد ألبوم. وتتلقى النساء المشاركات في البرنامج وعددهن ٢٥ امرأة تدريباً في الطب البديل وفي إدارة المشاريع التجارية.

٤٣٧-٧- مشروع آخر هو إنشاء هيئة تسويق مشتركة للمشروعات التجارية النسائية في قرية حسنية البدوية في الجليل. وحالياً توجد ٢٠ امرأة مشاركة في المشروع.

التدريب المهني والوظيفي للمرأة

٤٣٨ - كما ورد بالتفصيل في تقرير إسرائيل السابق، فيما يتعلق بمشاركة الإناث في القوة العاملة، توجد فئتان - النساء اليهوديات الأورثوذكسيات المتشددات والنساء العربيات - وتتطلب الفئتان برامج وتدابير خاصة - بسبب العوامل الدينية - الثقافية التي تؤثر على إمكان دخولهن سوق العمل.

٤٣٩ - وفي ميدان التدريب المهني - ما زالت تتواصل سياسة تخصيص ميزانيات خاصة لتدريب النساء وبعض البرامج تستهدف النساء بوجه عام، في حين تستهدف برامج أخرى بالتحديد الفئات الضعيفة من النساء.

٤٤٠- وتسعى إدارة النهوض بالمرأة داخل وزارة الصناعة والتجارة والعمل إلى زيادة قابلية المرأة للعمل في الوظائف، وبالتالي إلى استقلالهن الاقتصادي. وفيما يلي عدة مبادرات اتخذتها الإدارة:

٤٤٠-١- حلقات عمل للتمكين الذاتي وحلقات عمل خاصة بممارسة الأعمال الحرة، وهي تشمل المهاجرات الجدد، والنساء العربيات والنساء الأورثوذكسيات المتشددات. وتركِّز حلقات العمل هذه أيضاً على مهارات العمل وعلى دورات إضافية لإعادة التدريب.

وفيما بين السنوات ٢٠٠٢ و ٢٠٠٧، نُظِّمت ٣٧٠ حلقة عمل لنحو ٦ ٥٠٠ مشارك. ويذكر المشاركون تحسّناً في الانطباع الذاتي والتمكين الشخصي والمهني وتقييماً أفضل لسوق العمل. ويذكر المشاركون في حلقات عمل تنظيم الأعمال الحرة تفهّماً ومعرفة أفضل بمختلف جوانب إنشاء الأعمال التجارية الصغيرة. ويحظى المشاركون في حلقات العمل عادة بمساعدة مهنية مستمرة. ويضطلع هؤلاء النساء بمختلف الأنشطة في نهاية حلقات العمل مثل اكتساب نوع من التعليم ودروس اللغة العبرية، والتدريب المهني أو التوظيف أو شكل ما من أشكال النشاط التطوّعي.

٤٤٠-٢- برامج لإدماج الوالد الوحيد أو الوالدة الوحيدة في القوى العاملة: ففي الفترة ما بين سنة ٢٠٠٣ وسنة ٢٠٠٥، أدارت وزارة الصناعة والتجارة

والعمل برنامجاً موجّهاً إلى الوالدة الوحيدة أو الوالد الوحيد الذي يتلقى بدلات أو نفقة من معهد التأمين الوطني، من أجل إدراجهما في القوى العاملة. وقد بوشر هذا البرنامج بصفة تجريبية وبعد ذلك أُدرِج في البرنامج النظامي الطويل الأجل للوزارة. ويوفِّر البرنامج المساعدة في تمويل رعاية الطفل بدعم المدفوعات للبرامج التي تنظّم بعد الظهر ومراكز الرعاية النهارية. وتقدَّم أيضاً مساعدات مالية لمجالسة الأطفال أثناء الساعات غير التقليدية وأثناء الإجازة الصيفية. ويتناول البرنامج أيضاً جوانب التدريب المهني من خلال نظام القسائم للدورات الدراسية التي تعترف بها وحدة تدريب القوى البشرية والتنمية.

وفي آب/أغسطس ٢٠٠٨، بدأت الوحدة تعرض مستشارين مهنيين للمساعدة في التعرّف على دورات التدريب المناسبة وخدمات الإلحاق بالوظائف وفقاً للحاجات والمؤهلات الفردية للمشاركين في البرنامج. وخلال سنة ٢٠٠٨، سوف يُطلَق برنامج إضافي لتشجيع الوالدة الوحيدة أو الوالد الوحيد على المشاركة في البرنامج لتشجيع تنمية مهارات تنظيم الأعمال الحرة، وبالتالي القدرة على إنشاء مشاريع تجارية صغيرة.

وأعلنت وزارة الصناعة والتجارة والعمل بدء برنامج تجريبي إضافي في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وكجزء من البرنامج الجديد، سوف تُنشأ مراكز تدريب للوالدة الوحيدة أو الوالد الوحيد، ممن يتلقون علاوات أو نفقة. ومن خلال دورات دراسية تُدار في هذه المراكز، سوف يكتسب المشاركون مهارات لتمكينهم من دخول سوق العمل أو إعادة الدخول إليه. وبعد انتهاء دورة دراسية مدتها شهران، سوف يوجَّه المشتركون إلى دورات تدريب نوعية أو إلى وظائف محددة لتلائم مؤهلاتهم الفردية.

٤٤٠-٣- دورات دراسية تتعلق بتنظيم وممارسة الأعمال الحرة والمشاريع التجارية الصغيرة: دورات دراسية للمرأة التي تتحلى بروح المبادأة لممارسة الأعمال الحرة و/أو الخطط الخاصة بذلك، ولكن بدون الحصول على التدريب بسبب عقبات اقتصادية أو جغرافية أو ثقافية. ويعمل التدريب على تحسين توقّعاتهم الخاصة بإنشاء مشاريع تجارية مجدية وتحسين وضعهم الاقتصادي. وتقوم بتنظيم الدورات الدراسية وزارة الصناعة والتجارة والعمل والهيئة الإسرائيلية المعنية بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة، من خلال مراكز تشجيع ممارسة الأعمال الحرة. وحالياً يوجد ٢٤ مركزاً لتشجيع ممارسة الأعمال الحرة في جميع أنحاء البلد. وإضافة إلى التدريب،

تقدِّم هذه المراكز أيضاً المساعدة والمشورة في الإجراءات الرامية إلى إنشاء مشروع تجاري صغير.

٤٤١ - وتتخذ شُعبة التدريب والتنمية في وزارة الصناعة والتجارة والعمل تدابير محدّدة لزيادة عدد المشاركات في الدورات الدراسية عن طريق إنشاء دورات دراسية مستقلة للمرأة في قطاع السكان الأورثوذكس المتشددين والقطاع العربي. وهذا عن طريق توجيه لجنة القبول إلى أداء دورها مع أقصى درجة من المساواة ودعم مشاركة الإناث في جميع الدورات الدراسية، خصوصاً تلك التي اعتُبرت من قبل ''من حصة الذكور''.

٤٤٢ - ويصوِّر الجدول التالي توزيع الرجال المتدربين والنساء المتدربات في مختلف أنواع الدورات الدراسية المقدّمة في سنة ٢٠٠٧.

الجدول ٢٥

المشاركة في التدريب المهني، حسب المواضيع، ٢٠٠٧

النهج	مجموع المشاركين	عدد المشاركات	النسبة المئوية للنساء
التدريب اليومي	٥ ٣٥٢	٢ ٦٦٣	٤٩٪
إعادة التدريب الأكاديمي	٣٣٥	١٨٠	٥٣٪
المدرسة الليلية - النقل	٦ ٣٨٥	١٦٦	٣٪
المدرسة الليلية - الأعمال التجارية	٣١ ٧٦١	٢٠ ٧٧٧	٦٥٪
التقنيون - المهندسون العمليون	٢١ ٦٥٥	٧ ٣٩٤	٣٤٪
تدريب الشباب	١١ ٧١٨	٢ ٠٨٦	١٨٪
المجموع	٧٧ ٢٠٦	٣٣ ٢٦٦	٤٣٪

المصدر: وزارة الصناعة والتجارة والعمل، ٢٠٠٧.

السلامة المهنية

٤٤٣ - قامت وزارة الصناعة والتجارة والعمل أثناء سنتي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ بإجراء تفتيش ٥٨ مرة على مسألة السلامة المهنية والصحة العامة في أماكن العمل فيما يتعلق بتوظيف النساء. ولم تعثر الوزارة على أوجه قصور أثناء إجراءات التفتيش. ويصف الجدول التالي بعض المسائل التي جرى التفتيش بشأنها فضلاً عن بيانات أخرى خاصة بالسلامة المهنية.

الجدول ٢٦

عمالة المرأة – إجراءات تفتيش وزارة الصناعة والتجارة والعمل، ٢٠٠٧-٢٠٠٨

	المسألة موضع التفتيش	عدد التفتيشات
إدارة الوثائق	عرض اللائحة وواجب الإبلاغ	٣
	عرض اللائحة وواجب الإبلاغ في مكان بارز	٢
	عوامل مادية	٧
	التعرّض لمواد كيميائية	١٢
مهن محظورة على المرأة في عمر الخصوبة	التعرّض لمواد سامة مقاومة للسرطان	٧
	التعرّض لمواد سامة (سوائل) مسرطِنة	٤
	مناولة مواد كيميائية	٧
مهن محظورة على المرضعات	التعرّض لمواد كيميائية	٩
مهن خطيرة على المرأة في عمر الخصوبة	زيادة خطر عدوى الحصبة الألمانية	٧

المصدر: وزارة الصناعة والتجارة والعمل، ٢٠٠٨.

الجداول ٢٧

الحوادث الصناعية العشر الأكثر وقوعاً التي أصيب فيها النساء (حسب النوع)، ٢٠٠٧-٢٠٠٨

نوع الحادثة	عدد الحالات	النسبة المئوية لمجموع الحوادث التي أصيبت فيها المرأة
السقوط على مكان مرتفع	١ ٨٥٥	٢٢,٨١
غير ذلك/غير معروف	٧٨٦	٩,٦٦
السقوط من درج السلم	٦٤٥	٧,٩٣
جرح	٦٠٩	٧,٤٩
ضربة من شيء منفلت	٥٣٥	٦,٥٨
السقوط إلى مكان منخفض	٤٥٨	٥,٦٣
هتك عضلي بسبب رفع شيء	٣٢٦	٤,٠١
لمس شيء غير متحرّك	٣١٨	٣,١٩
إجهاد بسبب الإمساك بشيء	١٧٦	٢,١٦
حرق من شيء ساخن	١٦٠	١,٩٧

المصدر: وزارة الصناعة والتجارة والعمل، ٢٠٠٨.

رعاية الطفل

٤٤٤ - يعتَبر توافر مراكز الرعاية النهارية التي توفِّر إطاراً تعليمياً للأطفال عاملاً من أهم العوامل لمشاركة المرأة في سوق العمل. وإلى جانب تلك المراكز التي تشرف عليها وزارة الصناعة والتجارة والعمل (بالنسبة للأعمار منذ الميلاد حتى الثالثة) ووزارة التعليم (بالنسبة للأعمار من الثالثة فما فوقها)، توجد أيضاً مراكز خاصة لرعاية الأطفال وذلك إلى جانب الرعاية في المنازل على يد مربيات الأطفال.

٤٤٥ - ووفقاً للبيانات الحديثة يوجد في إسرائيل حوالي ٠٠٠ ٥٤٢ طفل تتراوح أعمارهم منذ الولادة حتى الثالثة من العمر. وأدمج ٠٠٠ ٢٤٦ طفل (٤٥,٨ في المائة) في أُطر مجموعات تدفع أجراً و ٠٠٠ ٢٩٤ طفل (٥٤,٢ في المائة) أدمجوا في أُطر مجموعات مجانية). ومن بين الأطفال الذين أُدمجوا في أُطر مجموعات بأجر نسبة ٢٨,٣ في المائة يتلقون رعاية في مراكز الرعاية النهارية، و ٢٦,٢ في المائة في رياض الأطفال و ٢٤,٦ في المائة في مدارس الحضانة، و ١٧,٤ في المائة يلقون الرعاية من مربيات أو من مقدّمات رعاية، و ١,٩ في المائة في مدارس التوراة الدينية. ومن بين الأطفال المدمجين في أُطر مجموعات مجانية، توجد نسبة ٨٣,٣ في المائة تحظى برعاية أحد الوالدين ونسبة ١٦,٢ في المائة ترعاها مربية أو قائمة بالرعاية أو قريب للأسرة.

٤٤٦ - ووفقاً لإدارة الرعاية النهارية في وزارة الصناعة والتجارة والعمل، يوجد حالياً ٦٠٠ ١ مركز للرعاية النهارية و ٦٠٠ ٢ دار حضانة، يتردّد عليها ٠٠٠ ٧٦ من أطفال الأمهات العاملات، ويتراوح أعمار الأطفال من لحظة الميلاد حتى الرابعة من العمر، و ٠٠٠ ١٥ من أطفال الأمهات اللائي يواجهن أوضاعاً صعبة واللائي أحالتهم سلطات الرعاية الاجتماعية.

٤٤٧ - وتبعاً لقرار حكومي صدر في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، خُصِّص مبلغ ١٥٠ مليون شاقل جديد (٠٠٠ ٥٠٠ ٣٧ دولار) لإدارة الرعاية النهارية في وزارة الصناعة والتجارة والعمل، وبدأت الوزارة تنفّذ خطة الهدف منها تشجيع الأمهات على الاندماج ودخول سوق العمالة. وتتمثّل الأهداف الأساسية للخطة فيما يلي:

٤٤٧-١- توفير مزيد من ثبات المدفوعات الشهرية لمراكز الرعاية النهارية ودور الحضانة للأمهات العاملات ذوات الدخل المنخفض وعرض تخفيضات أخرى للأطفال الذين يترددون على مراكز الرعاية النهارية ودور الحضانة.

٤٤٧-٢- أُطُر عملية جديدة لرعاية الأطفال - لأول مرة ستعترف وزارة الصناعة والتجارة والعمل بمرافق رعاية الأطفال، وسوف تقوم الدولة بتقديم الدعم للأطفال المقيّدين بهذه المرافق (وفقاً لدخل الوالدين). إضافة إلى ذلك، سوف تنشأ ٠٠٠ ١ وظيفة جديدة، بافتتاح أُطر جديدة من أجل ٠٠٠ ٥ طفل.

٤٤٧-٣- تحسين الخدمة - اتخاذ جملة تدابير من بينها تمديد فترة ساعات النشاط في مرافق رعاية الأطفال وفقاً للطلب وحاجات الأمهات والآباء العاملين.

٤٤٨ - ووفقاً للقرار الحكومي رقم ١ ١٣٤ (٤ شباط/فبراير ٢٠٠٧)، بعنوان ''خطوات من أجل تقليل الفوارق الاجتماعية وزيادة المشاركة في سوق العمل''، قررت الحكومة في جملة أمور إعادة دمج الأمهات في القوى العاملة. وتقرر توسيع نطاق الميزانية الخاصة بشعبة الرعاية النهارية في وزارة الصناعة والتجارة والعمل بمبلغ ٦٧ مليون شاقل جديدة (٠٠٠ ٧٥٠ ١٦ دولار) في كل سنة من السنوات الدراسية التالية (٦٧ مليون شاقل جديد (٠٠٠ ٧٥٠ ١٦ دولار) في سنة ٢٠٠٨، و ١٣٤ مليون شاقل جديد (٠٠٠ ٥٠٠ ٣٣ دولار) في سنة ٢٠٠٩ و ٢٠٠ مليون شاقل جديد (٥٠ مليون دولار) في سنة ٢٠١٠ من أجل تمويل الخدمات التالية: توفير وجبات لأطفال الأمهات العاملات اللائي لديهن أطفال حتى السادسة من أعمارهم ومراكز الرعاية النهارية لأطفال الأمهات العاملات اللائي لديهن أطفال منذ المولد إلى الثالثة من العمر. وسوف ينفَّذ نظام الكوبونات الذي ستخصص الأموال وفقاً له، في مراكز الرعاية النهارية ودور الحضانة التي ستحصل على أذون خاصة، وبعد مشروع تجريبي تختَبر فيه كفاءة البرنامج.

٤٤٩ - وفي القطاع اليهودي من السكان، تستفيد نسبة ٥٩,٢ في المائة من الأمهات من مراكز الرعاية النهارية. كما أن نسبة ٨,٣ في المائة من النساء تتلقى دعماً من أفراد الأسرة أو الأصدقاء أو أنها لا تحتاج إلى مساعدة ما. وفي ٣٢,٥ في المائة من الحالات يحظى الطفل برعاية أحد الوالدين. وفي القطاع العربي من السكان، الذي يعتَبر عموماً أكثر تمسكاً بالتقاليد، تبقى نسبة ٧٦,٣ في المائة من النساء بالبيوت، وتتجه نسبة ١٤ في المائة من النساء إلى مراكز الرعاية النهارية بينما تستخدِم نسبة ٩,٧ في المائة ترتيبات مجانية أخرى.

إنفاذ تشريعات العمل

إدارة إنفاذ قوانين العمل بوزارة الصناعة والتجارة والعمل

٤٥٠ - تتولى وزارة الصناعة والتجارة والعمل مسؤولية إنفاذ قانون عمالة المرأة. وفي سنة ٢٠٠٤، أنشئت إدارة جديدة في الوزارة هي إدارة الإنفاذ والترخيص. وتنقسم سلطات الإدارة إلى قسمين: إصدار الأُذون التي يتطلبها القانون إلى أصحاب الأعمال عند الطلب (على سبيل المثال في حال فصل موظفة حامل أو موظفة تخضع لعلاج الإخصاب أو فصل امرأة تقيم في مأوى للنساء اللائي تعرَّضن للضرب)، والقسم الآخر لقضايا الإنفاذ، بما في ذلك إجراء التحقيقات الجنائية وفقاً للقانون.

٤٥١ - وتُعَدّ الإدارة مسؤولة عن إنفاذ وتنظيم ١٧ قانوناً من قوانين العمل التي تحمي العمال في إسرائيل بما فيها قانون المساواة في فرص العمل. وبالتالي تتصل البيانات الواردة أدناه بالفترة من سنة ٢٠٠٤ إلى سنة ٢٠٠٧.

٤٥٢ - ويبدأ التحقيق الجنائي بتقديم شكوى على النحو المبيّن بالتفصيل أدناه، في حين يبدأ إجراء الترخيص بتقديم طلب لفصل موظفة أو طلب لتخفيض ساعات عملها أو مرتبها، في حين يحظر القانون اتخاذ هذه الخطوات دون إذن للقيام بذلك.

٤٥٣ - ولا ينطبق الفعل الإجرامي وفقاً لقانون عمالة المرأة إلاّ على المرأة الحامل الموظفة لفترة أكثر من ستة شهور. ولدى تسلّم شكوى من امرأة بشأن الفصل وهي حامل، على المشرف أولاً أن يتحقق ما إذا كان هناك طلب بالحصول على إذن أو صدور هذا الإذن بموجب القانون. فإذا صدر إذن يسمح بفصل الموظفة لا يجوز البدء في إجراء تحقيق جنائي. فإذا أخطر صاحب العمل الموظفة بفصلها وبعد ذلك فقط أبلغت الموظفة صاحب العمل بأنها حامل، لا يُفتَح تحقيق جنائي. ويتم إجراء التحقيق وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية رقم ٥٧٤٢-١٩٨٢.

٤٥٤ - وتبيِّن إحصاءات الإنفاذ والترخيص أن ٢٠٠ شكوى قدمها في سنة ٢٠٠٦ نساء فُصِلن من وظائفهن بسبب الحمل و/أو علاجات بالإخصاب دون أن يحصل صاحب العمل على إذن للقيام بهذا الإجراء. وأسفرت نتائج ١٠٠ من هذه الشكاوى عن بدء تحقيقات. ووُجِّهَت لائحة اتهام في إحدى الحالات. وقُدّمت ٣٠٠ شكوى في سنة ٢٠٠٧. واستُهلت إجراءات التحقيق في ١٢٠ حالة أسفرت عن توجيه ثلاث لوائح اتهام.

٤٥٥ - ويبيّن الجدول التالي الأرقام بشأن الطلبات المقدمة من أجل فصل النساء الحوامل في فترة السنوات ٢٠٠٤ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

الجدول ٢٨

طلبات مقدمة لفصل نساء حوامل في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨ (حزيران/يونيه)

السنة	الطلبات الواردة	من بين تلك الطلبات		
		الموافق عليها	المرفوضة	التي تم البت فيها*
٢٠٠٤	١ ٤٨٢	٦٥٤	٢٧١	٥١٧
٢٠٠٥	١ ٢٨٠	٥٧١	٢٤٦	٤٦٣
٢٠٠٦	١ ٠٤٨	٥٩١	٢٦٩	١٨٨
٢٠٠٧	١ ٢٤٨	٧٣١	٤٠٠	١١٧
٢٠٠٨	٥٠٧	١٧٥	١٢٢	٧٥

* لأسباب سحب الطلب أو الفصل غير القانوني.

المصدر: وزارة الصناعة والتجارة والعمل، ٢٠٠٧.

٤٥٦ - ومنذ أن قدّمت إسرائيل تقريرها السابق، تناقصت الطلبات المقدّمة بشأن إجراءات فصل نساء حوامل. وفي سنة ٢٠٠٧، ورد ١ ٢٤٨ طلباً بشأن فصل موظفات

حوامل، وهذا انخفاض هام بنسبة ٢٤,٧ في المائة مقابل ٦٥٧ ١ طلباً في سنة ٢٠٠٣، ومقابل ٤٠٧ ١ طلباً في سنة ٢٠٠٢. وفي نسبة ٥٨,٦ في المائة من الحالات منحت إدارة الإنفاذ والترخيص أذوناً بالفصل، في حين أن نسبة ٤١,٤ في المائة من الطلبات إما رُفِض أو تم البتّ في الحالات. والأسباب الأساسية للموافقة كانت في جملة أمور منها إقفال المشاريع التجارية، أو تخفيض في عدد القوى البشرية أو إنهاء العقد وأسباب تتعلق بردود أفعال في العمل مثل إتيان سلوك غير لائق في العمل، إلخ.

٤٥٧ - ويعتَبر قرار الموافقة على الفصل قراراً إدارياً، رهناً بمراجعة قضائية. ويستطيع الطرفان التماس النظر في هذا القرار أمام محكمة من محاكم العمل. ومع ذلك، فإن المحاكم لا تتدخل عموماً في اعتبارات السلطة المختصة ولا تأخذ رأياً عكس تلك القرارات، شريطة أن تؤدّي السلطة المختصة وظيفتها بصدق وإخلاص وبطريقة تتصل بقدرتها.

الجدول ٢٩

تحقيقات اضطلعت بها إدارة الإنفاذ والترخيص وعدد الغرامات الإدارية المفروضة

السنة	عدد التحقيقات	عدد الغرامات الإدارية المفروضة
٢٠٠٤	٤٦٠	١٢٠
٢٠٠٥	١٤٦	٤٤
٢٠٠٦	١٨٧	٥٩
٢٠٠٧	٨٤	١

المصدر: وزارة الصناعة والتجارة والعمل، ٢٠٠٨.

توظيف المرأة بين صفوف السكان العرب

لمحة عامة

٤٥٨ - خلال العقدين الماضيين، حدثت زيادة في مشاركة النساء العربيات في القوة العاملة، من ١١ في المائة سنة ١٩٨٠ إلى ١٤,٨ في المائة في سنة ٢٠٠٢ إلى ٢٢,٢ في المائة في سنة ٢٠٠٦. وفي سنة ٢٠٠٦، تشكّل المرأة العربية نحو ٤ في المائة من جميع النساء في قوة العمل المدنية في إسرائيل. وفي سنة ٢٠٠٦، كان هناك ٩٠٠ ٣٢٨ عربي موظف في القوى العاملة، منهم ٣٥٠ ٢٥٠ (٧٦,١ في المائة) من الرجال و ٦٠٠ ٧٨ (٢٣,٩ في المائة) من النساء. وكان ٥٠٠ ٣٧ من السكان العرب مدرجين كعاطلين، من بينهم ٢٠٠ ١٣ (٣٥,٢ في المائة) من النساء.

٤٥٩ - ومن بين النساء العربيات في القوة العاملة المدنية في سنة ٢٠٠٦، كان ٩٠٠ ٥٣ (٦٨ في المائة) نساء مسلمات، و ١٠٠ ١٧ (٢١,٦ في المائة) مسيحيات و٠٠٠ ٧ (٨,٨ في المائة) نساء درزيات.

٤٦٠ - وتُعَدّ وزارة الصناعة والتجارة والعمل على دراية بالصعوبات الملازمة التي تواجهها ممارسات الأعمال الحرة من السكان البدو، مثل محدودية القدرة المالية، ولهذا تتخذ الوزارة إجراءات إيجابية لسد الثغرات القائمة. وإضافة إلى المراكز الحالية، تعمل الهيئة المعنية بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة حالياً على إنشاء مركز متخصص لتشجيع ممارسة الأعمال الحرة في المناطق المحلية الخاصة بالعرب وبالبدو، والتي ستكون مجهّزة بشكل أفضل لخدمة احتياجات هؤلاء السكان.

٤٦١ - زيادة على ذلك، عُدِّل مرسوم تشجيع الاستثمارات الرأسمالية (مناطق التنمية)، رقم ٥٧٦٣-٢٠٠٢ بغية تعزيز وضع البدو بإدراج عدة مُدن تابعة للبدو في القائمة المحدّثة الخاصة بالمناطق الصناعية. وتوجد حالياً سبع عشرة منطقة صناعية ضمن الخطة في المنطقة الجنوبية، ومنها ثلاث مناطق (١٧ في المائة) توجد في مدن البدو - رهط، سيغيف شالوم وحورا. إضافة إلى ذلك، تقوم منطقتان صناعيتان حالياً في المراحل المتقدمة من التخطيط أيضاً بخدمة السكان البدو - شقيط (لخدمة حورا، ولا قيه وميتار وبني شيمون) وليهافيم (لخدمة رهط وليهافين وبني شيمون). ويعتَبر تطوير جميع هذه المناطق شيئاً موحّداً ويخضع لنفس المعايير العامة.

مراكز الرعاية النهارية

المناطق العربية والبدوية

٤٦٢ - يبلغ معدّل مشاركة المرأة العربية المتزوجة في القوة العاملة المدنية ١٤ في المائة، في حين يبلغ معدل مشاركة المرأة العربية الوحيدة ٤٦,٨ في المائة. وكما يتضح من الجدول التالي، توجد نسبة متضادة بين عدد الأطفال ومعدل المشاركة في القوة العاملة.

الجدول ٣٠

معدل مشاركة المرأة العربية في القوة العاملة، حسب عدد الأطفال، سنة ٢٠٠٨

عدد الأطفال	صفر	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧
معدل المشاركة في القوة العاملة	٣٩,٢	٣١,١	٣٥,٢	١٦,٥	١٠,٥	٨,٦	١٢,٨	٢,٤

المصدر: مركز البحث والإعلام التابع للكنيست، توظيف المرأة في صفوف السكان العرب، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

٤٦٣ - وفي قطاع السكان العرب المراعي للتقاليد، تعتَبر المرأة هي القائمة الأساسية برعاية الأطفال؛ وهذه تعتَبر عاملاً من العوامل التي تفسّر انخفاض النسبة المئوية للمرأة المشاركة في القوة العاملة. وقد بذلت الحكومة الإسرائيلية، عن طريق هيئة النهوض بوضع المرأة، جهوداً ضخمة في تعميق الوعي بين النساء بشأن مستقبل حياتهن الوظيفية وتحقيق الذات. وأوجدت

المشاركة المتزايدة للنساء العربيات ومنهن البدويات في القوة العاملة في السنوات الأخيرة حاجة إلى مراكز للرعاية النهارية ودور الحضانة. وقد تحرّكت الحكومة لتلبية هذه الاحتياجات المتزايدة.

٤٦٤ - وتعكف وزارة التشييد والإسكان - بحسب تعلق الأمر بالسياسة العامة - على تشييد مراكز للرعاية النهارية في جميع أنحاء البلد على أساس مركز واحد للرعاية النهارية لكل وحدة من الوحدات التي تضم ٦٠٠ ١ منزل. وتم مؤخراً بناء مركزين، في رهط مدينة البدو. وقيد التشييد أربعة عشر مركزاً إضافياً: تسعة مراكز في المنطقة الشمالية، وأربعة مراكز في المنطقة الوسطى ومركز واحد في القدس.

٤٦٥ - ويوجد ٩٠٠ دار حضانة في المناطق العربية، حيث توفِّر حلاً لعدد ٥٠٠ ١ من أطفال الأمهات العاملات و ٠٠٠ ٣ من أطفال الأمهات المتمتعات بالرعاية الاجتماعية. إضافة إلى ذلك، توفِّر مراكز الرعاية النهارية العاملة في هذه المناطق حلاً يستوعب ٠٠٠ ١ طفل آخرين. فدور الحضانة ومراكز الرعاية النهارية تسمح للأمهات بالعمل وتتيح كذلك مصدراً للدخل للنساء اللائي يقمن بتشغيل هذه المرافق.

٤٦٦ - وفي الآونة الأخيرة، خصصت الحكومة مبالغ لتمويل إنشاء ١٥٠ بناية مصمّمة لمراكز الرعاية النهارية، ويوجد ١٧ من هذه البنايات في المناطق العربية.

الموظفات من السكان العرب والدروز والجركس في الخدمة المدنية للدولة

٤٦٧ - قررت الحكومة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٦، استناداً إلى البند ١٥ ألف من قانون الخدمة المدنية (التعيينات) تعيين ٣٣٧ وظيفة في مجال العمال لتعزيز إدماج السكان العرب، بما في ذلك أقليات الدروز والجركس في الخدمة المدنية في الفترة من سنة ٢٠٠٦ إلى سنة ٢٠٠٨. إضافة إلى ذلك، قررت الحكومة إنشاء فريق مشترك بين الوزارات "لفحص طرق أخرى للنهوض بتمثيل مناسب للعرب في الخدمة المدنية". وفي ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦، قدّم الفريق الوزاري المشترك توصياته.

٤٦٨ - وفي ٣١ آب/أغسطس سنة ٢٠٠٦، اعتمدت الحكومة القرار ٤١٤ وبذلك اعتمدت معظم توصيات الفريق الوزاري المشترك بما فيها ما يلي: تحديد أهداف جديدة للنهوض بتمثيل مناسب للإسرائيليين العرب في الخدمة المدنية: ينبغي أن يشكّل العرب نسبة ٨ في المائة من جميع موظفي الخدمة المدنية بحلول نهاية سنة ٢٠٠٨، ونسبة ١٠ في المائة بحلول نهاية سنة ٢٠١٠. إضافة إلى ذلك، ينبغي تخصيص نسبة ٢٠ في المائة من جميع الوظائف الجديدة لأفراد السكان العرب حتى نهاية سنة ٢٠٠٨، وينبغي توحيد خطط العمل السنوي بشأن هذه المسألة في كل وزارة، وينبغي تخصيص مزيد من الوظائف للسكان العرب؛ والالتزام بإيلاء الأولوية للإسرائيليين العرب في التعيينات والترقيات لفترة ٤ سنوات أخرى؛ وتعيين مراقب معني بالنهوض بالتمثيل العربي في كل وزارة حكومية؛ وضرورة إنشاء فريق مشترك بين الوزارات لمتابعة تنفيذ القرار.

٤٦٩ - وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، اعتمدت الحكومة القرار رقم ٢٥٧٩ الذي يُعدِّل القرار السابق رقم ٤١٤. ووفقاً للقرار الجديد، تقرّر أن يشكّل العرب والدروز والجركس نسبة ١٢ في المائة من موظفي الخدمة المدنية بحلول سنة ٢٠١٢. إضافة إلى ذلك، يجب على جميع الوزارات الحكومية أن تدعم خطة عمل خمسية السنوات من أجل النهوض بالأهداف التي يتوخاها القرار، على سبيل المثال، تخصيص نسبة ٣٠ في المائة من جميع الوظائف الجديدة للإسرائيليين العرب بحلول نهاية سنة ٢٠١٢؛ والالتزام بإيلاء الأولوية لأفراد السكان العرب فيما يتعلق بالتعيينات والترقيات حتى نهاية سنة ٢٠١٢؛ وتخصيص مزيد من الوظائف في الوزارات الحكومية لأفراد السكان العرب مع مراعاة تنفيذ خطط العمل الخمسية وإنشاء فريق مشترك بين الوزارات يرأسه مدير عام في وزارة العدل وذلك لمتابعة تنفيذ الأحكام الوارد تفاصيلها أعلاه من جانب كل وزارة في الحكومة.

٤٧٠ - إضافة لما سبق، اعتمدت حكومة إسرائيل في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٦ قراراً، بناءً على طلب وزارة العدل، في مسألة التمثيل المناسب بين المتدربين في وزارة العدل. وقررت الحكومة في جملة أمور ما يلي:

''ألف''- وفقاً لأحكام البند ١٥ ألف (ب) (٢) من قانون الخدمة المدنية (التعيينات) رقم ٥٧١٩-١٩٥٩، ليتم قدر المستطاع، تخصيص نحو ١٠ في المائة من فصل المتدربين السنوي بوزارة العدل فحسب من أجل توظيف المرشّحين المؤهّلين للحصول على زمالة تدريب بوزارة العدل، ويستوفون أحد الشروط التالية:

(١) يكون المرشّح فرداً من السكان العرب، بما في ذلك الدروز والجركس؛

(٢) يكون المرشّح أو أحد والديه/والديها قد وُلد في إثيوبيا؛

(٣) يكون المرشّح ''شخصاً يعاني من إعاقة شديدة'' في نطاق معناها الوارد في البند ٣٥-٢٥٢ من لائحة الخدمة المدنية ...''.

٤٧١ - ووفقاً للقرار سالف الذكر، تقرّر إعداد دليل بأسماء المرشّحين من شأنه تفعيل قرار الحكومة المذكور فيما يتعلق ''بالتمثيل المناسب''، وسوف يشمل المرشّحين الذين يستوفون المعايير المبيَّنة في قرار الحكومة والذين تساعد صفاتهم ومؤهلاتهم على أن يكونوا مناسبين للغاية لتلقي التدريب. ووفقاً ذلك، أعلنت وزارة العدل في سنة ٢٠٠٨ للسنة الثانية، عن إعداد دليل من هذا النوع بأسماء المرشّحين لوظائف التدريب فيما يتعلق بشهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ وشهر آذار/مارس ٢٠٠٩.

٤٧٢ - واعتباراً من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، بلغت نسبة الموظفين العرب والدروز والجراكسة في الخدمة المدنية ٦,٥ في المائة (بالمقارنة بنسبة ٦,١٧ في المائة في سنة ٢٠٠٧)، وهي زيادة تفوق نسبة ٢٧,٨ في المائة قياساً بسنة ٢٠٠٣. وفي سنة ٢٠٠٧، عيَّنت الخدمة المدنية ٣٩٢ مواطناً عربياً ودرزياً، ومن هؤلاء ١٥٦ امرأة. وقد ازدادت النسبة الإجمالية

للنساء العربيات والدرزيات بما يزيد على ٤٤ في المائة في الفترة بين سنة ٢٠٠٣ وسنة ٢٠٠٧ على النحو المفصّل في الجداول التالية:

الجدول ٣١

الموظفون المواطنين العرب والدروز في الخدمة المدنية، في الفترة من سنة ٢٠٠٣ إلى سنة ٢٠٠٧

السنة	الدروز		العرب		مجموع العرب والدروز		مجموع موظفي الخدمة المدنية	نسبة العرب والدروز في مجموع موظفي الخدمة المدنية
	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء		
٢٠٠٣	٢٩١		٢ ٥٠٧		٢ ٧٩٨		٥٥ ٤٠٩	٥,٠٥٪
	٢٥٦	٣٥	١ ٦٦٦	٨٤١	١ ٩٢٢	٨٧٦		
٢٠٠٤	٣٢٦		٢ ٨٢٨		٣ ١٥٤		٥٦ ٩١٤	٥,٥٤٪
	٢٨٦	٤٠	١ ٨٢٠	١ ٠٠٨	٢ ١٠٦	١ ٠٤٨		
٢٠٠٥	٣٣٨		٢ ٩١٣		٣ ٢٥١		٥٧ ٠٨٥	٥,٧٠٪
	٢٩٢	٤٦	١ ٨٣١	١ ٠٨٢	٢ ١٢٣	١ ١٢٨		
٢٠٠٦	٣٥٥		٣ ٠٣٤		٣ ٣٨٩		٥٧ ٢٦٧	٥,٩٢٪
	٣٠٦	٤٩	١ ٩٠٩	١ ١٢٥	٢ ٢١٥	١ ١٧٤		
٢٠٠٧	٣٩٣		٣ ١٨٤		٣ ٥٧٧		٥٧ ٩٤٦	٦,١٧٪
	٣٣٣	٦٠	١ ٩٧٩	١ ٢٠٥	٢ ٣١٢	١ ٢٥٦		

المصدر: لجنة الخدمة المدنية، التمثيل الواجب لقطاعات السكان العرب والدروز والجركس في الخدمة المدنية، سنة ٢٠٠٧.

الجدول ٣٢

توزيع المواطنين العرب والدروز المقبولين في الخدمة المدنية، حسب نوع الجنس، ٢٠٠٣-٢٠٠٧

السنة	رجال	نساء	المجموع	نسبة النساء
٢٠٠٣	١٢٧	٦٦	١٩٣	٣٤,٢
٢٠٠٤	١٦٥	٨٤	٢٤٩	٣٣,٧
٢٠٠٥	١٩٥	١١٨	٣١٣	٣٧,٧
٢٠٠٦	١٢٨	٨٠	٢٠٨	٣٨,٥
٢٠٠٧	٢٣٦	١٥٦	٣٩٢	٣٩,٨

المصدر: لجنة الخدمة المدنية، التمثيل الواجب لقطاعات السكان العرب والدروز والجركس في الخدمة المدنية، ٢٠٠٧.

الجدول ٣٣

عدد النساء العربيات والدرزيات المعيّنات في الخدمة المدنية (من مجموع العرب والدروز المستخدمين المأجورين)، ٢٠٠٧

السنة	الدروز		العرب		مجموع العرب والدروز		مجموع الموظفين المقبولين		النسبة المئوية للعرب والدروز من مجموع موظفي الخدمة المدنية المأجورين	
	النساء	المجموع	النساء	المجموع	النساء	المجموع	النساء	المجموع	النساء	المجموع
٢٠٠٧	١٥	٥٣	١٤١	٣٣٩	١٥٦	٣٩٢	٢ ٨٠٤	٤ ٥١٤	٥,٥	٨,٧

المصدر: لجنة الخدمة المدنية، التمثيل الواجب للسكان العرب والدروز والجركس في الخدمة المدنية، ٢٠٠٧.

الجدول ٣٤

عدد الأشخاص المأجورين من خلال العطاءات المنشورة في سنة ٢٠٠٧

السنة	أقليات قُبلت بموجب عطاءات معيَّنة		متقدمون مقبولون بموجب عطاءات معتادة (بدون الأقليات)		الأقليات المقبولة بموجب عطاءات معتادة		مجموع الأشخاص المقبولين بموجب عطاءات معتادة		نسبة الأقليات المختارة في عطاءات معتادة
	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	
٢٠٠٧	٥٥	٢٦	٤٣٥	٥٥٣	١٦	١٢	٤٥١	٥٦٥	١٠,٧٪

المصدر: لجنة الخدمة المدنية، التمثيل الواجب للسكان العرب والدروز والجركس في الخدمة المدنية، ٢٠٠٧.

٤٧٣ - ولوحظت في سنة ٢٠٠٧ زيادة صغيرة لكنها هامة في عدد الموظفين العرب والدروز في الرتب العليا في الخدمة المدنية، وخصوصاً في الترتيب الخاص بالمجتمع والعلوم الإنسانية والمهندسين.

الجدول ٣٥

توزيع الموظفين العرب والدروز ذوي الرتب العليا في الخدمة المدنية، ٢٠٠٦-٢٠٠٧

الترتيب	الرتب العليا	الدروز		العرب		عدد العمال- ٢٠٠٧	عدد العمال- ٢٠٠٦
		رجال	نساء	رجال	نساء		
الإدارية	٢٠-٢٢	٣٨	صفر	١٠٦	١٠	١٥٤	١٥٧
المجتمع والعلوم الإنسانية	٤١-٤٤	٢٤	صفر	٣٠	٤	٥٨	٤٤
المهندسون	٤١-٤٥	٦	صفر	٢٨	٥	٣٩	٢٩
المحامون	A2, A5-6	صفر	صفر	٦	٦	١٢	١٥
المدّعون	A3,A5	٢	١	٨	٦	١٧	١٨
المحامون العامون	A3	١	صفر	٤	٨	١٣	٩
الأطباء	٩-١١	١	صفر	١٧	١	١٩	١٩
الممرضون	B16-18	٤	صفر	٢٩	١١	٤٤	٤٢
تقنيو الأشعة	١٥	صفر	صفر	٣	صفر	٣	٣
التقنيون	٤٥	صفر	صفر	١	١	٢	صفر
أخصائيو الكيمياء الحيوية	A4	صفر	صفر	٢	صفر	٢	١
الرتب شبه الطبية	A4-5	صفر	صفر	٤	٧	١١	٩
أخصائيو العلاج المهني	A4, A8	صفر	صفر	صفر	٢	٢	١
المجموع		**٧٦**	**١**	**٢٣٨**	**٦١**	**٣٧٦**	**٣٤٧**

المصدر: لجنة الخدمة المدنية، التمثيل الواجب لقطاعات السكان العرب والدروز والجركس في الخدمة المدنية، ٢٠٠٧.

٤٧٤ - وكما ذُكر أعلاه، تقرّر وفقاً لخطة عمل الخدمة المدنية الحالية للسنوات ٢٠٠٨-٢٠١٢، زيادة النسبة المئوية للموظفين العرب والدروز في الوزرات والشُعب ذات الإمكانية العالية في الاستيعاب. ومن بين هذه الوزارات والوحدات وزارة الصحة وهيئات أخرى.

المادة ١٢- المساواة في الحصول على الرعاية الصحية

لمحة عامة

٤٧٥ - في إطار قانون التأمين الصحي الوطني رقم ٥٧٥٤-١٩٩٤، يحق لكل مقيم أن يحصل على خدمات رعاية صحية شاملة. وتقدَّم هذه الخدمات بنوعية معقولة، وفي فترة زمنية مقبولة، وعلى مسافة معتدلة من مكان إقامة الشخص. ومن بين هذه الخدمات الطب الوقائي الشخصي، والتثقيف الصحي، والتشخيص الطبي، والرعاية الطبية المتنقلة، والعناية العقلية، والاستيعاب داخل المستشفيات، وإعادة التأهيل الطبي، والإمدادات بالأدوية، وتوفير الأجهزة والملحقات الطبية والخدمات الطبية العاجلة.

٤٧٦ - وقد نُشرت مؤشرات الجودة الوطنية السنوية المتعلقة بتقرير الرعاية الصحية المجتمعية لأول مرة في سنة ٢٠٠٤. ويعرض التقرير الحالي (٢٠٠٨) بيانات تتعلق بالفترة من سنة ٢٠٠٥ إلى سنة ٢٠٠٧. وتتصل البيانات المعروضة في تقرير سنة ٢٠٠٨ بستة مجالات خاصة بالرعاية الصحية على مستوى المجتمع المحلي - التحصين ضد الإنفلونزا، الفحص لكشف سرطان القولون والمستقيم، تصوير الثدي بالأشعة لكشف سرطان الثدي، وعلاج الربو، وعلاج السكّري، وعلاج الأطفال، وعلاج الأمراض القلبية. ووفقاً للتقرير، سُجّل تحسّن مستمر في معظم المؤشرات التي جرى فحصها. وصُنِّف الأداء الوطني بأنه أداء مرتفع فيما يتعلق بمعظم المؤشرات، وعندما يقارَن بالمعايير الدولية. وتوجد التقارير الوطنية للمعهد الوطني للسياسة الصحية متاحة على الموقع الشبكي http://www.israelhprisrealhpr.org.il.

الخدمات الصحية الخاصة بالمرأة

الخدمات السابقة للولادة واللاحقة لها: غرف الولادة وأجنحة الأمومة

٤٧٧ - في سنة ٢٠٠٦، كان يوجد ٠,٠٩٧ من الأسِرَّة في أجنحة الأمراض النسائية لكل ١ ٠٠٠ مقيم، وذلك بالقياس إلى ٠,٠٩٩ من الأسرَّة في سنة ٢٠٠١. وقد زاد معدل شَغل الأسرَّة من نسبة ٩٤,٦ في المائة في ٢٠٠٤ إلى ١٠٠,٦ في المائة في سنة ٢٠٠٦. وهبط عدد الأسرَّة في أجنحة الأمومة في سنة ٢٠٠٦ إلى ٠,١٩٥ لكل ١ ٠٠٠ مقيم (من ٠,٢٠٠ في سنة ٢٠٠٥)، وهبط معدل شغل الأسرَّة من ١٠١ في المائة في سنة ٢٠٠٤ إلى ٩٩,٨ في المائة في سنة ٢٠٠٦.

الجدول ٣٦

الأسِرَّة في المستشفيات وشَغل الأسِرَّة، حسب نوعية السرير، ٢٠٠٤-٢٠٠٦

نوعية السرير	الأسِرَّة (معدلات الأسِرَّة لكل ١ ٠٠٠ مقيم)			شغل الأسِرَّة (نسَب مئوية)			عدد الأسِرَّة		
السنة	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
طب الأمراض النسائية	٠,٠٩٩	٠,٠٩٨	٠,٠٩٧	٩٤,٦	٩٩,١	١٠٠,٦	٦٨٠	٦٨٧	٦٨٧	٦٨٧
طب التوليد	٠,١٩٩	٠,٢٠٠	٠,١٩٥	١٠١,٠	٩٨,٥	٩٩,٨	١ ٣٦٩	١ ٣٩٨	١ ٣٨٦	١ ٣٨٦

المصدر: وزارة الصحة، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨؛ مكتب الإحصاءات المركزي، الخلاصة الإحصائية الإسرائيلية، ٢٠٠٨.

٤٧٨ - وتوجد في إسرائيل معالجة تتصل بالخدمات الصحية الوقائية من أجل النساء الحوامل عن طريق عيادات الرعاية الصحية للأم والطفل (''Tipat Halav'') مقابل رسوم بحد أدنى معيَّن. ويجوز في ظل ظروف معيَّنة إعفاء النساء من ذوات الحالة المالية الرقيقة من سداد هذه الرسوم.

ترقق العظام

٤٧٩ - وفي آذار/مارس ٢٠٠٨، جرى إدراج دواءين جديدين لعلاج ترقّق العظام في سلّة الخدمات الصحية الأساسية: Forteo Teriparatide الذي يحفِّز تكوين العظام الجديدة بزيادة عدد وفعل الخلايا المكوِّنة للعظام، والدواء الثاني حامض Zoledronic acid الذي تكمن به القدرة على منع ضرر العظام الذي يحدثه ترقُّق العظام.

تنظيم الأسرة

٤٨٠ - يتناول التوجيه رقم 4/08 الصادر من المدير العام بوزارة الصحة التوسُّع في الخدمات المقدَّمة في سلّة الخدمات المتعلقة بالسنة ٢٠٠٨. وقبل هذا التوسُّع، كان يحق للقاصرات اللائي تقل أعمارهن عن ١٨ سنة الإجهاض دون مقابل. ومع ذلك، كان استحقاق الإجهاض دون مقابل يُمنح، بفضل التوسُّع المذكور اعتباراً من ٣ آذار/مارس ٢٠٠٨، لجميع الإناث اللائي تبلغ أعمارهن حتى ١٩ سنة.

٤٨١ - وفي سنة ٢٠٠٧، قُدِّمت ٢٠ ٨٠٠ طلبات لإنهاء حالات الحمل إلى اللجنة المعنية بإنهاء حالات الحمل، وأُعطيت موافقات بلغ عددها ٢٠ ٣٩٢ (٩٨ في المائة) وحدثت ١٩ ٤٧٨ (٩٣,٦ في المائة) حالة إنهاء للحمل. ومنذ سنة ٢٠٠٥، كانت غالبية من تقدّمن بطلبات إنهاء الحمل إلى اللجنة من النساء الوحيدات (وفيما مضى كانت هذه الغالبية من المتزوجات) وكانت منهن ١٤ ٣٨٤ امرأة يهودية و ١ ٥١٤ امرأة مسلمة و ١٩٤ امرأة درزية. وفي السنوات الأخيرة، كان السبب الأساسي لإنهاء حالات الحمل راجعاً إلى حدوث هذا الحمل خارج نطاق الزواج (٥١,٧ في المائة في سنة ٢٠٠٦). وتشير البيانات التالية إلى حالات إنهاء الحمل في المستشفيات.

الجدول ٣٧

حالات إنهاء الحمل في المستشفيات وفقاً لبنود القانون

السنة	الطلبات المقدَّمة	الموافقات	مجموع حالات الإنهاء الفعلي	حسب البند في القانون: عمر المرأة	الحمل خارج نطاق الزوجية	تشوُّه الجنين	الخطر على حياة المرأة	النسبة لكل ١٠٠ مولود حيّ
٢٠٠٠	٢٠ ٢٧٨	١٩ ٨٨٠	١٩ ٤٠٥	٢ ٠١٠	١٠ ٤٥٢	٣ ٢٤٩	٣ ٦٩٤	١٤,٢
٢٠٠١	٢١ ٥٠٥	٢١ ١٩٨	٢٠ ٣٣٢	٢ ٢١١	١٠ ٩٤٢	٣ ٢١٠	٣ ٩٨٧	١٤,٩
٢٠٠٢	٢١ ٠٢٥	٢٠ ٦٨٤	١٩ ٧٩٦	٢ ١٦٨	١٠ ٦٦١	٣ ٣٩٦	٣ ٥٧١	١٤,٥
٢٠٠٣	٢١ ٢٢٦	٢٠ ٨٤١	٢٠ ٠٧٥	٢ ١١٩	١٠ ٧٧٣	٣ ٤٧٦	٣ ٧٠٧	١٣,٩
٢٠٠٤	٢١ ٦٨٥	٢١ ٢٨٦	٢٠ ٣٧٨	٢ ١٠٢	١١ ٠٧٦	٣ ٤٤٤	٣ ٧٥٦	١٤,٠
٢٠٠٥	٢٠ ٩٨٧	٢٠ ٥٣٣	١٩ ٩٨٢	٢ ٠٠١	١٠ ٩١٤	٣ ٣٤٠	٣ ٦٧٣	١٣,٨
٢٠٠٦	٢١ ٢٥٦	٢٠ ٨٨٩	١٩ ٨٣٠	١ ٨٢٩	١١ ٠٠٧	٣ ٥٠٨	٣ ٤٨٦	١٣,٤
٢٠٠٧	٢٠ ٨٠٣	٢٠ ٣٩٢	١٩ ٤٧٨	١ ٨١٤	١٠ ٦٧٦	٣ ٤٤٨	٣ ٥٤٠	١٢,٨

المصدر: مكتب الإحصاءات المركزي، الخلاصة الإحصائية الإسرائيلية، ٢٠٠٨.

معدلات الخصوبة وحالات علاجها والخدمات المتعلقة بها

التطورات القانونية

٤٨٢ - في قرار أصدرته مؤخراً محكمة العمل الوطنية، تقرّر أن يكون صندوق الصحة (مؤسسة خدمات تنسيق الرعاية الصحية) مُلزَماً بتغطية تكاليف علاجات الخصوبة الطبية التي تمارَس على زوجة رجل يعاني العُقم، رغم أنها ليست مقيمة إسرائيلية، وبالتالي لا يشملها قانون التأمين الصحي الوطني. وخلصت المحكمة إلى أن أي مقيم إسرائيلي يشمله القانون سالف الذكر، لا بد أن يقوم صندوق الصحة بتغطية العلاجات التي تمارَس على زوجة الرجل، طالما كانت مشكلة الخصوبة مشكلة بدنية للرجل. وهذا إلى حين أن تكلَّل العلاجات بالحمل، نظراً لأن الحق في التمتّع بالوالدية حق أساسي من حقوق الإنسان، والذي يعتَبر جزءاً من القانون الأساسي: كرامة الإنسان وحريته. زيادة على ذلك، يعتَبر الزوجان، بسبب مشكلة عدم الخصوبة، شخصاً واحداً لأغراض العلاج، لأن موافقتهما ومشاركتهما لازمتان لنجاح العلاج. ومع ذلك، قررت المحكمة أن صندوق الصحة ليس مُلزماً بتغطية مصروفات العلاجات الطبية وفحوصات المرأة بعد بدء حملها، نظراً لأنها غير مشمولة بالقانون (القضية *La.A.141/07*) مجهول الهوية ضد صندوق كلاليت للصحة وآخرين (٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨).

٤٨٣ - وقررت محكمة القدس المحلية السماح لامرأة وحيدة بتلقي علاجات الخصوبة التي تشمل الحصول على هبة متبرع بحيوانات منوية من رجل متزوج، رغم أن هذا لا يتفق مع اللوائح الحالية. ونظرت المحكمة في حقوق جميع الأطراف المعنيين، ومن بينهم حقوق زوجة وأطفال الرجل المتزوج. وقررت المحكمة أن من الحقوق الأساسية أن يصبح الشخص والداً أو والدة، وأن الزوجين عقدا اتفاقاً يتعلق بالطفل حسب ما تقضي به لوائح وزارة الصحة.

زيادة على ذلك، رأت المحكمة أن حقوق الطفل، بما في ذلك غير المولود بعد، أن يعرف أباه وأمه وله الأولوية بشأن حقوق ملكية الزوجة والأطفال في هذه الحالة. ومن بين حقوق الطفل الحق في الكرامة والحق في أن يعرف كلا من أبيه وأمه وأن يحظى بدعم عاطفي ومالي من الوالدين، والحق في ألاّ يعتَبر طفلاً "Sh'tooki" - مصطلح يهودي معناه الطفل غير الشرعي لوالد غير معروف، ذلك أنه وفقاً لآداب التلمود اليهودية في بعض الدوائر الحاخامية، لا يستطيع أن يتزوج شخصاً يهودياً ولا يستطيع الزواج إلاّ من شخص اعتنق غير دينه. ولهذا، أصدرت المحكمة إعلاناً يسمح للمرأة بأن تتمتع بعلاجات الإخصابات بحيوانات منوية يتبرع بها رجل متزوج (القضية *O.M. 5222/06* مجهول الهوية ضد وزير الصحة وآخرين (٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦)).

معدلات المواليد ومعدلات الخصوبة

٤٨٤ - في سنة ٢٠٠٧ كان معدل الخصوبة بين مجموع السكان ٢,٩ مولوداً لكل امرأة (مقابل ٢,٨٨ في سنة ٢٠٠٦ و ٢,٨٤ في سنة ٢٠٠٥). وكان المعدل فيما يتعلق بالمرأة اليهودية ٢,٧٥ وللمسلمات ٣,٩٧، وللمسيحيات ٢,١٤ وللدروز ٢,٦٤. وتُعزى الزيادة في سنة ٢٠٠٧ إلى الزيادة في معدل الخصوبة بين السكان اليهود - من ٢,٧٥ طفلاً للمرأة في سنة ٢٠٠٦ إلى ٢,٨ طفلاً في سنة ٢٠٠٧، هذا رغم الهبوط في معدلات خصوبة النساء المنتميات لأديان أخرى.

٤٨٥ - وفي العقد الماضي، لوحظ أكبر هبوط في معدلات الخصوبة بين نساء الدروز (٣,١٨ في سنة ١٩٩٧ إلى ٢,٤٩ في سنة ٢٠٠٧). إضافة إلى ذلك، يتواصل الهبوط في معدلات الخصوبة بين السكان المسلمين (من ٤,٧٤ طفلاً للمرأة في سنة ٢٠٠٠ إلى ٣,٩ في سنة ٢٠٠٧. وحدث أيضاً نقص مماثل بين السكان المسيحيين (من ٢,٦٨ في سنة ١٩٩٧ إلى ٢,١٨ في سنة ٢٠٠٧).

٤٨٦ - وخلال العقد الماضي، ظل عدد الولادات من نساء وحيدات في تزايد. وفي سنة ٢٠٠٥ كانت ٣,٣ حالات ولادة من ١٠٠ ولادة من نساء غير متزوجات، بالمقارنة في المتوسط ٢,٣ بين السنوات ١٩٩٥-١٩٩٩. ويجدر بالملاحظة أيضا أن الزيادة كانت أساساً بين النساء اللائي تزيد أعمارهن عن ٣٠ سنة.

الجدول ٣٨

معدلات الخصوبة حسب الديانة، ٢٠٠٠-٢٠٠٦

إجمالي الخصوبة	٢٠٠٠-٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
مجموع السكان	٢,٩٢	٢,٨٤	٢,٨٨	٢,٩
اليهود	٢,٦٧	٢,٦٩	٢,٧٥	٢,٨
المسلمون	٤,٥٧	٤,٠٣	٣,٩٧	٣,٩
المسيحيون	٢,٣٥	٢,١٥	٢,١٤	٢,١٨
الدروز	٢,٨٧	٢,٥٩	٢,٦٤	٢,٤٩
غير مصنّفة حسب الديانة	١,٥٥	١,٤٩	١,٥٥	١,٤٩

المصدر: وزارة الصحة، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، مكتب الإحصاءات المركزي، الخلاصة الإحصائية الإسرائيلية، ٢٠٠٨.

٤٨٧ - وثمة اتجاه ملحوظ آخر وهو ارتفاع عمر المرأة عند الحمل، ويرجع هذا في غالب الأمر إلى ارتفاع سن الزواج. ففي الثمانينات، كان متوسط عمر المرأة عند الولادة ٢٧,٤ سنة، وارتفع هذا العمر في سنة ٢٠٠٧ إلى ٢٩,٧ سنة. وفي سنة ٢٠٠٧ أيضاً، كان عمر الأم وقت الولادة لأول مرة ٢٧ سنة، أي بزيادة سنة ونصف مقابل ما كان عليه في سنة ١٩٩٧.

٤٨٨ - زيادة على ذلك، ارتفعت شريحة النساء اللائي تعرّضن للحمل بعد سن ٣٥ من ٩ في المائة في الثمانينات إلى ١٩,٧ في المائة في سنة ٢٠٠٦، مع حدوث هبوط مماثل في معدل النساء دون سن العشرين ووضعن مواليد من ٦ في المائة إلى ١,٣ في المائة في سنة ٢٠٠٦.

٤٨٩ - وفي سنة ٢٠٠٧، وُلد ٦ ٠٨٤ طفلاً (٥,٦ في المائة) من أمهات يهوديات غير متزوجات. ويعتَبر معدل الخصوبة لدى النساء غير المتزوجات منخفضاً بدرجة كبيرة مقارنة بالنساء المتزوجات. وفي سنة ٢٠٠٦، بلغ معدل الخصوبة لدى النساء غير المتزوجات ١٠ أطفال لكل ١ ٠٠٠ من الولادات مقابل ١٥٠ طفلاً لكل ١ ٠٠٠ من الولادات لدى النساء المتزوجات.

٤٩٠ - وفي سنة ٢٠٠٦، كانت نسبة ٤,٦ في المائة من مجموع عدد الأطفال المولودين في إسرائيل وُلدت ضمن ولادات متعددة (مقارنة بنسبة ٤,٣ في المائة في سنة ١٩٩٧). وجاءت نسبة ٩٦ في المائة من جميع الأطفال الرُضّع المولودين ضمن ولادات متعددة جاءت في شكل توائم ونسبة ٣,٨ من الأطفال وُلدوا في شكل ثلاثة توائم.

علاج الخصوبة والخدمات المتعلقة بها

٤٩١ - كما ورد بالتفصيل في تقرير إسرائيل السابق، لا تزال حالات علاج الخصوبة بإسرائيل متطورة جداً وهي أيضاً موضع دعم متين. ومن حق كل امرأة أن تحصل على علاج للإخصاب الأنبوبي لحين أن تلد طفلين من علاقتها الحالية، بصرف النظر عمّا لديها من أطفال من زيجاتها السابقة. ويوجد حالياً في إسرائيل ٢٤ عيادة للإخصاب، منها ٩ في مستشفيات حكومية و ١١ في مستشفيات عامة و ٤ في مستشفيات خاصة. وفي سنة ٢٠٠٦، تمت ٢٥ ٥٥٢ من دورات علاج الإخصاب الأنبوبي، حيث تلقى بعض النساء أكثر من دورة واحدة للعلاج، مما أدّى إلى ٦ ٤٧٣ حالة من حالات الحمل و ٤ ٢٩٨ حالة من المواليد الأحياء (٥ ٢٢٩ طفلاً).

الجدول ٣٩

الإخصاب الأنبوبي في إسرائيل، ٢٠٠٢-٢٠٠٦ (أعداد مطلقة)

	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦
دورات العلاج	٢٠ ٨٨٦	٢٢ ٤٤٩	٢٣ ٨٢٨	٢٤ ٩٩٥	٢٥ ٥٥٢
حالات حمل تمت بنقل الجنين	١٨ ٣٧٧	١٩ ٨٠٥	٢١ ٠٧٩	٢٢ ٢٩٥	٢٢ ٥٨٩
حالات حمل	٥ ٢٧٢	٤ ٤٩٦	٥ ٣١٨	٥ ٨٧١	٦ ٤٧٣
ولادات أسفرت عن مواليد أحياء	٣ ٧٣٤	٣ ٥٨٤	٣ ٥٧٦	٣ ٩١٠	٤ ٢٩٨
مواليد أحياء	٤ ٧٩٢	٤ ٤٦٥	٤ ٤١٤	٤ ٧٧٢	٥ ٢٢٩

المصدر: وزارة الصحة، تموز/يوليه ٢٠٠٨.

الجدول ٤٠

الإخصاب الأنبوبي في إسرائيل، ٢٠٠٢-٢٠٠٦ (لكل ١٠٠ ٠٠٠ امرأة في الأعمار من ١٥ إلى ٤٩)

	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦
دورات العلاج	١ ٢٨٩	١ ٣٥٩	١ ٤٣٥	١ ٤٨٦	١ ٥٠٠
حالات حمل تمت بنقل الجنين	١ ١٣٥	١ ٢٠٧	١ ٢٦٩	١ ٣٢٦	١ ٣٢٦
ولادات أسفرت عن مواليد أحياء	٢٣١	٢١٩	٢١٥	٢٣٢	٢٥٢
مواليد أحياء	٢٩٦	٢٧٢	٢٦٦	٢٨٤	٣٠٧

المصدر: وزارة الصحة، تموز/يوليه ٢٠٠٨.

الجدول ٤١

علاجات الإخصاب الأنبوبي (نِسَب مئوية)، ٢٠٠٠-٢٠٠٦

	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦
نسبة دورة نقل الجنين لكل دورة علاج	٨٨,٠	٨٨,٢	٨٨,٥	٨٩,٢	٨٨,٤
نسبة الحمل لكل دورة علاج	٢٥,٢	٢٠,٠	٢٢,٣	٢٣,٥	٢٥,٣
نسبة الحمل لكل دورة نقل جنين	٢٨,٧	٢٢,٧	٢٥,٢	٢٦,٣	٢٨,٧
نسبة ولادات مواليد أحياء لكل دورة علاج	١٧,٩	١٦,٠	١٥,٠	١٥,٦	١٦,٨
نسبة ولادات لمواليد أحياء لكل دورة نقل جنين	٢٠,٣	١٨,١	١٧,٠	١٧,٥	١٩,٠
نسبة ولادات بمواليد أحياء لحالات الحمل	٧٠,٨	٧٩,٧	٦٧,٢	٦٦,٦	٦٦,٤
متوسط المواليد الأحياء لكل ولادة	١,٣	١,٢	١,٢	١,٢	١,٢
نسبة ولادات أحياء بفضل الإخصاب الأنبوبي من مجموع الولادات الأحياء	٣,٤	٣,١	٣,٠	٣,٣	٣,٥

المصدر: وزارة الصحة، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

العمر المتوقَّع

٤٩٢ - في سنة ٢٠٠٧، كان متوسط العمر المتوقع للنساء الإسرائيليات ٨٢,٥ سنة، وكان متوسط العمر المتوقع ٧٨,٨ سنة بالنسبة للرجال الإسرائيليين. وفي تلك السنة كان المسنّون (٦٥ فما فوقها) يشكّلون ٩,٨ في المائة من السكان (١١,٦ في المائة من السكان اليهود، و ٨,٩ في المائة من السكان المسيحيين، و ٤,٣ في المائة من السكان الدروز، و ٣,٤ في المائة من السكان. وفي سنة ٢٠٠٧، كانت نسبة ١١,١ في المائة من السكان الإناث اللائي تزيد أعمارهن عن ٦٥ سنة، مقابل نسبة ٨,٥ من السكان الذكور.

الجدول ٤٢

العمر المتوقّع حسب نوع الجنس والفئة السكانية (٢٠٠١-٢٠٠٢)

	ذكور			إناث	
السنة	يهود	عرب	المجموع	يهوديات	عربيات	المجموع
٢٠٠١	٧٧,٩	٧٤,٥	٧٧,٣	٨١,٦	٧٧,٨	٨١,٢
٢٠٠٢	٧٨,١	٧٤,٧	٧٧,٥	٨١,٩	٧٧,٩	٨١,٥
٢٠٠٣	٧٨,٣	٧٤,٩	٧٧,٦	٨٢,٢	٧٨,٢	٨١,٨
٢٠٠٤	٧٨,٧	٧٥,٤	٧٨,٠	٨٢,٧	٧٩,٦	٨٢,٤
٢٠٠٥	٧٩,٠	٧٤,٩	٧٨,٢	٨٢,٦	٧٨,٦	٨٢,٢

السنة	ذكور				إناث	
	يهود	عرب	المجموع	يهوديات	عربيات	المجموع
٢٠٠٦	٧٩,٣	٧٤,٦	٧٨,٥	٨٢,٦	٧٨,١	٨٢,٢
٢٠٠٧	٧٩,٥	٧٥,٣	٧٨,٨	٨٢,٩	٧٨,٨	٨٢,٥

المصدر: وزارة الصحة، ٢٠٠٨.

٤٩٣ - وفي العقدين الأخيرين (١٩٨٥-٢٠٠٦)، ازداد العمر المتوقّع للمرأة الإسرائيلية بمقدار ٥,٥ سنة، مقابل ٥,٣ سنة بين الرجال، واعتباراً من سنة ٢٠٠٦، حوالي نصف المسنّات اللائي تزيد أعمارهن عن ٦٥ سنة هن من الأرامل (٤٩,٢ في المائة)، مقابل ١٤,٣ في المائة فقط من الرجال، مما يرجع في معظم الأحيان إلى أن مدى عمر المرأة أطول، وإلى ميلهن إلى الزواج من رجال أكبر سنّاً.

الجدول ٤٣

السكان، حسب الفئة السكانية المتجاوزة سن ٦٥ عاماً، وحسب الديانة ونوع الجنس والعمر، ٢٠٠٧

(بالآلاف)

العمر	الديانة								
	اليهود			المسلمون			المسيحيون - المجموع		
	إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور	المجموع
٦٥-٦٩	٩٢,٦	٧٨,٠	١٧٠,٦	٦,٨	٧,١	١٣,٩	٢,٥	٢,١	٤,٦
٧٠-٧٤	٨٧,٦	٦٩,٧	١٥٧,٣	٥,٢	٤,٣	٩,٥	٢,٢	١,٥	٣,٧
٧٥-٧٩	٧٥,٥	٥٤,٨	١٣٠,٤	٣,٢	٢,٣	٥,٦	١,٦	١,٠	٢,٦
٨٠-٨٤	٦٣,٠	٣٩,٨	١٠٢,٨	١,٧	١,٢	٢,٩	١,٠	٠,٥	١,٥
٨٥-٨٩	٣٠,٠	٢٠,٧	٥٠,٧	٠,٦	٠,٦	١,٣	٠,٤	٠,٢	٠,٧
+٩٠	١٤,٥	٨,٠	٢٢,٦	٠,٢	٠,٥	٠,٧	٠,٢	٠,١	٠,٣

العمر	الديانة (تابع)								
	المسيحيون – منهم: مسيحيون عرب			الدروز			بدون تصنيف حسب الديانة		
	إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور	المجموع
٦٥-٦٩	١,٨	١,٦	٣,٥	١,٠	٠,٩	١,٩	٤,٩	٣,٤	٨,٣
٧٠-٧٤	١,٦	١,٢	٢,٩	٠,٧	٠,٦	١,٤	٢,٩	١,٨	٤,٧
٧٥-٧٩	١,١	٠,٨	١,٨	٠,٥	٠,٥	١,٠	١,٧	٠,٩	٢,٦
+٨٠	١,٠	٠,٨	١,٨	٠,٥	٠,٥	١,٠	٢,٧	٠,٦	٢,١

المصدر: مكتب الإحصاءات المركزي، الخلاصة الإحصائية الإسرائيلية، ٢٠٠٨.

معدلات الوفيات وأسباب الوفاة

٤٩٤ - في الفترة ما بين سنة ٢٠٠٣ وسنة ٢٠٠٧، كان معدل وفيات النساء أقل مما يخص الرجال في جميع الفئات العمرية: فئة الأعمار ٢٠-٢٤ رجال، كان المعدل ٠,٨ لكل ١ ٠٠٠ من الرجال، وكان المعدّل ٠,٣ لكل ١ ٠٠٠ من النساء؛ وفي الفئة ٥٠-٥٤، كان المعدل ٤,١، و ٢,٣ على التوالي، وفي الفئة ٨٠-٨٤، وصل المعدل ٧٧,١ و ٦٢,٤ على التوالي.

٤٩٥ - ويعتَبر معدل وفيات الأمهات أثناء النفاس نادراً نسبياً، وفي السنوات الأخيرة، ظل معدل الوفيات النفاسية منخفضاً بصورة عامة. ويبيِّن الجدول التالي عدد الوفيات النفاسية في السنوات الأخيرة.

الجدول ٤٤

الوفيات النفاسية، ١٩٩٩-٢٠٠٦

السنة	عدد الوفيات النفاسية
١٩٩٩	١٠
٢٠٠٠	٣
٢٠٠١	٨
٢٠٠٢	٦
٢٠٠٣	٧
٢٠٠٤	٩
٢٠٠٥	٧
٢٠٠٦	٩

المصدر: وزارة الصحة، ٢٠٠٨.

السرطان فيما بين النساء وتصوير الثدي بالأشعة

٤٩٦ - يُعَدّ السرطان السبب الرئيسي للوفاة بين النساء (١٣٦ لكل ٠٠٠ ١٠٠ مقيمة في سنة ٢٠٠٥)، وتليه أمراض احتباس الدم القلبية والأمراض الدماغية الوعائية. واعتباراً من سنة ٢٠٠٦، يُعَدّ سرطان الثدي أكثر أنواع الأمراض الخبيثة انتشاراً، حيث يصل إلى ١٥,٣ في المائة من جميع حالات السرطان السنوية و ٣٢,٥ في المائة من حالات السرطان لدى النساء.

٤٩٧ - وفي سنة ٢٠٠٦، اكتشفت ٠٧٥ ٣ حالة جديدة من حالات سرطان الثدي لدى النساء اليهوديات و ٢٤١ حالة جديدة لدى النساء العربيات (اكتُشفت ٥٢ حالة جديدة بين الرجال)، وكانت نسبة ٨٧,٢ في المائة من المريضات تزيد أعمارهن عن ٤٥ سنة وظهرت ٣٨٥ حالة فيما بين الفئة العمرية ٣٥-٤٤، وفي الفئة العمرية ٤٥-٥٤، يبلغ متوسط معدل سرطان الثدي ٢٢٣ لكل ٠٠٠ ١٠٠ امرأة، وفيما بين الفئة العمرية ٥٥-٦٤، بلغ معدل الإصابة ٣٨٧. وبلغ معدل الإصابة بسرطان الثدي فيما بين السكان اليهود ٤٨ لكل ٠٠٠ ١٠٠ شخص و ٥٨ لكل ٠٠٠ ١٠٠ شخص من السكان العرب. ويُعَدّ سرطان القولون والمستقيم ثاني أكثر حالات السرطان انتشاراً بين النساء، حيث يبلغ معدل الإصابة ٣١ لكل ٠٠٠ ١٠٠ شخص في قطاع السكان اليهود و ٢١ لكل ٠٠٠ ١٠٠ في قطاع السكان العرب.

٤٩٨ - ووفقاً لبيان الرابطة الإسرائيلية المعنية بالسرطان، فإن نسبة ٨٠ في المائة من النساء في إسرائيل تعرضن لفحص بتصوير الثدي بالأشعة مرة واحدة على الأقل، بيد أن نسبة ٦٥ في المائة فقط يتعرّضن للاختبار كل سنتين على النحو المطلوب. وبغية زيادة الوعي بهذا الأمر الهام، وليتأتى الكشف المبكّر لسرطان الثدي، باشرت الرابطة الخطة الوطنية للفحص بشأن سرطان الثدي، حيث يتم هذا حالياً في وزارة الصحة وصناديق الصحة (مؤسسة تنسيق خدمات الرعاية الصحية). وقامت الرابطة في السنوات الأخيرة بشراء وحدة متنقلة لتصوير الثدي بالأشعة بغية زيادة الأعداد والمعدلات لمن يجرين اختبار الفحص في المناطق الريفية، بين النساء في المستوى الاجتماعي - الاقتصادي الأدنى، وبين النساء المقيمات في المناطق المحلية العربية وبين المهاجرات الجدد إلخ.

٤٩٩ - ووفقاً لتقرير من السجل الوطني للسرطان في إسرائيل، انخفض في السنوات الأخيرة عدد الأشخاص الذين شُخِّص لديهم مرض السرطان في إسرائيل. ويمكن عزو الانخفاض بالتحديد إلى انخفاض أعداد النساء اللائي يعانين من سرطان الثدي وانخفاض في عدد حالات سرطان الأمعاء الدقيقة في نوع الجنس وكذلك انخفاض في الوفيات المتصلة بسرطان الحلق والرئة. وكان هناك ارتفاع في الكشف المبكر لسرطان الثدي بسبب زيادة وعي الجمهور، مما أسفر عن تشخيص مبكّر ومعالجة المرض.

٥٠٠ - ورغم أن معدلات الإصابة بسرطان الثدي بين النساء العربيات أقل من تلك المعدلات بين النساء اليهوديات، توجد زيادة في معدل الإصابة بالمرض بين النساء العربيات. والتفسيرات المحتملة لهذا الاتجاه تشمل تحسين الوضع الاجتماعي - الاقتصادي لقطاع السكان العرب وتغييرات في التغذية وعدد المواليد وغير ذلك.

التدخين

٥٠١ - وفقاً لتقرير من وزارة الصحة فيما يتعلق بالتدخين في إسرائيل (نُشر التقرير في أيار/مايو ٢٠٠٨)، بلغت النسبة الإجمالية للمدخنين في سنة ٢٠٠٦ في إسرائيل ٢٣,٢ في المائة؛ و ٢٨,٩ في المائة بين الرجال و ١٧,٨ في المائة بين النساء.

٥٠٢ - ويبيِّن التقرير كذلك أن نسب المدخّنين في الفترة بين سنة ١٩٩٦ وسنة ٢٠٠٦ بين الرجال اليهود قد انخفضت من ٣٢ في المائة إلى ٢٦,٧ في المائة (انخفاض بنسبة ١٦,٦ في المائة). أما نسب المدخنات بين النساء اليهوديات فقد انخفضت من ٢٤,٥ في المائة إلى ١٩,٧ في المائة (انخفاض بنسبة ١٩,٦ في المائة) ومن ١٢ في المائة إلى ٦,٨ في المائة بين النساء العربيات (انخفاض بنسبة ٤٣,٣ في المائة).

٥٠٣ - واتخذت وزارة الصحة في السنوات الأخيرة عدة خطوات هامة تهدف إلى الحد من معدلات التدخين في إسرائيل، التي تضمّنت جملة أمور من بينها إصدار برامجيات تعليمية محوسبة من أجل منع التدخين (٢٠٠٧)؛ وإعداد برنامج تثقيفي فريد القصد منه منع التدخين بين المراهقين وتقديم مساعدة إلى البلديات المحلية في تنفيذ سياسة ''مدينة خالية من التدخين''.

الصحة العقلية

٥٠٤ - في نهاية سنة ٢٠٠٥، كان ٨٩١ ٥٠ شخصاً يعالَجون كمرضى في العيادات الخارجية التي تملكها الدولة والخاصة بالصحة العقلية، وكان من بينهم ٥٧٦ ٢٧ من الرجال و ٣١٥ ٢٣ من النساء. ويعتَبر عدد النساء أعلى في الفئات العمرية من ٤٥ إلى ٦٤ ومن ٦٥ سنة فما فوقها.

٥٠٥ - وفي سنة ٢٠٠٥، تم إدخال ٦٤٩ ١٤ شخصاً إلى دور رعاية المرضى المقيمين والرعاية النهارية بالمستشفيات، وكان من بين هؤلاء ٩٦٩ ٥ (٤٠,٧ في المائة) من النساء. وهذه البيانات تدل على حدوث زيادة بالقياس إلى عام ٢٠٠٢، عندما أُدخِل ٢٩٥ ١٣ شخصاً إلى دور رعاية المرضى المقيمين والرعاية النهارية بالمستشفيات، وكان ٤٩٠ ٥ (٤٢,١ في المائة) من النساء. وفيما يلي بيانات إضافية تتعلق بالصحة العقلية في إسرائيل.

الجدول ٤٥

مرضى الصحة العقلية حسب الجنس والعمر (٢٠٠٦)

	النسب المئوية			معدلات لكل ١ ٠٠٠ شخص			
الفئة العمرية	المجموع	الذكور	الإناث	المجموع	الذكور	الإناث	نسبة الذكور إلى الإناث
المجموع	**١٠٠,٠**	**١٠٠,٠**	**١٠٠,٠**	**٠,٥٢٢**	**٠,٦٨٦**	**٠,٣٦٢**	**١,٨٩٣**
٥-١٧	٥,٢	٤,٨	٥,٩	٠,١١٧	٠,١٣٧	٠,٠٩٦	١,٤١٩
١٨-٢٤	١١,٤	١٢,٤	٩,٥	٠,٥٣١	٠,٧٣٨	٠,٣١٧	٢,٣٣٠
٢٥-٤٤	٣٧,٤	٤٠,٤	٣١,٨	٠,٧٢٧	١,٠٢٠	٠,٤٣٤	٢,٣٥٢
٤٥-٦٤	٣٦,٢	٣٥,٧	٣٧,٢	١,٠٠٦	١,٣٤٢	٠,٦٩٦	١,٩٢٧
٦٥ فأكثر	٩,٨	٦,٧	١٥,٦	٠,٥١٨	٠,٥٣٦	٠,٥٠٥	١,٠٦١

المصدر: وزارة الصحة، ٢٠٠٨.

الجدول ٤٦

العدد المعتاد من الأسرَّة المعني بالصحة العقلية حسب الأجنحة (٢٠٠٠-٢٠٠٦)

نوع المؤسسة والجناح	٢٠٠٠	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦
طب نفسي بالرعاية المباشرة	١ ٦٩١	١ ٦٨١	١ ٧٣٣	١ ٧٣٣	١ ٧٠٥	١ ٨٨٤
الطب النفسي - إعادة التأهيل	٥٩٣	٥٦١	٥٦١	٥٦١	٥٦١	٢٥
طب نفسي مع رعاية مباشرة موسّعة	١ ٥٩٢	١ ٥٨٢	١ ٥٨٢	١ ٥٨٢	١ ٥٨٢	١ ٦٠٢
طب نفسي مع رعاية مباشرة - الأطفال	٣٣٥	٣٤٥	٣٤٥	٣٤٥	٣٥٤	٣٥٠
الطب النفسي للشيوخ	١ ٠١٧	٩١٩	٩١٩	٨٦٠	٨٠١	١٧٩
الطب النفسي - فرز الإصابات والرعاية المكثّفة	١١٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	-
الطب النفسي الداخلي	٧٦	٧٦	٧٦	٧٦	٧٦	-
الطب النفسي الشرعي	١٧٢	١٧٢	١٤٠	١٤٠	١٤٠	٢٠٠
دار الإقامة	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	-
أطفال يعانون التوحّد	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	-
مجموع الطب النفسي	٥ ٦١٩	٥ ٤٦٩	٥ ٤٨٩	٥ ٤٣٠	٥ ٣٣٤	٤ ٢٤٠
إعادة التأهيل من المخدرات	٦٣٨	٧١٩	٧٤٧	٧٤١	٦٨٨	٦٧٣

المصدر: وزارة الصحة، ٢٠٠٨.

الجدول ٤٧

عدد الأسرَّة المعدَّة للعناية بمرضى الصحة العقلية حسب المناطق المحلية (لكل ١ ٠٠٠ شخص، ٢٠٠٠-٢٠٠٦)

المنطقة	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦
المجموع	**٠,٨٨٢**	**٠,٨٤٥**	**٠,٨٢٥**	**٠,٨١٣**	**٠,٧٩**	**٠,٧٦٣**	**٠,٥٩٦**
القدس	٠,٨١٩	٠,٧٦	٠,٧٤٤	٠,٧٢٨	٠,٧١	٠,٦٦١	٠,٤٨٨
المنطقة الشمالية	٠,٣٩٥	٠,٣٨٤	٠,٣٧١	٠,٣٦٤	٠,٣٥٨	٠,٣٦	٠,٣١٢
حيفا	٢,١١٦	٢,٠٢٢	٢,٠٠١	١,٩٨٤	١,٩٠٢	١,٨١٨	١,٤
المنطقة الوسطى	١,١٩٤	١,١٥٩	١,١١٣	١,٠٨٨	١,٠٦٣	١,٠٣٩	٠,٨٧٦
تل أبيب	٠,٥٨٣	٠,٥٨	٠,٥٨	٠,٥٩٥	٠,٥٨٩	٠,٥٦٧	٠,٣٦
المنطقة الجنوبية	٠,٤٧١	٠,٤٢٤	٠,٤١٣	٠,٤٠٥	٠,٣٩٨	٠,٣٩١	٠,٣٠٨

المصدر: وزارة الصحة، ٢٠٠٨.

٥٠٦ - ووفقاً لبيانات المركز الأهلي للصحة العقلية في مدينة سدروت، أُبلغ في سنة ٢٠٠٧ وحدها في سدروت والمنطقة الغربية من النقب عمّا يزيد على ٦٥٢ حالة جديدة من حالات الإجهاد وضحايا الصدمات بسبب الصواريخ التي أطلقها الإرهابيون (بزيادة قدرها ٢٠٠ في المائة بالقياس إلى سنة ٢٠٠٦)، وتلقى ما يزيد على ٨٦٠ ٤ شخصاً علاجات طبية نفسية أو علاجاً نفسياً أو عقلياً لأعراض خاصة بالإجهاد والقلق والصدمة عقب انفجارات الصواريخ (بزيادة ٤٠٠ في المائة بالقياس إلى سنة ٢٠٠٦)[(١)] وكانت نسبة مئوية كبيرة ممن تأثروا بما حدث من النساء.

٥٠٧ - ووفقاً لما ذكره المركز الأهلي للصحة العقلية في مدينة سدروت، شُخّصت حالات حوالي ٣٠ في المائة من ضحايا الصدمات بأنهم كانوا يعانون من قلق وصدمة بالغين. وتشمل الحالات الشديدة الصراخ الهائج والإغماء وفقدان القدرة على الكلام مؤقتاً، فضلاً عن أعراض أخرى. وفي كثير من الحالات، تعتَبر الحالة من الشدة لدرجة تستلزم تناول أدوية طبية كعلاج. ويعتَبر عدد حالات الإصابات بالقلق والإجهاد والصدمة من الصعوبة تقديره، بل ويعتَبر أعلى مما يُذكَر، نظراً لأن جميع أولئك الأشخاص الذين يعانون من تلك الأعراض ليسوا جميعهم يتوجهون للبحث عن مساعدة طبية مباشرة. علاوة على ذلك، قد تظهر آثار القلق والصدمة والإجهاد في مراحل لاحقة (ما بعد الصدمة) وليس بالضرورة وقت وقوع

(١) المركز الأهلي للصحة العقلية في سدروت، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

الحادثة الصادمة[٢]. وبالتالي يقدَّر عدد ضحايا القلق والإجهاد والصدمات بآلاف الأشخاص.

٥٠٨ - وأظهرت دراسة أُجريت في سنة ٢٠٠٧ أن نسبة ٢٨,٤ في المائة من السكان البالغين في مدينة سدروت أبلغوا عن أعراض متلازمة ما بعد الصدمة. وهذا يعتَبر ثلاثة أضعاف أعلى مما حدث لفريق المراقبة - في مدينة خارج نطاق الصواريخ. زيادة على ذلك، يعتبر تواتر وشدة الأعراض النفسية لدى سكان سدروت أعلى بكثير من تلك لدى الذين يعيشون في مدن خارج نطاق الصواريخ.

متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٥٠٩ - بلغ العدد الإجمالي لمرضى الإيدز حتى عام ٢٠٠٦ ١ ٠٩٢ (٨٠٨ رجال و ٢٨٤ امرأة). وبلغ العدد الإجمالي لحالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية حتى سنة ٢٠٠٦ ٣ ٩٠٧ (٢ ٣٣٧ من الذكور و ١ ٤٦٥ من الإناث و ١٠٥ أشخاص غير المعروف جنسهم). وانخفضت بدرجة طفيفة نسبة النساء اللائي تم تشخيص حالتهن بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، من ٣٩,٢ في المائة في سنة ٢٠٠٤ إلى ٣٧,٤ في المائة في سنة ٢٠٠٦.

الجدول ٤٨

الحالات المبلّغة حديثاً عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، حسب نوع الجنس (بالأعداد المطلقة)

السنة	المجموع	الإيدز			فيروس نقص المناعة البشرية			
	الكلّي	الإناث	الذكور	المجموع	الإناث	الذكور	الجنس غير معروف	المجموع
حتى سنة ٢٠٠٠	٢ ٩٩٢	١٥٢	٥٣٥	٦٨٧	٨٠٣	١ ٤٠٠	١٠٢	٢ ٣٠٥
٢٠٠١	٣٥٩	٨	١٠	١٨	١٤٩	١٨٦	٦	٣٤١
٢٠٠٢	٣٣٥	١٢	٢٠	٣٢	١٣١	١٦٧	٥	٣٠٣
٢٠٠٣	٣٠٣	٧	٢٠	٢٧	١٢٤	١٥١	١	٢٧٦
٢٠٠٤	٣١٥	٢	٤	٦	٩٧	٢١٢	–	٣٠٩
٢٠٠٥	٣٥٠	٩	١٥	٢٤	١١٨	٢٠٧	١	٣٢٦
٢٠٠٦	٣٣٦	٤	١٥	١٩	١١٧	٢٠٠	–	٣١٧
٢٠٠٧	٣٦٠	٣	١١	١٤	١١٠	٢٣٤	٢	٣٤٦

المصدر: مكتب الإحصاءات المركزي، الخلاصة الإحصائية الإسرائيلية، ٢٠٠٨.

(٢) خطر الصاروخ من قطاع غزة في الفترة من ٢٠٠٠-٢٠٠٧. مركز المعلومات للاستخبارات والإرهاب، ٢٠٠٧.

٥١٠ - والفحوصات لاختبار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية متاحة للجميع، دون إفشاء الأسماء وبالمجان، وأي مواطن إسرائيلي مصاب بهذا الفيروس يحق له أن يحصل على علاج مجاني في واقع الأمر في أي مركز من المراكز الإقليمية التسعة المعنية بمرض الإيدز.

٥١١ - وقد اضطلعت وزارة الصحة بمشاريع مختلفة لزيادة الوعي بفيروس نقص المناعة البشرية، ولا سيما فيما بين الجماعات السكانية الأكثر تمسكاً بالتقاليد، من قبيل المهاجرين الجدد من البلدان الأفريقية الواقعة جنوب الصحراء الكبرى. ووضعت الوزارة برنامجاً متلائماً مع هؤلاء السكان، حيث يتضمّن تثقيفاً صحياً بشأن فيروس نقص المناعة البشرية، إلى جانب دعم ومتابعة على المستوى الفردي من قِبَل مرشدين صحيين قادمين من نفس مجتمعات هؤلاء. وثمة برامج أخرى تستهدف الشباب فضلاً عن الجنود، حيث يجري تثقيفهم بشأن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وذلك من خلال المشورة المباشرة وبرامج البث الإذاعي والتليفزيوني. ويمكن الاطلاع على المعلومات ذات الصلة عن طريق الموقع الشبكي للوزارة على الإنترنت.

المرأة في مجال الرعاية الصحية

المرأة في كليات الطب

٥١٢ - تشكّل النساء أكثر من نصف طلبة كليات الطب في جميع المراحل (٥٣,٣ في المائة). وفي سنة ٢٠٠٧، كان يوجد عدد إجماله ٢١٧ ٤ طالباً يدرسون الطب من بينهم ٢٤٧ ٢ طالبة. وفي مجال المهن شبه الطبية، كان نصيب المرأة عالياً بوجه خاص حيث بلغ ٨٠,١ في المائة.

المرأة في العمل في القطاع الطبي

٥١٣ - معظم العاملين في القطاع الطبي من النساء. وفي سنة ٢٠٠٧، كان يوجد ٠٠٠ ١٦٩ شخص يعملون في الخدمات الطبية، من بينهم ١٠٠ ١٢٣ (٧٢,٩ في المائة) من النساء. وتعمل ٤٠٠ ٦٥ من النساء في المستشفيات وتعمل ٤٠٠ ٣٦ في المستوصفات والمؤسسات الطبية. وفي نفس تلك السنة، كان يوجد ٩٠٠ ١١٣ من النساء العاملات لقاء مرتبات بالقياس إلى ٦٠٠ ٣٧ رجل.

الجدول ٤٩

الأشخاص العاملون والموظفون في الخدمات الطبية، حسب الجنس، ٢٠٠٧ (بالآلاف)

	المجموع	ومنه: المستشفيات	ومنه: المستوصفات والمؤسسات الطبية
الأشخاص العاملون			
المجموع	١٦٩,٠	٩٠,٠	٤٧,٥
الذكور	٤٥,٩	٢٤,٦	١١,١
الإناث	١٢٣,١	٦٥,٤	٣٦,٤
الموظفون			
المجموع	١٥١,٥	٨٩,٦	٤٤,٩
الذكور	٣٧,٦	٢٤,٤	٩,٥
الإناث	١١٣,٩	٦٥,٢	٣٥,٣

المصدر: مكتب الإحصاءات المركزي، الخلاصة الإحصائية الإسرائيلية، ٢٠٠٨.

٥١٤ - وفي سنة ٢٠٠٧، تم إصدار ٥٤٦ ترخيصاً لممارسة الطب، ومُنحت منها نسبة ٤٨,٥ في المائة للمرأة. وفي تلك السنة، تم إصدار ٦١٤ ترخيصاً لأطباء باطنيين متخصصين، ومنها نسبة ٥١ في المائة للمرأة. وكذلك تم إصدار ٣٣١ ترخيصاً للصيدليات ومنها نسبة ٥٥,٢ في المائة للمرأة.

وفيات الأطفال الرُضّع

٥١٥ - في سنة ٢٠٠٧، بلغ المعدّل الإجمالي لوفيات الأطفال الرُضَّع ٤,١ لكل ١ ٠٠٠ من المواليد (مقارنة بنسبة ٥,٥ لكل ١ ٠٠٠ في سنة ٢٠٠١). ومن بين السكان اليهود، بلغ المعدّل ٣، وبين قطاع السكان العرب بلغ المعدل ٧,٢. وكان الاتجاه في معدل وفيات الأطفال الرُضّع لكل ١ ٠٠٠ من المواليد الأحياء كما يلي:

الجدول ٥٠

وفيات الأطفال الرُضّع، ٢٠٠٤-٢٠٠٧

السنة	مجموع السكان		اليهود		العرب		المسيحيون		الدروز	
	بالأعداد المطلقة	المعدلات	بالأعداد المطلقة	المعدلات	بالأعداد المطلقة	المعدلات	بالأعداد المطلقة	المعدلات	بالأعداد المطلقة	المعدلات
٢٠٠٤	٦٧٠	٤,٦	٣١٥	٣,١	٣١٩	٨,٨	٨	٣,٣	١١	٤,٣
٢٠٠٥	٦٢٨	٤,٤	٣١٣	٣,١	٢٧٧	٨,١	٨	٣,٢	١٥	٥,٩
٢٠٠٦	٥٩٤	٤,٠	٣١٢	٣,٠	٢٥٢	٧,٣	٤	-	١٣	٥,٠
٢٠٠٧	٥٨٦	٤,١	٣٠٩	٣,٠	٢٥٠	٧,٢	٧	٢,٨	١٥	٦,٠

المصدر: وزارة الصحة ومكتب الإحصاءات المركزي والخلاصة الإحصائية الإسرائيلية، ٢٠٠٨.

٥١٦ - ويُعزى جزء كبير من الانخفاض في معدلات وفيات الرُضّع إلى الانخفاض في الوفيات بسبب الأمراض المُعدية، والانخفاض في الوفيات قبل الولادة والالتهاب الرئوي. كما تبيِّن الوفاة بسبب التشوّهات الخلقية اتجاهاً نزولياً.

٥١٧ - وفيما بين السكان العرب، لا يزال معدل وفيات الأطفال، رغم الانخفاض المستمر، عالياً نسبياً حيث يصل إلى ٧,٢ حالة وفاة لكل ١ ٠٠٠ مولود حيّ. وتنبع الثغرة بين قطاعات السكان من عدد من العوامل، من بينها المعدل المرتفع من زيجات ذوي القربى- حوالي ٣٥ في المائة بين السكان العرب وحوالي ٦٠ في المائة بين السكان البدو، والحظْر الديني على الإجهاض حتى في الحالات الموصى بها طبياً، فضلاً عن الفوارق الاجتماعية - الاقتصادية.

الرعاية الصحية للمرأة في قطاع السكان العرب

٥١٨ - في سنة ٢٠٠٥، نشر المركز الإسرائيلي لمكافحة الأمراض تقريراً يتعلق بالحالة الصحية لقطاع السكان العرب في إسرائيل. ويبيِّن التقرير تغييرات إيجابية في الأحوال الصحية لقطاع السكان العرب. ووفقاً للتقرير، انخفض معدل وفيات الأطفال الرُضّع، وكذلك معدل الوفيات بسبب أمراض القلب والأوعية الدموية. وازداد معدل شمول السكان بالتحصين وكذلك استخدام الكشف بالأشعة على الثدي للكشف المبكّر عن سرطان الثدي.

٥١٩ - ووفقاً للتقرير، هناك تحسّن ملحوظ لمستوى خدمات الرعاية الصحية وإمكانية الحصول على هذه الخدمات بين السكان العرب. واعتباراً من سنة ٢٠٠٥، يوجد على الأقل عيادة طبية رئيسية واحدة ومركز واحد على الأقل للرعاية الصحية الأسرية في كل منطقة محلية عربية. ومن ناحية أخرى، يبيِّن التقرير زيادة في الأمراض مثل مرض السكري والبدانة، وخصوصاً بين السيدات العربيات المسنّات. كما توجد زيادة أخرى في أعداد الأورام الخبيثة

(يلاحظ أنه باستثناء سرطان الرئة، تعتبر معدلات الأورام الخبيثة بين السكان العرب أقل من تلك المعدلات بين السكان اليهود).

المادة ١٣ – الاستحقاقات الاجتماعية والاقتصادية

التطوّرات القانونية

٥٢٠ – في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، أقرّ الكنيست قانون سن التقاعد رقم ٥٧٦٣-٢٠٠٤، بحيث ينفّذ قواعد أكثر رصانة تتعلق بسن التقاعد. وجاء إصدار القانون الجديد ليحل محل قانون المساواة بين الرجل والمرأة في سن التقاعد رقم ٥٧٤٧-١٩٨٧، عقب تمحيص دقيق للآثار الاجتماعية والاقتصادية لتحديد سن التقاعد ولإقرار المساواة بين الرجل والمرأة في سن التقاعد. واضطلعت بالبحث لجنة عامة عيّنها في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ وزير المالية ووزير العمل والرعاية في ذلك الوقت.

٥٢١ – ويساوي القانون الجديد بين سنّ التقاعد الإلزامي (٦٧ وسنّ التقاعد المبكّر ٦٠ بالنسبة للرجل والمرأة). وفيما يتعلق بسنّ التقاعد الذي يمنح الحق للحصول على استحقاق الشيخوخة – والذي يبدأ في ١ نيسان/أبريل سنة ٢٠٠٤، جرت زيادة سن التقاعد تدريجياً حتى أصبح يصل في نهاية الأمر إلى ٦٧ سنة للرجل و ٦٢ سنة للمرأة. وفيما يتعلق بالنساء اللائي وُلِدن في سنة ١٩٥٠ وما بعدها، يأمر القانون وزير المالية بتعيين لجنة عامة، تضم ممثلين عن الحكومة وممثلين عن الموظفين وعن أصحاب العمل، من أجل بحث سن التقاعد فيما يتعلق بالمرأة. وينصّ القانون على أن تقدم اللجنة العامة توصياتها في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١.

٥٢٢ – وكما ذُكِر أعلاه، أُدخِل في سنتي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ عدد من التعديلات الهامة لقانون عمالة المرأة، ومن بينها أن هذه التغييرات تحظر توظيف المرأة أثناء إجازتها الخاصة بالأمومة؛ تمديد فترة الإجازة المسموح بها بعد انقضاء فترة الإقامة بالمستشفى؛ تمديد الفترة التي يحظر أثناءها على صاحب العمل أن يفصل موظفة عائدة من إجازة الأمومة إلى ٦٠ يوماً؛ تمديد الفترة التي يحظر فيها فصل موظفة تقيم في مأوى للنساء اللائي تعرضن للضرب إلى ٩٠ يوماً (أيضاً اشتراط موافقة وزير الشؤون الاجتماعية والخدمات الاجتماعية)؛ تمديد فترة إجازة الأمومة من ١٢ أسبوعاً إلى ١٤ أسبوعاً؛ وعلى الخصوص تغيير الظروف السائدة قبل الحالية بحيث يسمح طوال فترة إجازة الأمومة للوالد بأن يأخذ إجازة دائمة (كانت من قبل مؤقتة) بدلاً منها، بعد انقضاء إجازة الأمومة لمدة ست أسابيع، وإذا قررت أم جديدة العودة إلى العمل أو أن تتخلى عن أجازتها الباقية.

٥٢٣ – وفي ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، أمرت محكمة العمل المحلية بالقدس بأن تدفع شركة أشموريت المحدودة التابعة لنظام الخدمات الدولي تعويضاً إلى الموظفة التابعة لها والتي

فصلت بشكل غير قانوني من وظيفتها عندما كانت حاملاً في شهرها السابع، دون موافقة المشرف الخاص بعمل المرأة في وزارة الصناعة والتجارة والعمل (*La.C. 001452/04* إينالي أبابيتو ضد شركة أشموريت التابعة لنظام الخدمات الدولي). وقبلت المحكمة جميع مطالب المدعية. وقررت أن المدعى عليهم فصلوها دون سبب قانوني من وظيفتها عندما اكتشفوا أنها حامل. ووفقاً لقانون المساواة في فرص العمل، فرضت المحكمة مسؤولية شخصية على مدير الفرع وعلى المدير الإقليمي للموظفة.

وأمرت المحكمة أيضاً أن تدفع شركة نظام الخدمات الدولي للموظفة قرابة ٣٠٠ ٠٠٠ شاقل جديد (٧٥ ٠٠٠ دولار) تعويضاً عن فصلها وعن الكرب النفسي وفقدان الإيرادات وضياع بدل الأمومة).

٥٢٤ - وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، قضت محكمة العمل الحكومية ''أن حرية التعاقد'' لا تبرر تمييزاً مثل ذلك الذي يتبدى بالشواهد بدفع مرتبات مختلفة للرجال والنساء الذين يؤدون نفس المهام. وذكرت المحكمة أن مبدأ المساواة له السيادة في هذه الظروف على حرية التعاقد: (القضية *La.A. 1156/04* أوريت غورين ضد مركز الدار (شركة إصنعها بنفسك). واستقالت المدعية بعد ٤ شهور من العمل بعد أن أنكر صاحب العمل مطلبها بأنها كانت تتعرض للتمييز ضدها في المرتب. وقد قارنت مرتبها بمرتب عامل ذكر آخر تلقى ٥٠٠ ١ شاقل (٣٧٥ دولاراً) أكثر مما تتقاضى هي، رغم أنهما يعملان نفس الواجبات. واستجابة لذلك، زعم المدعي عليه أن الفرق في المرتب هو محصلة مفاوضات جرت مع جميع العمال قبل تعيينهم للعمل، وأثناء ذلك، طلبت المدعية مبلغاً من المال أقل من العامل الآخر. وحكمت المحكمة الابتدائية أنه لا يوجد ما يبرر التمييز في المرتب المدفوع للمدعية والمرتب المدفوع لزميلها، وذكرت أن المدعية تتعرض للتمييز ضدها استناداً إلى نوع جنسها فحسب.

ورفضت محكمة العمل الحكومية الوضع بأن ''حُرية التعاقد'' تبرر التمييز بين المرتبات، وأقرت بالإجماع قرار المحكمة الابتدائية، مع منح تعويض بمبلغ ٠٠٠ ٧ شاقل جديد (٧٥٠ ١ دولاراً) للمدعية مقابل أربعة أشهر من العمل، استناداً إلى قانون المساواة في الأجر للعاملين الذكور والإناث. ومع ذلك، قضى رأي الأغلبية أنه نظراً لأن الفرق في المرتب كان نتيجة مفاوضات جرت قبل التوظيف، فإن المدعية لم يمارس ضدها تمييز استناداً إلى قانون المساواة في فرص العمل، وبالتالي ليس لها الحق في التعويض عن الأضرار غير المالية، على النقيض من حكم المحكمة الابتدائية. ورغم ذلك، كان مفاد الرأي المخالف الذي أبداه رئيس محكمة العمل الحكومية، أنه لا يوجد فرق في مستوى الإثبات المطلوب لمنح تعويض عن انتهاكات للقانونين، وقبل حكم المحكمة الابتدائية، مع منح تعويض إضافي إلى المدعية استناداً إلى قانون المساواة في فرص العمل.

٥٢٥ - وفي القضية La.C.8704/06 نداف فيتوسي ضد مركز N&B Bogin للألعاب الرياضية، (٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧) قام المسؤول المدّعى عليه بتعيين المذكور مدرّباً في مركز رياضي وفُصل من عمله عقب رغبة المسؤول في الاستعاضة عنه بأنثى مدرِّبة. ولم يكن هناك اختلاف بين الطرفين بأن الفصل يرجع فحسب إلى نوع جنس المدّعي.

وفي قرار محكمة العمل في تل أبيب، رأت أن ''أي تمييز استناداً إلى نوع الجنس هو ظاهرة اجتماعية سلبية ويتعيّن اقتلاعها تماماً من جذورها. ويُستمَد الحظر بشأن التمييز ليس فقط من أحكام قانون المساواة في فرص العمل، بل يُستمَد أيضاً من مبدأ المساواة العام الذي يُعَد جزءاً من نظامنا القانوني ومترسّخاً في القانون الأساسي: حرية الإنسان وكرامته.

ورأت المحكمة أنه من أجل إثبات التمييز، يحتاج العامل فحسب إلى إقناع المحكمة بأن هذا الاعتبار المحظور كان فعلاً عاملاً من عوامل اتخاذ صاحب العمل القرار، حتى لو لم يكن هذا السبب الرئيسي. واستناداً إلى البند ١٠ من قانون المساواة في فرص العمل، أمرت المحكمة المدّعى عليه بأن يدفع للمدَّعي تعويضاً بمبلغ ٠٠٠ ٣٠ شاقل جديد (٠٠٥ ٧ دولار)، نظراً للظروف المعيَّنة الخاصة بالقضية.

٥٢٦ - وينصّ البند ١٣٥ بقانون التأمين الوطني، على أنه بمجرد أن تتزوج الأرملة من جديد، يحق لها أن تتلقى مبالغ باستحقاقين، ولكن تتخلى عن مطلبها الخاص ببدل الإعالة الشهري. فالقانون يحدد أن تعريف أي زوجة يتضمن ما يشار إليها بأنها الزوجة المساكنة التي تتعاشر سكناً مع رجل وتكون مسؤولة بشكل مشترك عن الأسرة المعيشية.

٥٢٧ - وفي القضية Na.In.A. 1407/04، معهد التأمين الوطني ضد نيهاما فريمان (٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦) ناقشت محكمة العمل الوطنية ما إذا كانت أي أرملة مساكنة، ولم تتزوج من جديد، وحصلت على وضع اقتصادي أعلى من أرامل أخريات، تظل تتمتع ببدل الإعالة الممنوح للأرامل. ورأت المحكمة أنه على الرغم من أن الوضع الاقتصادي لامرأة مساكنة هو أفضل من الوضع الاقتصادي لأرملة، فليس هذا الوضع علاقة مستقرة مثل الزواج - نظراً لأن الطرفين قد ينفصلان في أية لحظة معيَّنة، وفجأة تعود المرأة إلى الوضع الاقتصادي لأرملة. ووفقاً لهذا القرار، فإن الاتجاه إلى التكافؤ المكرّس في التشريعات وفي الأحكام الصادرة من المحاكم يهدف إلى المساواة في الحقوق والاستحقاقات التي تتلقاها امرأة مساكنة مع تلك التي تتلقاها امرأة متزوجة. ومع ذلك، فإن القضية المطروحة هي إلغاء استحقاق؛ ورأت المحكمة أن هذا الإلغاء من الضروري تفسيره بشكل ضيِّق، ورأت أنه يجب بالتالي أن يدوَّن بشكل صريح في القانون إذا كان المشرّع يريد أن يلغي حقاً ما أو استحقاقاً من الاستحقاقات.

الاستحقاقات الاجتماعية ودولة الرفاه

الاستحقاقات الاجتماعية

٥٢٨ - كما ذُكر في تقرير إسرائيل السابق يوجد لدى إسرائيل نظام متقدِّم للتأمين الاجتماعي، وهو نظام يكفل ما يلزم من حماية في حالات الطوارئ الهامة التي ترجع إلى فقدان الدخل، مما هو منتشر في المجتمعات الحديثة. ويشمل هذا النظام مدفوعات طويلة الأجل لضمان مساندة العاطلين بصفة دائمة من جرّاء كِبر السن أو الإعاقة، ومساندة المعالين، والأسر التي تكافح في مواجهة العبء الاقتصادي الخاص بتنشئة الأطفال، إلى جانب مدفوعات قصيرة الأجل من شأنها أن تحل محل أجور العاطلين بصورة مؤقتة (بسبب الفصل أو إصابة العمل أو الإنجاب أو الخدمة العسكرية الاحتياطية). ويعتبر معهد التأمين الوطني هو الهيئة الحكومية المسؤولة عن إدارة برامج التأمين الاجتماعي.

٥٢٩ - وثمة نسبة كبيرة من النساء الإسرائيليات هن من بين المستفيدين بالاستحقاقات الاجتماعية، وهو رقم مستمد في أغلبه من مدى عمر النساء الأطول وأنماط العمالة لديهن.

٥٣٠ - وترد أدناه التطوّرات والتغيُّرات في الاستحقاقات الاجتماعية التي تؤثّر على المرأة والتي حدثت منذ أن قدمت إسرائيل تقريرها السابق.

فروع الضمان الاجتماعي في إسرائيل

٥٣١ - ابتداءً من سنة ٢٠٠٦، ترد جميع استحقاقات الضمان الاجتماعي مفهرسة وفقاً للرقم القياسي لأسعار الاستهلاك، وليس متوسط الأجر.

علاوة الأمومة

٥٣٢ - تم رفع الحد الأقصى لمدفوعات علاوة الأمومة التي تقدّم للأمهات والآباء إلى خمسة أضعاف متوسط الأجر، بعد أن كان من قبل ضِعف متوسط الأجر.

٥٣٣ - وتستحق المرأة الموظفة والمرأة العاملة لحسابها، عند الولادة، علاوة أمومة من معهد التأمين الوطني طوال فترة إجازة الأمومة من العمل. واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وبفضل ربط ملف الأمومة في معهد التأمين الوطني بملف السكان المشمولين بالتأمين، تتلقى المرأة العاملة لحسابها العلاوة بشكل تلقائي، دون حاجة إلى تقديم طلب في هذا الشأن.

٥٣٤ - وكما ذُكر أعلاه، جرى بموجب التعديل رقم ٣٧ لقانون عمالة المرأة، تمديد فترة إجازة الأمومة من ١٢ إلى ١٤ أسبوعاً، ويجوز أخذ ٧ أسابيع أو أقل منها قبل الولادة. ويتصل هذا التأخير بالمرأة التي بدأت إجازة الأمومة يوم ٨ أيار/مايو ٢٠٠٧ وما بعد هذا التاريخ.

٥٣٥ - وتستحق المرأة التي تلد أكثر من طفل رضيع في نفس حالة الولادة أن تمدِّد إجازة الأمومة لفترة إضافية لكل طفل مولود في نفس الولادة، ابتداءً من الطفل الثاني. وتم بموجب التعديل رقم ٣٧ لقانون عمالة المرأة، تمديد هذه الفترة الإضافية من أسبوعين إلى ثلاثة أسابيع. وتم وفقاً لذلك تعديل قانون التأمين الوطني وتُدفَع علاوة أمومة إضافية للمرأة التي تمدّد إجازة الأمومة الخاصة بها بسبب ولادتها أكثر من طفل رضيع في نفس الولادة لفترة ثلاثة أسابيع، إذا كانت تستحق كامل علاوة الأمومة، ولفترة أسبوعين إضافيين، إذا كانت تستحق علاوة أمومة جزئية. وهذا التغيير أيضاً يسري فيما يتعلق بالمرأة التي بدأت إجازتها الخاصة بالأمومة يوم ٨ أيار/مايو سنة ٢٠٠٧ أو ما بعد هذا التاريخ.

إجازة الأمومة المطوّلة بسبب إقامة الأم أو الطفل بالمستشفى

٥٣٦ - بموجب تغيير سَرَى اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بهدف تعويض المرأة عن إقامة طفلها الوليد فترة طويلة على وجه التحديد بالمستشفى، يجوز للمرأة التي لا بد أن تُنقَل إلى المستشفى لفترة ١٢ أسبوعاً متتالياً على الأقل أثناء إجازتها الخاصة بالأمومة، أو تمدّد إجازتها الخاصة بالأمومة لمدة ٤ أسابيع إضافية، وتستحق علاوة أمومة إضافية لذلك.

٥٣٧ - ويجوز للأم التي تلد، ويُنقَل رضيعها الوليد إلى المستشفى أثناء فترة إجازتها الخاصة بالأمومة لمدة تزيد على أسبوعين، أن تمد إجازتها الخاصة بالأمومة، وفي هذه الحالة تستحق علاوة أمومة لفترة أطول (تصل إلى ٤ أسابيع، لكنها لا تزيد عن فترة إقامتها بالمستشفى). وبموجب التعديل رقم ٣٤ لقانون عمالة المرأة، ينطبق المذكور آنفاً على الأمهات اللائي لا تكون فترة بقائهن بالمستشفى (لأنفسهن أو لأطفالهن الرُضّع) متتالية. وينطبق التغيير على المرأة التي بدأت علاوة الأمومة الممنوحة لها في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ أو ما بعد هذا التاريخ. وقبل هذا التغيير، كانت فترة الإقامة بالمستشفى لمدة ١٥ يوماً متتالية تعتبر ضرورية للسماح بتمديد إجازة الأمومة.

مبلغ خاص يُدفع للآباء مقابل علاوة الأمومة

٥٣٨ - يقضي التعديل رقم ٣٩ لقانون عمالة المرأة، بأن الرجل يستطيع أن يحل محل زوجته في إجازة الأمومة إذا لم تستطع زوجته رعاية طفلها الرضيع بسبب حالتها الصحية (وفقاً لإذن مكتوب من طبيب باطني)، حتى لو لم تكن فترة الأسابيع الستة قد انقضت منذ الولادة - وكان الطفل الرضيع في حضانة أبيه وفي رعايته وحده دون غيره. وتشمل إجازة الأمومة هذه للأب تمديد الإجازة بسبب تعدد الولادة أو إقامة الرضيع بالمستشفى، بيد أنها لا تشمل تمديد الإجازة بسبب إقامة الأم بالمستشفى.

٥٣٩ - وتم وفقاً لذلك تعديل البند ٤٩ من قانون التأمين الوطني، وسوف تُدفع في الحساب المصرفي للأم علاوة الأمومة عن هذه الإجازة وفقاً للفترة اللازمة التي تؤهّل الأب

للاستحقاق. وينطبق التغيير على الوالدين اللذين وُلِد طفلهما الرضيع في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ أو بعد هذا التاريخ.

٥٤٠ - وقبل هذا التغيير، كان باستطاعة الأب أن يحل محل زوجته بشأن إجازة الأمومة فحسب إذا انقضت فترة ستة أسابيع منذ الولادة - حتى إذا لم تكن قادرة على توفير الرعاية لرضيعهما بسبب حالتها الصحية. ويجدر بالذكر أن الشروط الأخرى الخاصة باستحقاق علاوة الأمومة للآباء - استكمال الفترة التي تجعل الوالدين مؤهلَين للحصول على العلاوة، وإجازة الأمومة الفعلية للأب ومدتها ٢١ يوماً متتالياً على الأقل - تبقى دون تغيير.

٥٤١ - وتبيِّن البيانات ارتفاعاً معتدلاً مطرداً في عدد الرجال الذين يتلقون علاوة الأمومة. ففي سنة ٢٠٠٥، بلغ عدد الرجال الذين يتلقون علاوة أمومة ١٥٧ شخصاً، وفي سنة ٢٠٠٦ بلغ عدد الذكور الذين يتلقون العلاوة المشار إليها ١٩٩ شخصاً، وبلغ عددهم ٢٤٦ في سنة ٢٠٠٧.

تغييرات في الاستحقاق بسبب أخطار الحمل - والأجر المدفوع في حالة مرض المرأة المعرّضة للخطر وقت الحمل

٥٤٢ - يجوز لأية امرأة تضطر إلى أن تتوقف عن العمل بسبب الحاجة إلى راحة احتياطية - لمدة ٣٠ يوماً على الأقل - نتيجة لحمل محفوف بالمخاطر - أن تحصل على استحقاق خاص بأخطار الحمل من معهد التأمين الوطني. ومن بين شروط الحصول على هذا الاستحقاق عدم تلقي أية مبالغ مدفوعة عن فترة الغياب من العمل (بسبب خطورة الحمل) من أي مصدر آخر، مثل الأجر المدفوع من صاحب العمل في حالة المرض.

٥٤٣ - وبموجب التعديل لقانون عمالة المرأة، يُلزَم أصحاب العمل الآن على دفع مبالغ تمثّل الأجر المدفوع في حالة المرض طوال فترات الغياب عن العمل لفترة تقل عن ٣٠ يوماً بسبب الحمل المعرَّض لأخطار شديدة، نظراً لأن المرأة في مثل هذه الحالات لا يحق لها أن تحصل من معهد التأمين الوطني على استحقاق خاص بالحمل المحفوف بالمخاطر.

٥٤٤ - وابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، تحصل المرأة التي لا تستطيع العمل بسبب خطورة شديدة على حملها، على علاوة أمومة لفترة ٣٠ يوماً على الأقل. ويقدَّر المبلغ المدفوع يومياً بأنه أقل مما يلي: المبلغ الأساسي مقسوماً على ٣٠ يوماً وهو ٢٣٢ شاقلاً جديداً (٥٨ دولاراً)؛ أو مرتب المرأة مقسوماً على ٩٠. وتبعاً للخطة الاقتصادية الطارئة وخطة الإنعاش للسنوات ٢٠٠٢-٢٠٠٦، أصبح مبلغ علاوة الأمومة أقل بنسبة ٤ في المائة.

العمل الذي يعرِّض امرأة حاملاً أو جنينها للخطر

٥٤٥ - جرى تعديل البند ٥٨ من قانون التأمين الوطني المتعلق بالاستحقاق الخاص بالحمل المعرّض للخطر، وذلك لتوسيع نطاق تعريف الحمل المعرّض للخطر. وبموجب التعديل، تم توسيع التعريف السابق - ''حالة طبية تنبع من الحمل وتُعرِّض للخطر امرأة أو جنينها'' لكي يشمل أيضاً ''نوع أو مكان أو طريقة عمل تعرِّض للخطر المرأة الحامل أو جنينها [...] إذا لم يوجد لها عمل مناسب بديل''. ويبقى إصدار إذن كتابي من طبيب باطني شرطاً أساسياً للحصول على الاستحقاق الخاص بالحمل المعرَّض للخطر.

٥٤٦ - ويسري التغييران المذكوران أعلاه فيما يتعلق بالمرأة التي تقدِّم طلباً للحصول على الاستحقاق بعد ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

٥٤٧ - وفي سنة ٢٠٠٧ - تلقّت ١٤٧ ٧٦٧ امرأة منحة الأمومة، بزيادة بنسبة ٤ في المائة بالقياس إلى أرقام سنة ٢٠٠٣. وكان متوسط عمر المرأة التي حصلت على علاوة إجازة الأمومة في سنة ٢٠٠٧ هو ٣١ عاماً. كما كانت نسبة ٩٦ في المائة من هؤلاء النساء موظفات يتقاضين رواتب، وهو رقم ناجم من طبيعة مشاركة المرأة في سوق العمل. وفي سنة ٢٠٠٧، بلغت حصة تأمين الأمومة من بين جميع مدفوعات التأمين الوطني ٦,٨ في المائة - مقابل ٦,١ في المائة في سنة ٢٠٠٢. وتُعزى الزيادة في مدفوعات علاوة الأمومة إلى الزيادة في عدد النساء اللائي يحصلن على هذه العلاوات، وإلى الزيادة في العلاوة الخاصة بالإيواء الاستشفائي وتمديد فترات إجازة الأمومة.

الجدول ٥١

النساء اللائي يحصلن على منح الأمومة، وعلاوات الأمومة، واستحقاقات الحمل المعرَّض للخطر، ٢٠٠٧

السنة	نساء يحصلن على منح الأمومة		نساء يحصلن على علاوات الأمومة		نساء يحصلن على استحقاق الحمل المعرَّض للخطر		رجال يحصلن على علاوة الأمومة		نسبة منح الأمومة من مدفوعات معهد التأمين الوطني
	العدد	نسبة التغيير	العدد	نسبة التغيير	العدد	نسبة التغيير	العدد	نسبة التغيير	
٢٠٠٤	١٤٣ ٢٨٧	-	٧٧ ٥٠٥	-	٤ ٤٢٠	-	١٥٠	-	٥,٤
٢٠٠٥	١٤٢ ٥٦٠	-٠,٥	٧٧ ٠٢٥	-٠,٦	٤ ٦٧٠	٥,٧	١٥٧	٤,٧	٥,٧
٢٠٠٦	١٤٣ ٦٨٨	٠,٨	٨٣ ٢٨٥	٨,١	٥ ٥٨٨	١٩,٧	١٩٩	٢٦,٨	٥,٩
٢٠٠٧	١٤٧ ٧٦٧	٢,٨	٨٨ ١٤٧	٥,٨	٦ ٧٤٤	٢٠,٧	٢٤٦	٢٣,٦	٦,٨

المصدر: معهد التأمين الوطني، ٢٠٠٨.

مِنح الأمومة

٥٤٨ - اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، يدفع معهد التأمين الوطني منحة الأمومة التي تقدّم إلى الأمهات الجديدات بعد الولادة لمعاونتهن على تغطية تكلفة ملابس ومستلزمات الوليد الجديد، وهذا يُدفَع مباشرة إلى الحساب المصرفي للأم، ويُمنح بعد حوالي شهر واحد من تاريخ الولادة. وكانت منحة الأمومة تُدفع من قَبل بإصدار شيك للأمهات في المستشفى حيث تتم الولادة.

٥٤٩ - واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، سوف تعادَل منحة الأمومة المعطاة لأي أم جديدة لدى ولادة أول طفل رضيع لها أو إلى الوالدين المتبنيين عند إجراء التبنّي مبلغ ٤٨٩ ١ شاقلاً جديداً (٣٧٢ دولاراً). وستبلغ منحة الأمومة للطفل الثاني ما يعادل ٦٧٠ شاقلاً جدياً (١٦٧ دولاراً)، وعن كل طفل ثالث وطفل إضافي للأسرة، ستعادل المنحة ٤٤٧ شاقلاً جديدا (١١٢ دولاراً).

٥٥٠ - ويقوم معهد التأمين الوطني بدفع استحقاق إلى الأم التي تلد ثلاثة أو أكثر من الأطفال في ولادة واحدة، ، ودفع استحقاق ثانٍ في نهاية فترة ٣٠ يوماً بعد تاريخ الولادة إذا ما بقي على الأقل ثلاثة من الأطفال على قيد الحياة. ويُدفَع بدل الولادة بالإضافة إلى منحة الأمومة طوال الفترة منذ اليوم الأول في الشهر التالي للولادة حتى ٢٠ شهراً من هذا التاريخ.

استحقاقات الشيخوخة والأيلولة

٥٥١ - واعتباراً من آب/أغسطس ٢٠٠٦، يُدفع معاش الأيلولة تلقائياً إلى الفئات التالية: الأرامل اللائي دُفعت زيادة الإعالة إلى معاش الشيخوخة لأزواجهن وللأرامل اللائي يحصلن على معاش الشيخوخة بفضل تراكم فترة التأهيل، في نفس الحساب المصرفي لأزواجهن.

٥٥٢ - وتبدأ في معهد التأمين الوطني إجراءات تقديم طلبات الحصول على معاشات الشيخوخة. فكل رجل وامرأة، يتلقى قبل شهرين تقريباً من بلوغ سن المعاش، استمارة مطالبة بمعاش الشيخوخة من معهد التأمين الوطني، مشفوعة برسالة تفسيرية.

٥٥٣ - وفي سنة ٢٠٠٧ كان يحصل على معاش الشيخوخة ٧٠٠ ٦٢٣ شخص تقريباً (مقابل ٨٠٠ ٦١٧ شخص في سنة ٢٠٠٤)، وكانت نسبة ٥٨,٢ في المائة من هؤلاء نساء. وفي تلك السنة تلقى ٢٠٠ ١٠٥ شخص استحقاقات الأيلولة (الأقرباء الباقون على قيد الحياة) مقابل ٤٠٠ ١٠٤ شخص في سنة ٢٠٠٤)، ومن هؤلاء نسبة ٩٣,١ في المائة من النساء. وهذه التغييرات تعكس أساساً تزايد عدد السكان المسنّين في إطار تحسُّن أحوال السكان.

٥٥٤ - واعتباراً من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، كانت غالبية أولئك الذين يحصلون على استحقاقات الشيخوخة واستحقاقات الأيلولة من النساء تشكّل نسبة ٩٤,٥ في المائة من ٢٠٠ ٨٣ شخص يجوز لهم الحصول على هذين الاستحقاقين. وارتفاع معدل النساء يرجع أساساً إلى أن الرجال يقومون، بأعداد تفوق أعداد النساء، بالتعاقد على التأمين كي ما تحصل زوجاتهم على استحقاقات الأيلولة، وكذلك ترجع إلى أن النساء يتزوجن عادة رجالاً أكبر منهن في السن وأيضاً إلى أن النساء يتمتعن بعمر متوقّع أطول أجلاً. وثمة اختلاف بين الجنسين فيما يتعلق بمستوى الفئتين من الاستحقاقات. فمتوسط مستوى الاستحقاقات التي يتلقاها الرجل يعتبر أعلى قدراً من جرّاء علاوات الأقدمية وعلاوات التقاعد المؤجّلة. وكذلك في سنة ٢٠٠٧، من بين ٠٠٠ ١٢٥ شخص تلقوا معاش التمريض، كانت نسبة ٧١ في المائة من النساء.

الجدول ٥٢

الأشخاص الذين يتلقون معاش الشيخوخة واستحقاقات الأيلولة من معهد التأمين الوطني، ٢٠٠٤-٢٠٠٧

	معاش الشيخوخة		استحقاقات الأيلولة	
السنة	المجموع	نسبة النساء	المجموع	نسبة النساء
٢٠٠٤	٦١٧ ٨٠٠	٥٧,٠	١٠٤ ٤٠٠	٩٣,٥
٢٠٠٥	٦١٤ ٩٠٠	٥٧,٣	١٠٥ ٠٠٠	٩٣,٣
٢٠٠٦	٦٢٢ ٣٠٠	٥٧,٦	١٠٥ ٢٠٠	٩٣,٢
٢٠٠٧	٦٢٣ ٧٠٠	٥٨,٢	١٠٥ ٢٠٠	٩٣,١

المصدر: معهد التأمين الوطني، ٢٠٠٨.

الجدول ٥٣

المسنّون الذين يتلقون معاش الشيخوخة ونصف استحقاقات الأيلولة، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

	المجموع	الرجال	النساء
العدد الإجمالي	٨٣ ٢٠٠	٤ ٥٠٠	٨٧ ٧٠٠
نسبة الأشخاص الذين يتلقون دعماً للدخل	٧,١	١٣,٩	٦,٧
متوسط البدل	٢ ٢٧٧ شاقلاً (٥٧٠ دولاراً أمريكياً)	٢ ٣٥٣ شاقلاً (٥٨٨ دولاراً أمريكياً)	٢ ٢٧٣ شاقلاً (٥٦٨ دولاراً أمريكياً)
ومن ذلك نصف استحقاقات الأيلولة	٧٧٨ شاقلاً (١٩٥ دولاراً أمريكياً)	٧٦١ شاقلا (١٦٨ دولاراً أمريكياً)	٧٨٤ شاقلاً (١٩٦ دولاراً أمريكياً)

المصدر: معهد التأمين الوطني، ٢٠٠٨.

الجدول ٥٤

الأشخاص الذين يتلقون معاش التمريض من معهد التأمين الوطني، ٢٠٠٤-٢٠٠٧ (بالآلاف)

السنة	المجموع	رجال	نساء	نسبة النساء
٢٠٠٤	١١٣,٤	٣١,٩	٨١,٥	٧١,٩
٢٠٠٥	١١٥,٠	٣٢,٨	٨٢,٢	٧١,٥
٢٠٠٦	١٢٠,٤	٣٤,٥	٨٥,٩	٧١,٣
٢٠٠٧	١٢٥,٤	٣٦,٤	٨٩,٠	٧١,٠

المصدر: معهد التأمين الوطني، ٢٠٠٨.

٥٥٥ - وفي ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، جرى تعديل قانون الوفر الاقتصادي في الكهرباء رقم ٧٥٦ ٥-١٩٩٩ وأضيف البند ٣١ ألف. ووفقاً لهذا البند الجديد، يحق للنساء والرجال الذين يبلغون سن التقاعد ويستحقون دعم الدخل، الحصول على نسبة ٥٠ في المائة تخفيض على أول ٤٠٠ كيلو واط/ساعة للاستخدام الشهري المترلي. وهذا البند الجديد يخوّل وزير البنية الأساسية الوطنية السلطة، بالتشاور مع وزير الشؤون الاجتماعية والخدمات الاجتماعية، لأن يحدّد قطاعات أخرى من السكان قد يحق لهم أيضاً الحصول على استحقاق بمبلغ مخفّض.

مدفوعات نفقة الزوجة

٥٥٦ - في سنة ٢٠٠٧، تلقت ٧٧١ ٢١ امرأة مدفوعات تتعلق بنفقة الزوجة من معهد التأمين الوطني، مع انخفاض بنسبة ٤,٢ في المائة مقارنة بالسنة السابقة. وفي سنة ٢٠٠٨ (الربع الثالث) انخفض الرقم كذلك إلى ١٢٩ ٢١ امرأة. ومنذ سنة ٢٠٠٣، حدث انخفاض شديد بنسبة ١٧,٩ في المائة في معدل النساء المتلقيات نفقة زوجية من معهد التأمين الوطني. واعتباراً من الربع الثالث لسنة ٢٠٠٨، بلغ متوسط مقدار نفقة الزوجة الذي يدفعه معهد التأمين الوطني ٤٦٤ ١ شاقلاً جديداً (٣٦٦ دولاراً). وتتلقى المرأة المطلّقة دون أطفال مبلغ ٩١٩ شاقلاً جديداً (٢٣٠ دولاراً)، أما المرأة المطلّقة أو المنفصلة أو المرأة الوحيدة ومعها طفل واحد فتتلقى ٠٧٦ ١ شاقلاً جديداً (٢٦٩ دولاراً) والمرأة التي لديها طفلان تتلقى ٨٢٤ ١ شاقلاً جديداً (٤٥٦ دولاراً). وتتلقى المرأة المطلّقة ولها طفل وتتزوج من جديد ٠٠٢ ١ شاقلاً جديداً (٢٥٠ دولاراً) وتتلقى ٧١٩ ١ شاقلاً جديداً (٤٣٠ دولاراً) إذا كان لديها طفلان.

الأسر ذات العائل الوحيد

٥٥٧ - ازداد عدد الأسر ذات العائل الوحيد في إسرائيل زيادة طفيفة في السنوات الأخيرة. ففي سنة ٢٠٠٧، كان يوجد ٣٢٢ ١٢٨ أسرة ذات عائل وحيد في إسرائيل، أي

حوالي ١٣ في المائة من جميع الأسر (مقابل ١٢,٣ في المائة في سنة ٢٠٠٤ و إلى ٩,٣ في المائة في سنة ١٩٩٥). وفي سنة ٢٠٠٦، بلغت الأسر ذات العائل الوحيد ولديها أطفال تصل أعمارهم إلى ١٧ سنة نسبة ٦ في المائة أي حوالي ٦٠٠ ٩٩ أسرة مع مجموع من الأطفال بلغ ٠٠٠ ١٧٠. وترأس النساء ٩٠,٥ في المائة من الأسر ذات العائل الوحيد ولديهن أطفال تصل أعمارهم إلى ١٧ سنة، وفي ٣٠,٩ في المائة من هؤلاء كان الوالد أو الوالدة من المهاجرين الجدد.

معاش الإعاقة العامة

٥٥٨ - يقدّم التأمين الخاص بالإعاقة استحقاقاً لمعاش تقاعدي للإعاقة، يُقصد به كفالة حد أدنى من الدخل من أجل العيش للأشخاص ذوي الإعاقة. ويُدفع معاش الإعاقة للمقيمين في إسرائيل وتتراوح أعمارهم ما بين ١٨ سنة وسن التقاعد، الذين يستوفون جميع شروط الاستحقاق. وتوجد فئتان رئيسيتان للأشخاص المستحقين وفقاً لاختبار الاستحقاق: المعوّقون الذين فقدوا القدرة على الكسب أو الذين قلت لديهم هذه القدرة نتيجة ما بهم من إضرار (من الآن فصاعداً ''المعيلون'' وربات المنازل المعاقات اللائي فقدن القدرة على أداء العمل في الأسرة المعيشية أو قلّت قدرتهن في هذا المجال (من الآن فصاعداً ''ربات المنازل'').

٥٥٨-١ **المعيل**: شخص مشمول بالتأمين - ونتيجة لإضرار بدني أو عقلي أو عاطفي ناجم عن مرض أو حادث أو عيب خلقي عند الولادة، يستوفي واحداً من الشروط التالية: (أ) (هو/هي) غير قادر/غير قادرة على إعالة نفسه/نفسها من العمل أو المهنة، ولا يتكسّب أيهما مبلغاً يعادل ٢٥ في المائة من متوسط الأجر؛ (ب) قدرة الشخص على كسب عيشه من العمل أو المهنة فضلاً عن أن إيراداته/إيراداتها الفعلية انخفضت نتيجة ما أصاب الشخص من أضرار بنسبة ٥٠ في المائة أو أكثر.

٥٥٨-٢ **ربة المنزل**: امرأة متزوجة لم تعمل خارج أسرتها المعيشية لفترة يحدّدها القانون والتي ليست لديها القدرة على أداء العمل، بسبب إضرار بدني أو عقلي أو عاطفي نتيجة مرض أو حادث أو عيب خلقي وهي تقوم بأعمال البيت المعتادة، أو أن قدرتها تلك قلت بنسبة ٥٠ في المائة على الأقل.

٥٥٩ - وتوجد مرحلتان في عملية تحديد الاستحقاق لمعاش الإعاقة للمعِيل أو للمعيلة أو لربة المنزل. في المرحلة الأولى - يقوم طبيب باطني باسم معهد التأمين الوطني بتحديد النسبة المئوية للإعاقة الطبية. ويتم فحص الاستحقاق للمعاش فحسب للمعيلات اللائي جرى تحديد النسبة المئوية للإعاقة الطبية لديهن بنسبة ٦٠ في المائة على الأقل (أو نسبة ٤٠ في المائة إذا تحدّد أن الشخص به أضرار ٢٥ في المائة على الأقل من إخلال وحيد) ولربات المنازل إذا تحدد الإعاقة الطبية بنسبة ٥٠ في المائة على الأقل.

٥٦٠ - وبعد تحديد النسبة المئوية للإعاقة الطبية، يقوم الموظف المسؤول عن المطالبات بتحديد درجة العجز عن الكسب/أداء العمل بعد التشاور مع طبيب باطني مأذون وموظف كتابي تابع لإعادة التأهيل. ويستند تحديد درجة العجز أساساً إلى الخصائص الشخصية للمعيل، مثل قدرته/قدرتها على العودة إلى وظيفته/وظيفتها السابقة (على اساس التفرغ أو العمل لجزء من الوقت)، أو العمل في وظيفة مختلفة، أو تعلُّم مهنة جديدة (مراعاة مستوى تعليم الشخص وقدرته البدنية وحالته الصحية). وفي ظل ظروف معيّنة، قد يتأثر رأي الموظف الكتابي الخاص بإعادة التأهيل فيما يتعلق بدرجة العجز أو بمتغيّرات أخرى مثل حالة سوق العمل في منطقة إقامة الشخص المعاق. وفيما يتعلق بربات المنازل، يستند فحص فقدان القدرة إلى أداء الأعمال في المترل.

٥٦١ - وينبع معدّل المعاش التقاعدي المدفوع لشخص معاق من درجة العجز التي حُدِّدت فيما يخصه/يخصها. ويستحق الشخص المعاق معاشاً تقاعدياً ويستحق علاوة إعالة لزوجته/لزوجها وللأطفال حتى طفلين اثنين. ولا تستحق ''ربة المترل'' أية زيادة من أجل زوجها.

٥٦٢ - واعتباراً من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، كان ٠٠٠ ١٨٩ شخص معاق يتلقون معاش الإعاقة العام، ومن هؤلاء ٠٠٠ ١٧ ربة مترل و ٠٠٠ ٦٤ معيلة - وفي المجموع ٤٣ في المائة من جميع أولئك الذين يتلقون المعاش التقاعدي. وقد ظل هذا المعدل ثابتاً منذ سنة ٢٠٠٤ على النحو الذي يظهره الجدول التالي:

الجدول ٥٥

الأشخاص الذين يتلقون معاش الإعاقة العامة، حسب نوع الجنس (٢٠٠٤-٢٠٠٧)

	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤		كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦		كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	
السنة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
المجموع	٩٠٩ ١٦٤	١٠٠,٠٠	١٥٦ ١٧١	١٠٠,٠٠	٧٤٧ ١٨١	١٠٠,٠٠	١٤٦ ١٨٩	١٠٠,٠٠
الزوجات	٤٩٧ ١٥	٩,٥	٧٤٧ ١٥	٩,١	٦٣٠ ١٦	٩,٢	٨١٧ ١٦	٨,٩
المعيلات	٣٠١ ٥٥	٣٣,٤	٦٦٦ ٥٧	٣٣,٨	٢٨٣ ٦١	٣٣,٧	١٣٢ ٦٤	٣٣,٩
الرجال	١١١ ٩٤	٥٧,١	٧٤٣ ٩٧	٥٧,١	٨٣٤ ١٠٣	٥٧,١	١٩٧ ١٠٨	٥٧,٢

المصدر: معهد التأمين الوطني، ٢٠٠٨.

الائتمانات المالية

٥٦٣ - كما ذُكر في تقرير إسرائيل السابق، تستفيد النساء في إسرائيل بالقروض المصرفية والرهونات العقارية وسائر أشكال الائتمانات المالية بطريقة مساوية للرجال.

الأنشطة الترويحية

٥٦٤ - كما ذُكر في تقرير إسرائيل السابق، تشارك المرأة في جميع نواحي الأنشطة الترويحية، بما في ذلك الألعاب الرياضية والحياة الثقافية، كما هو وارد بالتفصيل في المادة ١٠ أعلاه.

المادة ١٤ - المرأة الريفية

لمحة عامة

٥٦٥ - تعيش نسبة عالية جداً من سكان إسرائيل في مواقع حضرية، وتصل هذه النسبة إلى ٩١,٧ في المائة وسكان الريف يشكّلون ٨,٢ في المائة من السكان عموماً - وغالبية هؤلاء السكان تعيش في مستوطنات تعاونية (٤١,٧ في المائة) ومستوطنات مجتمعية (٢٠,٥ في المائة) ومحليات أهلية (١٢,٦ في المائة). وفي هذه المستوطنات سالفة الذكر، يلاحَظ أن ٩٩,٦ في المائة من السكان من اليهود. أما بقية سكان الريف فتتألف من مسلمين ومسيحيين وبدو ودروز وجراكسة، وهؤلاء يعيشون في مختلف أشكال المواقع الريفية.

النساء البدويات

٥٦٦ - يوجد ما يزيد على ١٧٠ ٠٠٠ من البدو يعيشون في منطقة صحراء النقب. ويعيش معظم هؤلاء في مراكز حضارية وفي الضواحي التي خُطِّطت وشُيدّت بشكل قانوني. وقد أقرت جميع المدن القائمة خططاً وتتضمّن مرافق أساسية مثل المدارس والعيادات الطبية ومياه الشرب والكهرباء، إلخ.

٥٦٧ - وتوجد ست مدن بدوية في النقب: لاقيه وحورا وكسيفة وعرارة وتل شيفا وسيغيف شالوم بالإضافة إلى مدينة راحات. ورغم أن المدن القائمة السبع تستطيع بشكل فعّال توفير حل سليم لاحتياجات السكان البدو، شريطة توسيعها، قررت الحكومة إنشاء تسع مدن جديدة للبدو. وفعلت الحكومة ذلك للوفاء باحتياجات سكان البدو ومراعاة لاحتياجاتهم الخاصة، بما في ذلك رغبتهم في الاستقرار وفقاً للشكل القبلي.

٥٦٨ - ومن بين المدن المخططة الجديدة التسع، يجري حالياً تسكين ترابين وتم إنشاء ١٠٠ منزل جديد، وتحت الإنشاء أبو كرينات وبير جاج وقيد إجراءات التخطيط: قصر السار وماريت (ماخول) ودرجات وأم باتين ومولادا والسعيد. وثمة ثلاث مدن أخرى قيد الموافقة حسب اللوائح: أوفدات وأبو تلول والفراء. وتم تأسيس مجلس إقليمي يسمى ''أبو بسمة'' معني بالمدن الجديدة. وأُعلن هذا رسمياً في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤.

التعليم

٥٦٩ - يحظى البدو بجميع حقوق وفرص المواطنين الإسرائيليين، مما يتضمّن امتياز الحصول على تعليم رسمي على جميع المستويات، وفقاً لقوانين إسرائيل.

٥٧٠ - وكما ذُكر من قبل، جرى في تموز/يوليه ٢٠٠٧، تعديل قانون التعليم الإلزامي، بغية توسيع نطاقه وتطبيق التعليم الإلزامي على الشباب الذين تتراوح أعمارهم من ١٥ إلى ١٧ سنة، وهم المنتظمون في الصفين الحادي عشر والثاني عشر. وقبل التعديل، كان التعليم للصفين الحادي عشر والثاني عشر مجاناً لكنه لم يكن إلزامياً. وكان هدف التعديل هو حماية الشباب في هذه المرحلة الحساسة من التأثيرات السلبية، ولإعدادهم وتزويدهم بأدوات أفضل من أجل اندماجهم بنجاح كشباب مُنتِج في المستقبل، بتقديم إطار تربوي مُلزِم بدلاً من إطار اختياري. وثمة تأثير آخر منشود يتوخاه القانون وهو الحد من التسرّب وإلغاء تقديرات التلاميذ بالإلزام بتقديم حلول داخل النظام التعليمي على جميع التلاميذ في هذه الفئة العمرية. ويتعيّن تنفيذ القانون تماماً حتى سنة ٢٠٠٩ على التلاميذ المقيدين بالصف الحادي عشر، وحتى سنة ٢٠١٠ بالنسبة لأولئك المقيدين في الصف الثاني عشر.

٥٧١ - ويجري تدريجياً تنفيذ التعديل لقانون التعليم الإلزامي، وأُعطيت أولوية عليا إلى مدن البدو التي تتصف بدرجة عالية من معدلات تسرّب التلاميذ مقارنة بقطاع السكان اليهود. وأُوليت هذه الأولوية إلى مُدن راحات وعرارة وأبو بسمة وغيرها. ومن بين أهم أهداف هذا التعديل هو الحد بدرجة أساسية من معدلات التسرّب فيما بين التلميذات.

٥٧٢ - وفي تموز/يوليه ٢٠٠٧، قررت الحكومة إنشاء مجلس محلي في أبو بسمة، وكُلِّف المجلس برعاية احتياجات السكان البدو في مجالات مثل التعليم والمرافق الأساسية والعمالة والنقل والزراعة، إلخ. ويُعد مركز أبو بسمة الإقليمي مسؤولاً عن ١٠ قرى عربية، منها ٦ قرى بدوية. ويذكُر القرار كذلك أن وزارة التعليم سوف تبني ٣٠٠ فصل دراسي ورياض أطفال يقوم بتشغيلها مجلس أبو بسمة المحلي.

٥٧٣ - ومنذ سنة ٢٠٠٤، أنشئت ثلاث مدارس ثانوية لأول مرة في القرى غير القانونية في أبو كرينات والحواشله وبير حاج. وتم ربط هذه المدارس بشبكة الكهرباء الرئيسية. وجرى تعبيد طرق الوصول إلى هذه المدارس، وهذا تحسُّن كبير بالمقارنة مع قرى أخرى غير قانونية. وساهمت المدارس المنشأة كثيراً في منع معدلات التسرّب، ولا سيما بين الفتيات البدويات، اللائي كان آباؤهن لا يرسلوهن إلى المدارس بسبب بُعد مسافة المدرسة من القرية وبسبب الدين والتقاليد البدوية. علاوة على ذلك، أضيفت منذ سنة ٢٠٠٤ ١٤ وظيفة مفتش بما في ذلك مفتشون عامون ومهنيون للمدارس في المناطق البدوية، بغية تحسين نوعية التعليم بها.

٥٧٤ - وتبعاً للخطة المتعددة السنوات التي وضعتها وزارة التعليم لتعزيز نظام التعليم في المناطق البدوية، وتبعاً لعدة قرارات حكومية بشأن المسألة، خُصص تمويل لمرافق التعليم الجديدة في المناطق البدوية (بما فيها رياض الأطفال والمدارس ومؤسسات التعليم الخاص). كما خُصّص تمويل من أجل إنشاء وتطوير مختبرات العلوم والحاسوب. زيادة على ذلك، قدّم مستشارون تربويون المساعدات إلى رؤساء المدارس في إعداد خطة عمل المدرسة وخُصّص تمويل لساعات تقوية التلاميذ المحتاجين في جميع مستويات التعليم، بغية تقليل الثغرات التعليمية التربوية، بما في ذلك تحسين معدلات الحصول على شهادات القبول.

٥٧٥ - واعتباراً من سنة ٢٠٠٦، جرى تقسيم كل فصل من الفصلين الدراسيين الأول والثاني في المناطق البدوية التي كانت تضم أكثر من ٢٨ تلميذاً إلى فصلين، وأضيفت للمناهج ١٠ ساعات تقوية في الأسبوع.

٥٧٦ - الإصلاح بعنوان ''الأفق الجديد'' في السنة الدراسية ٢٠٠٧/٢٠٠٨، أدرجت في عملية الإصلاح ٩ مدارس في الشمال و ٣١ مدرسة في الجنوب، وتلى هذا إدراج ست مدارس في الشمال و ١٧ في الجنوب في السنة الدراسية ٢٠٠٨/٢٠٠٩. والقصد من هذا الإصلاح إعطاء فرصة للتلاميذ ذوي الأداء الرديء لتحسين إنجازاتهم ولتحقيق إمكانياتهم.

أُطر جديدة للتعليم الخاص

٥٧٧ - توجد حالياً أربع مدارس للتعليم الخاص (في كسيفه وعراره وراحات وسيغيف شالوم) وثلاث مراكز دعم إقليمية (في راحات وأبو بسمة وحورا) فضلاً عن ٢٥ من رياض أطفال للعلاج من أجل التعليم الخاص بحيث يخدم السكان البدو في الجزء الجنوبي من إسرائيل. وفي سنة ٢٠٠٨، افتتح مركزان إقليميان إضافيان للدعم، فضلاً عن ١٠ فصول في المدارس الابتدائية. إضافة إلى ذلك، تتلقى جميع المدارس الابتدائية والمتوسطة ساعات تدريس إضافية للتقوية.

٥٧٨ - وفي الجزء الشمالي من إسرائيل، افتتحت مدرسة جديدة من أجل التلاميذ الذين يعانون أنواعاً من القصور العقلي الشديد، فضلاً عن افتتاح ٦ من رياض الأطفال للتعليم الخاص. علاوة على ذلك، أضيف ٤ فصول متقدمة في المدارس الثانوية وأُدرِج كذلك ٣ ٠٠٠ ساعة تعليمية.

برامج تعليمية جديدة

٥٧٩ - بدأ برنامج جديد لتقديم مهارات في اللغة العربية في المدارس الابتدائية في سنة ٢٠٠٨ وسوف يستمر البرنامج حتى سنة ٢٠١١. علاوة على ذلك، أضيفت برامج تعليمية جديدة خاصة بالثقافة والتراث فضلاً عن برنامج لتدريس اللغة العبرية والآداب العبرية في

المؤسسات الابتدائية والثانوية. زيادة على ذلك، جرت مواءمة برنامج التعليم في التاريخ ليناسب المدارس الابتدائية والمتوسطة والثانوية.

٥٨٠ - برنامج الجنوب (Daroma) - في سنة ٢٠٠٤، بدأت وزارة التعليم برنامجاً لتحسين الإنجازات التعليمية بين التلاميذ غير العاديين في الفصول الدراسية العاشر إلى الثاني عشر. ويعمل البرنامج الآن في ٥ مدارس ثانوية (حوالي ٣٠٠ تلميذ). والقصد من البرنامج النهوض بهؤلاء التلاميذ في الرياضيات واللغة الإنكليزية ولتطوير مهارات التعلُّم لديهم. ويشارك التلاميذ في دورات دراسية في المؤسسات الأكاديمية مثل جامعة بن غوريون.

٥٨١ - وستقوم وزارة التعليم بتمويل برنامج مماثل (اتيديم) في هيئتين محليتين ابتداءً من سنة ٢٠٠٨. وفي الشمال، يعمل برنامج مماثل بعنوان 'إطلاق برنامج اتيديم' في هيئتين محليتين. وأثناء سنة ٢٠٠٩، سوف يُفتتح برنامج لإنجاز التفوّق في المدرسة الثانوية في كعبيا، وهي مموّلة أيضاً من وزارة التعليم.

٥٨٢ - إضافة لما سبق، افتتح فصلان لمهارات التعلُّم التشخيصي، وأحدهما في كلية ساخنين (بالشمال) والفصل الثاني في بير سبع (في الجنوب) في إطار الجامعة المفتوحة الممولة من وزارة التعليم.

٥٨٣ - أطباء نفسيون - أضيفت وظائف إضافية لأطباء نفسيين في المنطقتين، لكن لا يزال هناك نقص في الوظيفة لكل مجموعة تلاميذ ونقص في الأطباء النفسيين التربويين.

٥٨٤ - مجلس الإرشاد - منذ سنة ٢٠٠٤، افتتحت ٣ أُطر لمجالس التدريب والإرشاد - ٢ في الشمال و ١ في الجنوب. وتحققت إضافة موظفين للزيارات في بعض الهيئات؛ ومع ذلك لا يزال هناك نقص في هذا الشأن.

الجدول ٥٦

عدد المدارس (الشمال/الجنوب) - ٢٠٠٧

مستوى المدرسة	الشمال	الجنوب	المجموع
الأوّلية	٢٥	٦٤	٨٩
الإعدادية	٢	١	٣
الإعدادية والثانوية	٦	١٣	١٩
الثانوية	٢	٨	١٠
تعليم خاص (مراكز الرعاية النهارية)	١	٤	٥
المجموع	٣٦	٩٠	١٢٦

المصدر: وزارة التعليم، المشرف على التعليم البدوي، ٢٠٠٨.

الجدول ٥٧

عدد التلاميذ في قطاع السكان البدو (حسب نوع الجنس) – ٢٠٠٧

	الشمال			الجنوب		
مستوى المدرسة	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع
الأوّلية (الصفوف ١ إلى ٦)	٤ ٣٣٤	٤ ١٥٧	٨ ٤٩١	١٦ ٤٤٤	١٥ ٦٨١	٣٢ ١٢٥
المدرسة الإعدادية	١ ٥٨٥	١ ٥١٣	٣ ٠٩٨	٣ ٦٩٣	٣ ٤٦٣	٧ ١٥٦
المدرسة الثانوية	١ ١٤٥	١ ٣٥١	٢ ٤٩٦	٣ ٨٣٣	٣ ٦١٦	٧ ٤٤٩
المجموع	٧ ٠٦٤	٧ ٠٢١	١٤ ٠٨٥	٢٣ ٩٧٠	٢٢ ٧٦٠	٤٦ ٧٣٠

المصدر: وزارة التعليم، المشرف على التعليم البدوي، ٢٠٠٨.

التعليم العالي

٥٨٥ – أعلنت وزارة التعليم في سنة ٢٠٠٨ عن اعتزامها منح الطلاب البدو دراسة الهندسة والتكنولوجيا والعلوم بمنح تعليمية وزمالات دراسية بمبلغ ٠٠٠ ٥ شاقل جديد (٢٥٠ ١ دولاراً) لكل طالب عن السنة الدراسية ٢٠٠٨/٢٠٠٩. والغرض من الزمالات الدراسية مواصلة تشجيع الطلاب البدو على إحراز تعليم عالٍ.

٥٨٦ – وأصدرت هيئة النهوض بوضع المرأة إعلاناً يتعلق بتوزيع الزمالات الدراسية على الطالبات البدويات من أهل المنطقة الشمالية، فضلاً عن الطالبات من قطاع السكان الدروز وقطاع السكان الجراكسة. فهذه الزمالات الدراسية تُمنح وفقاً لقراري الحكومة رقم ٤١٢ ورقم ٤١٣ الصادرين في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦. وهذه الزمالات موجّهة للسنة الدراسية الأكاديمية في مؤسسات أكاديمية معترف بها في ميادين الطب والصيدلة والتمريض والقانون والهندسة وغيرها من المهن المتصلة بالطب. ويبلغ إجمالي المخصص بالميزانية لهذا الغرض في سنة ٢٠٠٩ مبلغ ٠٠٠ ٥٠٠ شاقل جديد (٠٠٠ ١٢٥ دولار)، مع كل زمالة دراسية تبلغ ٠٠٠ ٦ شاقل جديد (٥٠٠ ١ دولار).

العمالة والرفاه

٥٨٧ – يتسم السكان البدو بارتفاع معدل البطالة وانخفاض مستوى الحالة الاجتماعية–الاقتصادية. وثمة تدابير عديدة يجري اتخاذها حالياً لتغيير هذه الإحصاءات القائمة. ومن أمثلة هذه التدابير المذكورة أعلاه، إعداد دورة دراسية عن تنظيم الأعمال التجارية الحرة من أجل النساء البدويات بالتعاون مع مركز تشجيع تنظيم الأعمال الحرة.

٥٨٨ – فرص عمل للأشخاص المنتمين للأقليات في النقب – وفقاً لقرار الحكومة رقم ١٥٩١ (٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧) فيما يتعلق بتشجيع المناطق الريفية، تقرر أن تتمتع

المؤسسات العاملة في ميادين الخدمات أو السياحة التي تقبل تعيين أربعة أشخاص موظفين محليين من قطاع السكان البدو أو من قطاع السكان الأرثوذكس المتشددين في النقب، بالحصول على فائدة بنسبة ٢٠ في المائة تتعلق بالرجال والنساء خصماً من تكلفة الأجر الشهري لهؤلاء الموظفين طوال فترة خمس سنوات.

٥٨٩ - وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، اعتمدت الحكومة القرار رقم ٤٤١٥ الذي أنشئ وفقاً له برنامج استراتيجي وطني من أجل تطوير النقب. وبغية تعزيز تحقيق أهداف البرنامج من الناحية الاقتصادية ومن ناحية العمالة، قامت الإدارة العامة للتنمية والاستخدام في النقب بوضع مشاريع مختارة مع الوزارات الحكومية والسلطات المحلية والهيئة الإسرائيلية المعنية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وترد أدناه أوصاف المشاريع والفوائد التي قد تتمتع بها النساء البدويات كجزء من برنامج النقب.

٥٩٠ - التدريب المهني - حدثت خلال فترة السنوات الخمس الماضية، زيادة في معدلات التوظيف بين النساء العربيات، بيد أن هذه المعدلات لا تزال منخفضة نسبياً. ويعتبر التعليم الأكاديمي والتدريب المهني المكوّنان الأساسيان لإدماج النساء العربيات في القوة العاملة، بيد أن عوائق شتى تمنع إدماجهن في نظامي التعليم والتدريب: التعليم - المهن التقليدية تحل محلها مهن تتطلب دراية فنية نوعية؛ وتتطلب دراسة المهن التكنولوجية الكثيرة معرفة في الرياضيات واللغة الإنكليزية. وثمة عوائق اجتماعية/ثقافية - المعتقدات التقليدية والوصمات الثقافية بين السكان العرب تضع الحدود المقبولة للسفر وحيداً إلى المدرسة والعمل. فالنساء العربيات في كثير من الأحيان يحجمن عن حضور الدورات الدراسية التي تتطلب السفر إلى مدن أخرى. وليست الدورات المهنية جميعها متوافرة في المدن التي يقيم بها النساء، وفي الغالب بسبب عدم وجود الإطار الصحيح والمرشّحين، وفرص الوظائف في المستقبل.

٥٩١ - وبسبب ما سلف ذكره، تشارك المرأة العربية في دورات دراسية ''تقليدية'' تعتبر محلية، ومن المرجّح تمكين هؤلاء لتلبية المتطلبات الخاصة بفرص العمل المحلية، سواء بالعمل بالتفرّغ أو العمل لجزء من الوقت. وليس هذا هو الحال فيما يتعلق بالتعليم والحواسيب والرسوم التخطيطية أو بوظائف المساعدين التقنيين/الهندسة. إضافة إلى ذلك فإن فرص العمل في هذه الميادين، في بعض مدن الإقامة، تعتبر محدودة جداً.

٥٩٢ - واستحدِثت برامج تدريبية خاصة وبرامج فريدة لقطاع السكان البدو، بغية تعزيز أعداد البدو العاملين - رجالاً ونساءً، وتنمية رأس المال البشري وتوسيع عدد الطلبة من الذكور والإناث - الملتحقين بالدورات الدراسية بالتعليم العالي. ويشمل التدريب غير المعهود للمرأة، إعداد مساعدات معتمدات، ومقدمات، الرعاية للأطفال الصغار، وتصميم وصناعة الأثاث، وتصفيف الشعر، ومدربات اللياقة البدنية. إضافة إلى ذلك، افتتحت فصول

للهندسة العملية في المركز التكنولوجي في بير سبع، في ميادين الكيمياء والتكييف وحوالي ٣٠ في المائة من المرشحين الذين قُبلوا كانوا من النساء.

٥٩٣ - مراكز التوظيف للسكان البدو - في إطار التعاون بين وزارة الصناعة والتجارة والعمل ولجنة التوزيع المشتركة الأمريكية - اليهودية، تقرر إقامة مراكز توظيف غير معهودة في مدن البدو. وستتناول هذه المراكز شتى المسائل المتصلة بحل مشاكل العمالة التي توجد فحسب في المناطق التي يسكنها البدو: لتعزيز أعداد الأشخاص الموظفين، للمعاونة في إنشاء مشاريع تجارية ومؤسسات صغيرة، لزيادة دخل الأفراد والأُسر في أحواز البدو، ولتغيير التصوّرات والمعايير ذات الصلة بالتوظيف في قطاع السكان البدو، وتشجيع توظيف النساء مع إمدادهن بتدريب غير معهود لذلك الغرض.

٥٩٤ - المشاريع التجارية الصغيرة - بغية تحسين عملية تعريض المشاريع التجارية في النقب لخدمات مركز رعاية مباشرة الأعمال الحرة (هيئة تابعة للهيئة الإسرائيلية المعنية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة)، بغية التغلُّب على المسافات الكبيرة بين المناطق المحلية والمراكز العاملة، وللسماح بقدر أكبر من حصول أصحاب المشاريع التجارية على خدمات المركز، تقرر إنشاء ٣ توسعات تابعة للمركز في بير سبع. ويعمل أحد هذه التوسعات فحسب في المناطق المحلية للبدو. وبالتالي، فإنه يعتبر بمثابة مقر مركزي سهل الوصول أمام ممارس العمل الحر لتلقي مختلف خدمات المركز، بما في ذلك الردّ على الحاجات غير المعهودة الخاصة بالسكان البدو. ويرجع تفرُّد هذه التوسّعات إلى أنها تستطيع مساعدة المرأة التي تميل إلى البقاء في المناطق المحلية (بسبب المعايير الثقافية والاجتماعية).

إنشاء أماكن للتوظيف من أجل أولئك الذين يتقدمون بطلباتهم إلى دائرة التوظيف الإسرائيلية، وعلى وشك انتهاء حقهم في مستحقات البطالة. ويعتبر السكان البدو هم محور هذا المشروع.

إنشاء نموذج اقتصادي للتوظيف المستقل للمرأة من المناطق المحلية للبدو في أعمال الغزل وأشغال الإبرة والطهي، حيث تسوِّق المرأة منتجاتها في المعارض الخاصة وفي الخارج. وستكون المرأة على استعداد لمواجهة العملية التي تشمل بناء نموذج لتنظيم مشروع تجاري، وإنشاء خط منتجات فريدة والوسائل الصحيحة للتسويق. وسيستغرق المشروع ثلاث سنوات، وخلالها سوف تفتتح المرأة مشروعات تجارية مستقلة. وحالياً يُنفَّذ هذا المشروع في قرية كسيفه ويعمل بالمشروع ٢٠ امرأة.

٥٩٥ - وبغية استكمال القانون المنقّح وهو قانون تشجيع الاستثمارات الرأسمالية - رقم ١٩٥٩-٥٧١٩، قررت الحكومة إنشاء برنامج إضافي لزيادة فرص العمل في المناطق النائية في إسرائيل ومناطق أخرى تسودها درجة عالية من البطالة. وتتطلب الأهلية لذلك أن تقوم

الشركات المشاركة بتوظيف عدد أدنى من العمال الذين يتقاضون على الأقل الحد الأدنى من الأجر. ومن بين المجالات المتأثرة بذلك ''الأطراف الأبعد'' ومدن محددة يقيم بها سكان من الأقليات (مثل العرب والدروز والجركس) فضلاً عن السكان اليهود الأرثوذكس المتشددين.

٥٩٦ - وكما ذُكر من قَبل في تقرير إسرائيل السابق، أنشأت وزارة الشؤون الاجتماعية والخدمات الاجتماعية في أيار/مايو ٢٠٠٤ مركز رعاية الأسرة البدوية في بير سبع. ولهذا المركز هدفان: تقديم المساعدة إلى المجتمع المحلي البدوي في مسائل متصلة بالنزاع وتسوية التوترات في الأسرة، فضلاً عن تقديم تدخلات علاجية، والعمل بمثابة مركز لمنع العنف العائلي والتثقيف بشأنه. وتقوم وزارة الشؤون الاجتماعية والخدمات الاجتماعية بتمويل المركز والإشراف عليه، وتقوم بإدارة المركز رابطة ''الواحة'' البدوية التي يديرها مرشدون اجتماعيون متخصصون.

٥٩٧ - وتعمل الدوائر الاجتماعية في مدن البدو، وكذلك في القرى البدوية المنشأة بشكل غير قانوني. ويوجد حوالي ٣٠ التماساً شهرياً يقدّم للدوائر الاجتماعية من نساء بدويات. وكل منهن تتلقى رعاية فردية. ويوجد أيضاً أزواج وزوجات من البدو يتلقون علاجاً للزوجين. وجدير بالذكر أن تشغيل المركز سالف الذكر قد عمل على تحسين معالجة العنف العائلي في قطاع السكان البدو، حيث أمكن بسبب ذلك تقديم رعاية عملية مركّزة وفعّالة متحررة من ضغوط المجتمع المحلي ومن ضغوط الأسرة.

٥٩٨ - وتعالِج دائرة الفتيات والشابات حوالي ٢٥٠ امرأة شابة بدوية سنوياً، حيث يقدَّم لهن العلاج الفردي والجماعي.

الصحة

وفيات الرُضّع

٥٩٩ - وفقاً لتقرير وزارة الصحة، الذي نُشر في شباط/فبراير ٢٠٠٩، بلغ معدل وفيات الرُضّع البدو في سنة ٢٠٠٨ ١١,٥ إلى ١ ٠٠٠، وهذا يمثّل انخفاضاً عن المعدل في سنة ٢٠٠٥ (١٥ إلى ١ ٠٠٠)، ويعزى المعدل المرتفع في أغلب الأحيان إلى معدلات عالية من حالات التشوّه الخلقي والأمراض الوراثية بسبب ارتفاع معدلات زواج ذوي القربى. ومن العوامل الأخرى التي تؤثّر على معدل الوفيات، الحظر من الناحية الدينية للإجهاض بين المسلمات حتى في الحالات الموصى بها من قِبَل الأطباء، إلى جانب ارتفاع نسبة الولادات بين النساء المسنّات. ويجدر بالذكر أن معدل وفيات الرُضّع بين الأطفال الرُضّع البدو الذين يعيشون في قرى غير قانونية، كان فعلاً أقل من ذلك بين الرُضّع البدو الذين يعيشون في المدن المقامة. وتواصل الحكومة افتتاح عيادات طبية معنية بصحة الأم والطفل في قرى منشأة بشكل غير قانوني، ويجري حالياً بناء عيادات جديدة لخدمة السكان.

٦٠٠ - زيادة على ذلك، ما انفكت الحكومة تموّل عدة مشاريع خاصة لتحسين الصحة وتوسيع نطاق خدمات الرعاية الصحية المقدمة للبدو الذين يعيشون في قرى منشأة بشكل غير قانوني. ومن هذه البرامج برنامج تدخّل خاص طويل الأجل لخفض وفيات الرُضّع بين البدو. وهذا البرنامج قائم على المجتمع المحلي، ويتباهى بمشاركة قطاعات واسعة من المشاركين، من بينهم ممثلون من قيادة المجتمع البدوي والنظام التعليمي، إلى جانب مقدّمي خدمات الرعاية الصحية العلاجية والوقائية، وإدارة الصحة في المجتمع المحلي وإدارة علم الأوبئة في كلية العلوم الصحية في جامعة بن غوريون في النقب.

٦٠١ - كما تموِّل الحكومة الاختبارات الوراثية مجاناً، إلى جانب الاستشارات الوراثية، لأي فرد من قبيلة البدو التي يكون فيها انتشار مرض وراثي خطير يجري بشأنه اختبار وراثي متاح أعلى من ١: ١ ٠٠٠.

٦٠٢ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، عُدِّل قانون تسجيل السكان رقم ٥٧٢٥-١٩٦٥ من أجل تنظيم حالات المواليد التي تحدث خارج مؤسسة طبية. والغرض من التعديل هو ضمان عدم إمكانية عمليات التبنّي غير المشروعة، واستغلال المرأة والاتجار بالأطفال الرُضّع. ويُقصد بجميع المتطلبات التي حددها القانون لتسجيل المواليد الجدد منع الغش والتضليل فيما يتعلق بالهوية الذاتية للأم. وليس في القانون شيء يهدف إلى إحداث تأخير أو حرمان المرأة من الحقوق التي تستحقها بعد تسجيل طفلها في سجل السكان، وفي هذا المضمار، رغم أنه من الصحيح أن بعض النساء البدويات يلدن في البيوت، هؤلاء النسوة يشكّلن ٢ في المائة من جميع النساء العربيات في النقب. وليست هناك امرأة بدوية تقيم في النقب وضعت مولوداً في البيت، بسبب عدم الحصول على خدمات الأمومة الحديثة.

المؤشرات الصحية الأخرى

٦٠٣ - المستوصفات القائمة في القرى البدوية غير القانونية والتي توجد في جميع أنحاء النقب، جميعها محوسَب، وهي مكيّفة الهواء وجميعها مجهّزة جيداً وفقاً للمعايير التي تتمسك بها جميع الصناديق الصحية في البلد. وإضافة إلى المستوصفات الطبية البالغ عددها اثنان وثلاثون مستوصفاً وتتبع الصناديق الصحية والكائنة فعلاً في المدن البدوية، أنشئت تسعة مستوصفات طبية تابعة للصناديق الصحية وذلك للوفاء بالحاجات الطبية للبدو الذين يعيشون في القرى غير القانونية. وهذه المستوصفات مجهزة تماماً أيضاً وفقاً للمعايير التي توجد في جميع الصناديق الصحية الأخرى في البلد.

٦٠٤ - وتقوم الإدارة العامة للخدمات الصحية بإدارة خدمة صحية خاصة من أجل السكان البدو وتشمل خدمة إسعاف من أجل البدو، ويديرها موظف من البدو. وتكفل خدمة الإسعاف سهولة الوصول المستمر بين المستشفى والمجتمع المحلي. وبهذا يتمكّن

موظفون فنيون ماهرون من تقييم الظروف المعيشية للمرضى قبل خروجهم من المستشفى. إضافة إلى ذلك، تقوم الإسعاف بنقل المرضى إلى المستشفى والعودة بهم عندما يحتاج هؤلاء إلى رعاية طارئة. وتعتَبر تكلفة الزيارة إلى المستوصف متماثلة في جميع أنحاء البلد. وهذا معناه أن أي زيارة تتم عموماً دون مقابل.

٦٠٥ - وإضافة إلى مراكز الرعاية القائمة، الثمانية عشر مستوصفاً لصحة الأم والطفل - الموجودة في المدن البدوية، ووحدة رعاية متنقلة للأسرة، أنشئت مؤخراً في القرى غير القانونية ستة مستوصفات لصحة الأم والطفل، وهي كاملة التجهيز. وقد تم تجهيز هذه المستوصفات بنفس الطريقة مثل أية مستوصفات أخرى لصحة الأم والطفل في البلد.

٦٠٦ - وتبذل الحكومة وكذلك الصندوق الصحي الرئيسي الذي يخدم السكان البدو، جهوداً ضخمة لتدريب وتعيين أطباء وممرضات من البدو. وقدّمت الحكومة جميع التمويل المطلوب لثلاثة فصول من الطالبات البدويات لاستكمال تدريبهن كممرضات مسجّلات، بما في ذلك تمويل انتقالهن إلى مدرسة التمريض، وتقديم بدل خاص بالوجبات أثناء دراساتهن، ودروس علاجية خاصة لمساعدة أولئك اللاتي في حاجة إليها. وقدّمت الحكومة بالمثل تمويلاً خاصاً للتعاقد مع أطباء باطنيين وممرضات من العرب.

٦٠٧ - وافتتحت دورة دراسية للمرضات البدويات المؤهلات في سنة ١٩٩٤. وحالياً توجد ٣٢ طالبة تتلقين دراسات في التمريض. ويجدر بالذكر أن الطالبات المشاركات في الدورة الدراسية الثالثة ملتزمات بالخدمة طوال الثلاث سنوات الأولى من الممارسة بعد تخرجهن حيثما تقرر وزارة الصحة أماكن الحاجة إلى خدماتهن. وهذا سيكفل أن تخدم الممرضات المدرَّبات السكان المستهدفين وهم البدو. إضافة إلى ذلك، أنهت أول طبيبة بدوية في إسرائيل، رانيا العقبي، دراساتها ونالت درجتها. وكانت جزءاً من برنامج ''غرس الطب في الصحراء'' الذي يرمي إلى إدماج مزيد من البدو في قطاع الصحة. وحالياً تدرس ست بدويات الطب وحصلت ٣٥ بدوية على شهادات التخرّج في مختلف المهن الصحية؛ وثمة ٤٥ امرأة أخرى يدرسن حالياً العلوم الصحية.

٦٠٨ - وتشمل إجراءات التحسينات الهامة الأخرى في العقد الماضي، على سبيل المثال، تحسين الشمول بتحصين الأطفال الرُضّع البدو في النقب، مما نجم عنه انخفاض هام في الأمراض المُعدية التي يمكن توقيها بالتحصين. وتبيِّن الأرقام الحديثة عن سنة ٢٠٠٦ أن نسبة تتراوح ما بين ٩٠ و ٩٥ في المائة من أطفال البدو أنهوا جميع التحصينات الضرورية قبل حلول الثالثة من العمر - وهو تحسّن كبير بالقياس إلى معدل ٢٧ في المائة في سنة ١٩٨١. ويوجد فريقان متنقلان معنيان بالتحصين وتديرهما وزارة الصحة، حيث يقدمان تحصينات بالمنازل إلى الأطفال الرُضّع في الأُسر البدوية التي تعيش خارج المدن الدائمة، والذين لا تقوم أسرهم بإحضارهم إلى واحدٍ من المستشفيات الصحية للأم والطفل من أجل العلاج. ويتيح

نظام تعقُّب مُحوسَب لوزارة الصحة تحديد الأطفال الرُضّع الذين يتأخر موعد تحصينهم وإرسال أحد فريقي التحصين المتنقلين لتحصين الأطفال الرُضّع.

٦٠٩ - وحدث أيضاً تحسُّن هام على مدى العقدين الماضيين، في نمو الأطفال البدو الرُضّع والأطفال الدارجين في بداية المشي، مما يشير إلى حدوث تحسُّن في التغذية. زيادة على ذلك، حدث مزيد من الامتثال لتوصيات تتعلق بالمغذيات التكميلية مثل حامض الفوليك بين النساء البدويات في سنوات خصوبتهن، وانخفاض تواتر إصابة الأجنّة بعيوب الجهاز العصبي بين الأجنّة والرُضّع البدو. ولسوء الحظ، توجد حتى الآن معدلات عالية من التشوّهات الخلقية والأمراض الموروثة بين الأطفال الرُضّع البدو، بسبب عوامل متعددة من بينها تقليد خاص بالزيجات من ذوي القربى فضلاً عن العوائق الثقافية - الدينية - الاجتماعية للفحص قبل الزواج وقبل الولادة من أجل الأمراض الموروثة.

٦١٠ - وقد حدث انخفاض في الإصابة بالأمراض المُعدية بين الأطفال الرُضّع البدو خلال العقود الماضية. ومع ذلك، يوجد بوجه عام معدّل من الأمراض المعدية بين الأطفال الرُضّع البدو أعلى منه بين الأطفال الرُضّع اليهود من نفس العمر. وللرُضّع والأطفال البدو معدّلات أدنى من أمراض السعال الديكي والسُل والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. زيادة على ذلك، بسبب ارتفاع نسبة شمول التحصين بين الرُضّع البدو، مما يشير إلى تحسُّن سُبل الاتصال والانتفاع بخدمات الرعاية الصحية الوقائية، لا توجد حالات إصابة بالحصبة منذ سنة ١٩٩٤، ولا توجد حالات شلل الأطفال أو الخُنَّاق أو الحصبة الألمانية الخلقية والكزاز ما قبل الولادة أو الكزاز في أطفال البدو في النقب منذ سنة ١٩٩٠.

٦١١ - وتقدَّم حالياً إلى المجتمع المحلي البدوي في النقب خدمات الأطباء الباطنيين المتخصصين بما فيها خدمات طب الأمراض النسائية وطب التوليد وطب الأطفال والطب الباطني العام وطب الأعصاب وطب الأسرة وطب الأمراض الجلدية والأذن والأنف والحنجرة، وطب العيون وجراحة العظام ومبحث الجهاز الهضمي ومبحث القلب ووظائفه والجراحة والصدمات النفسية، وطب جراحة الأطفال، وطب أمراض الرئة عند الأطفال. إضافة إلى ذلك، لكل شخص مقيم فرص متساوية في التمتّع بخدمات جميع المستوصفات المتخصصة في المركز الطبي بجامعة سوروكا، دون ما تمييز بين المرضى من البدو أو اليهود.

٦١٢ - وفي تموز/يوليه ٢٠٠٨، نشرت منظمة ''أطباء من أجل حقوق الإنسان - إسرائيل''، وهي منظمة غير حكومية، تقريراً بعنوان ''أنا هنا - الجنسان والصحة في قرى النقب غير المعترف بها''. ويتضمّن التقرير انتقاداً لخدمات الرعاية الصحية المقدمة للبدويات في النقب، فضلاً عن المشاكل بشأن توفير المرافق الصحية والنقل العام، مما يجعل من الصعب على المرأة البدوية بلوغ مراكز الرعاية الصحية البعيدة في حالات عدم توفّر مستوصف بالقرى أو وجود مستوصف يفتقر إلى الخدمات الكاملة. وينص التقرير أيضاً على وجود

إشكالات بسبب التخاطب بين الموظفين الطبيين وبعض النساء بسبب الحواجز اللغوية. وثمة قضية يجري الترويج لها، على النحو المفصّل في جميع أجزاء هذه المادة.

العمليات التناسلية الأنثوية التقليدية (ختان الإناث)

٦١٣ - في سنة ٢٠٠٧، تضمّنت دراسة جديدة فحصاً لما إذا كانت ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ما زالت قائمة في إسرائيل. وبموافقة من لجنة هلسنكي للأخلاقيات التابعة لجامعة بن غوريون وبعد الحصول على موافقة كل مريضة، طُرح على الشابات البدويات اللائي أُجريت لهن فحوصات بدنية تناسلية قبل الولادة عمّا إذا كن تعرّضن لتشويه الأعضاء التناسلية لديهن. إضافة إلى هذا، بحث أطباء الأمراض النسائية عن أية علامات تشير إلى حدوث هذه العملية. وفُحِص ما يزيد على ١٥٠ امرأة من مختلف قبائل البدو، واللائي ذكرن من قبل أنهن تعرضن لعمليات تناسلية أنثوية تقليدية، و لم توجد أية دلائل تشير إلى أية تشوّهات تناسلية أنثوية جرت ولا أية خدوش بسيطة جرت لأية امرأة من هؤلاء.

٦١٤ - ورغم أنه لا يمكن استبعاد وجود حالات متفرقة نادرة، يبدو أنه تم القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في إسرائيل. وتشمل أسباب هذا التغيير زيادة توعية السكان البدو، وزيادة الرعاية الطبية، وارتفاع مستوى المعيشة وتطوّرات إيجابية أخرى.

٦١٥ - وتُشير بيانات حديثة إلى أنه لم ترد، طوال السنوات القليلة الماضية، ما عدا حالة واحدة لختان أنثوي تقليدي حدث في سنة ٢٠٠٨، في إحدى القرى البدوية الجنوبية. لم ترد تقارير أخرى عن تعرّض النساء في إسرائيل لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.

المادة ١٥ - المساواة أمام القانون وفي المسائل المدنية

لمحة عامة

٦١٦ - توفِّر السلطات القضائية المساواة للرجال والنساء في جميع مجالات القانون، بما فيها جميع نواحي المسائل المدنية، على النحو الوارد بالتفصيل طوال هذا التقرير.

٦١٧ - وعلى صعيد المسائل المدنية، تحظى النساء بأهلية مماثلة لأهلية الرجال، بما في ذلك الحق في إبرام العقود وإدارة الممتلكات وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية. وتحصل المرأة أيضاً على نفس الاستحقاقات بشأن حركة الأشخاص وحرية اختيار محل إقامتهم وسكناهم، على النحو الوارد بالتفصيل طوال هذا التقرير.

المحاكم الدينية

٦١٨ - توجد بوجه عام ولاية قضائية خالصة للمحاكم الدينية بشأن جميع مسائل الزواج والطلاق، إلاّ في حالة عدم اتباع الزوجين لأي دين من الأديان أو عند اختلافهما في الدين.

وفيما يتصل بهذه الاستثناءات، تُمنَح الولاية القضائية في الأمور المتصلة بالطلاق لمحاكم شؤون الأسرة أو المحاكم الدينية. وفي الشؤون المتعلقة بنفقة النساء والأطفال وقضايا الملكية وإعالة الطفل والوصاية والعنف، إلى جانب مسائل الأبوة أيضاً فيما يتعلق بالمسلمين، هناك ولاية قضائية متوازية مع محاكم شؤون الأسرة والمحاكم الدينية، مع وجود بعض الفروق بين مختلف الطوائف الدينية.

٦١٩ - الإرث والوصاية والتبنّي - تتوفّر لمحاكم شؤون الأسرة الولاية القضائية الرئيسية، أمّا ولاية المحاكم الدينية فهي تخضع لموافقة جميع الأطراف ذات الصلة ولبعض القيود الواردة في القانون. وثمة ولاية قضائية خالصة لمحاكم شؤون الأسرة فيما يتصل باختطاف الأطفال، والموافقة على الزواج في إطار القانون المتعلق بسن الزواج رقم ٥٧١٠-١٩٥٠، وتغيير الأسماء وتحديد السن، وحلول أم محل الأم الأصلية، والأبوة (باستثناء المسلمين) وسائر النزاعات بين أفراد الأسرة في المسائل غير الواردة أعلاه.

٦٢٠ - وبالإشارة إلى بعض جوانب قوانين الأحوال الشخصية، أدخلت إسرائيل تحفظاً في ضوء التزاماتها بشتى الطوائف الدينية في إسرائيل. ويرد مزيد من التفاصيل عن هذا التحفّظ في المادة ١٦ أدناه.

المادة ١٦ - المساواة في الزواج والحياة الأسرية

لمحة عامة

٦٢١ - يخضع تحفُّظ إسرائيل إزاء المادة ١٦ المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية، لإجراء استعراض بشكل دوري. وفي الوقت الحاضر، لم تغيِّر إسرائيل موقفها في هذا الشأن. ويرجع هذا التحفّظ إلى نظام إسرائيل الدستوري واحترامها للتعدّدية الدينية، إلى جانب منحها الاستقلال للطوائف الدينية في أمور الأحوال الشخصية.

٦٢٢ - والقانون الديني يحدد خيار الزواج أمام عدد من الجماعات في إسرائيل. وهذه القضية تغوص في صميم الخطاب الإسرائيلي وتظل تحدياً رئيسياً أمام المجتمع الإسرائيلي. ونتيجة لذلك، يفضِّل بعض الأزواج التغاضي عن الزواج الديني المفروض لأنه يتناقض مع تصوّراتهم عن الزواج، ويتزوجون في الخارج، على النحو المبيّن بالتفصيل أدناه.

التطورات القانونية

٦٢٣ - أجرى الكنيست مؤخراً تعديلاً لقانون تقسيم الملكية بين الزوجين - رقم ٥٧٣٣-١٩٧٣ (التعديل رقم ٤ لسنة ٢٠٠٨) ليسمح بتقسيم الملكية قبل الطلاق أو في نهاية الزواج. ووفقاً للقوانين والأعراف اليهودية، لا بد للزوجين أن يعطيا الموافقة على

الطلاق. والغرض من التعديل منع إمكانية أن يطلب أحد الزوجين من الطرف الآخر التخلّي عن حقوقه/حقوقها في الملكية، كشرط من موافقته/موافقتها على إتمام الطلاق.

وقد عُدِّل البند ٢ (د) من القانون لمواصلة توسيع انتشار القانون ليشمل إلغاء الزواج، الإقرار بأن الزواج صار باطلاً والانفصال وفقاً للقانون الديني الذي لا يسمح بالطلاق، بالإضافة إلى الطلاق.

وعُدِّل البند ٥ (أ)، الذي يتناول حق كل واحد من الزوجين في نصف الممتلكات الكاملة للزوجين، وذلك ليسمح للمحكمة بأن تمنح الحق ليس فقط بعد الطلاق أو بعد وفاة أحد الزوجين على أنه حدث من قبل، بل تمنح الحق أيضاً على الفور بعد فسخ الزواج. ويشمل مجموع الممتلكات الحقوق المستقبلية في المعاش التقاعدي واستحقاقات التقاعد، والمدخرات والصناديق الادخارية، إلخ.

وأضاف التعديل البند ٥ ألف (أ)، وبمقتضاه يجوز للمحكمة أن ''تسمح''، في ظل ظروف معيّنة، بتنفيذ الحق في قسمة الملكية، أي حق كل من الزوجين في نصف مجموع ممتلكات الزوجين، قبل الطلاق أو قبل فسخ الزواج في كل من الأشكال سالفة الذكر.

ووفقاً للبند ٥ ألف (ب)، يجوز للمحكمة أن تعمل على تقصير الفترات المنصوص عليها في البند ٥ ألف (أ) إذا ما ارتأت ذلك مناسباً. علاوة على ذلك، يجوز للمحكمة، في ظروف معيّنة، مثل تدخل عناصر عنيفة، أن تأمر بتقسيم الملكية حتى إذا لم تكن الحالة تمتثل للأحكام المنصوص عليها في البند ٥ ألف (أ).

ووفقاً للبند ٥ ألف (ج)، يجوز للمحكمة أن تضع شرطاً في تنفيذ طلب بتقسيم الملكية في إيداع رسالة خطية بالموافقة على تلقي أو إعطاء ''إذن بالطلاق'' لمقدم الطلب.

٦٢٤ - وفي قرار أصدرته مؤخراً محكمة شؤون الأسرة في تل أبيب، منحت المحكمة المدعية مبلغ ٠٠٠ ٧٠٠ شاقل جديدة (٠٠٠ ١٧٥ دولار) كتعويض غير مالي عمّا يزيد على ١٠ سنوات من الزواج غصباً عنها، نظراً لأن زوجها رفض إعطاءها إذن الطلاق (المعروف باسم ''غيت (Get)''). وكانت مقدمة الدعوى والمدّعى عليه قد تزوجا بطريقة ''الزواج المدبّر''، لكنهما عاشا معاً لفترة ثلاثة أشهر فقط بعد الزواج، وبعدها هربت مقدمة الدعوى من البيت بسبب العنف الشديد الذي عانت منه. ومنذ ذلك الحين، تقدمت المدعية بطلب الطلاق، وحاولت أن تتسلّم ''إذن طلاقها''، بيد أنه بسبب إحجام زوجها، وفرضه مختلف الشروط عليها، بما في ذلك تخليه عن إعانة النفقة، وعدم ظهوره أثناء جلسات المحكمة، لم تحصل على إذن الطلاق. وتستند المعاناة الهائلة التي تكبدتها المدعية إلى حقيقة أنها امرأة متدينة، وما لم تحصل على إذن الطلاق لا تستطيع بالتالي إعادة تأهيل حياتها وتجد قريناً جديداً من أجل إقامة أسرة. وأكدت المحكمة على أهمية قدرة كل فرد على إبرام وإنهاء

علاقة، بما في ذلك إنشاء أسرة، وأكدت على هذه القدرة كجزء من الكرامة الإنسانية والحرية للجميع. وهذا يعتبر هاماً على وجه الخصوص للنساء المتدينات، نظراً لأن وضعهن الاجتماعي يتأثر بسبب حالتهن من حيث الزواج، ولهذا يعتبر رفض إعطاء إذن بالطلاق لهؤلاء النساء إهانة وإذلالاً لهن. ويضر بشعورهن بالقيمة الذاتية. ومع ذلك رفضت المحكمة إصدار تعويضات مالية نظراً لأن هذا يتحدد في إجراءات الطلاق أمام المحكمة الحاخامية (القضية *F.M.C. 24782/98* مجهول الاسم ضد مجهول الاسم (١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨).

٦٢٥ - وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧، قام المشرّع بتوسيع نطاق الصلاحيات الممنوحة للمحكمة الحاخامية عند التعامل مع زوج يحجِم عن منح زوجته ''إذن الطلاق''؛ وبالتالي يحرمها من الزواج مرة أخرى. ويتيح التعديل رقم ٦ الذي تم إدخاله على قانون المحاكم الحاخامية (الذي يؤيد إذن الطلاق)، في ظروف معيّنة، حجب أو منع المعاشات التقاعدية والبدلات الأخرى بطريقة تصاعدية، بالصيغة التي ينص عليها القانون، فضلاً عن الأملاك بما في ذلك المتعلقات الشخصية والعقارات.

٦٢٦ - وفي ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، حكمت محكمة شؤون الأسرة في القدس بدفع تعويض بمبلغ ٠٠٠ ٥٥٠ شاقل جديد (٠٠٠ ١٣٧ دولار) إلى امرأة بسبب عدم امتثال زوجها لأمر المحكمة الحاخامية، الذي ينص على ضرورة إجراء طلاق بين القرينين. وقدمت المرأة دعوى طلباً للطلاق أمام المحكمة الحاخامية في سنة ١٩٩٨، وفي سنة ٢٠٠٦ أمرت المحكمة الزوج بتطليق زوجته. وقضت المحكمة أن الزوج، بسبب مماطلته في عملية الطلاق كبد الزوجة معاناة عاطفية شديدة وأدهى من ذلك رفضه الامتثال لأمر المحكمة الحاخامية. وقضت محكمة شؤون الأسرة أن الزوج، برفضه تطليق زوجته، أخل بأحكام البند ٢٨٧ (أ) في قانون العقوبات الذي ينص على أن أي شخص يقصّر في الامتثال لأمر المحكمة يكون عرضة للسجن لمدة سنتين، وكذلك البند ٦٣ من القانون الخاص بالأضرار (النسخة الجديدة) والذي ينص على أن الإخلال بالتزام مُدرَج في قانون إنما يؤسس حقاً في التعويض. ووجدت المحكمة أيضاً أن الزوج تصرّف بإهمال بعد أن أمرت المحكمة الحاخامية بالتطليق، حيث كان لا بد أن يدرك في تلك المرحلة المعاناة التي لحقت بزوجته بسبب رفضه. ولهذا قررت محكمة شؤون الأسرة تعويض المرأة عن الآلام العاطفية التي عانتها. ومع ذلك لا يُلغي هذا القرار ضرورة تلقي موافقة الزوج على الطلاق لكي يصبح سارياً (القضية *F.M.C. 6743/02* كاف (*K*) ضد كاف (*K*) (٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨).

الأسرة في إسرائيل: بعض البيانات الديمغرافية

٦٢٧ - كما سبق القول في تقارير إسرائيل السابقة، يلاحظ أن إسرائيل تشكّل مجتمعاً ذا توجه أسري. وتفيد بيانات مكتب الإحصاءات المركزي أنه كانت في سنة ٢٠٠٦ نسبة

٣,٢ في المائة فقط من الأزواج الإسرائيليين (٠٠٠ ٤٧) كانت تتعايش بالمساكنة مع بعضها دون زواج (٨٠٠ ٤٤ من بين هؤلاء من الأزواج اليهود). ويعتبر تكوين أعمار الأزواج المتساكنين دون زواج أصغر نسبياً مما هو في الأقران المتزوجين، ففيما يزيد على النصف (٥٥ في المائة) من الحالات كان عمر المرأة يصل إلى ٣٤ سنة، مقابل نسبة ٢٧ في المائة فقط بين النساء المتزوجات.

الزيجات

٦٢٨ - يوضِّح الجدول التالي وضع الأشخاص المتزوجين في إسرائيل:

الجدول ٥٨

الأشخاص المتزوجون، حسب العمر والوضع العائلي السابق والديانة، ٢٠٠٦)

	اليهود		المسيحيون		المسلمون		الدروز	
	لم يسبق لهم الزواج	المجموع	لم يسبق لهم الزواج	المجموع	لم يسبق لهم الزواج	المجموع	لم يسبق لهم الزواج	المجموع
الرجال (المجموع)	٢٩ ٧٢٨	٣٣ ٨٨٠	٦٥٢	٧٠٧	٥ ٥٧٥	٩ ٢٧٣	٦٩٥	٧٧٢
متوسط العمر	٢٧,٧	٢٩,٣	٢٩,٤	٢٩,٨	٢٧,٢	٢٧,٧	٢٧,٠	٢٨,٥
النساء (المجموع)	٣٠ ٦٣٠	٣٣ ٨٨٠	٦٥٨	٧٠٧	٨ ٨٣٥	٩ ٢٧٣	٧٢٣	٧٧٢
متوسط العمر	٢٥,٥	٢٦,٦	٢٤,٤	٢٤,٧	٢٢,١	٢٢,٣	٢٢,٦	٢٢,٩

المصدر: مكتب الإحصاءات المركزي، الخلاصة الإحصائية الإسرائيلية، ٢٠٠٨.

٦٢٩ -وفي سنة ٢٠٠٦، كان متوسط العمر عند الزيجات الأولى في إسرائيل ٢٧,٧ لدى الرجال اليهود و ٢٧,٢ لدى الرجال المسلمين، و ٢٧ لدى الرجال الدروز و ٢٩,٤ لدى الرجال المسيحيين. وفيما بين النساء، كان متوسط العمر في الزيجات الأولى ٢٥,٥ لدى النساء اليهوديات و ٢٢,١ لدى النساء المسلمات و ٢٢,٦ لدى النساء الدرزيات و ٢٤,٤ لدى النساء المسيحيات. ويجدر بالذكر أن متوسط سن الزواج قد ارتفع منذ سنة ١٩٧٠ بمقدار ثلاث سنوات، مما يرجع بشكل غالب إلى زيادة حالات المعاشرة غير الزواجية ومشاركة المرأة في سوق العمل وفي التعليم العالي.

تعدد الأزواج والزوجات

٦٣٠ -يحظر البند ١٧٦ من قانون العقوبات تعدد الأزواج والزوجات في إسرائيل. ووفقاً لهذا البند، يعاقَب الشخص مرتكب جريمة تعدد الأزواج والزوجات بالسجن خمس سنوات. ووفقاً للبند ١٧٩، لا توجّه إلى الشخص اليهودي لائحة اتهام بتعدد الزوجات إذا كانت الزيجة الثانية تمت بعد تلقي إذن زواج وفقاً لقرار نهائي صادر من محكمة حاخامية وبعد أن

ينال القرار النهائي موافقة المحكمة الحاخامية العليا. ووفقاً للبند ١٨٠ من القانون، ''يُسمَح'' بتعدد الأزواج بين الأشخاص من ديانات أخرى فحسب في حالتين: شخص الزوج أو الزوجة من الزيجة الأولى غير قادر، لأسباب المرض العقلي، على الموافقة على طلاق أو على إلغاء الزواج أو على الاشتراك في هذا الإجراء؛ إذا كان الزوج من الزيجة الأولى مفقوداً في ظروف تدعو للخوف على حياته ولا يمكن اقتفاء أثره طوال سبع سنوات. وينص قانون العقوبات على أن أية امرأة لا يمكن إجبارها على إلغاء الزواج بدون موافقة المحكمة المختصة.

تعدد الأزواج والزوجات بين السكان العرب والبدو في إسرائيل

٦٣١ - في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أجرت اللجنة التابعة للكنيست المعنية بوضع المرأة مناقشة تتعلق بتعدد الزوجات بين السكان البدو. ويكشف تقرير أعده مركز البحث والمعلومات التابع للكنيست وقُدِّم إلى اللجنة أن تقدير نطاق الظاهرة يعتبر مستحيلاً نوعاً ما بسبب حقيقة أن معظم حالات تعدد الزوجات ليست مسجّلة. ومع ذلك، أوضح جمال شالكه عضو الكنيست أثناء المناقشة، أن ظاهرة تعدد الزوجات تقل تدريجياً، وانخفضت فعلاً من ١٧ في المائة في زيجات البدو منذ عدة سنوات إلى ١٢ في المائة الآن.

٦٣٢ - ووفقاً لمركز الكنيست للبحث والإعلام، نقصت عدد حالات تعدد الزوجات بدرجة هامة في السنوات القليلة الماضية. وفي سنة ٢٠٠٥، بلغ العدد الإجمالي للزيجات مع تعدد الزوجات لدى المسلمين ٢٤ حالة (١٨ في إسرائيل و ٦ حالات جرت في الخارج) بالمقارنة إلى ٤٠ حالة في سنة ٢٠٠٤ (منها ٣٤ حالة جرت في إسرائيل) وإلى ٥٤ حالة في سنة ٢٠٠٣ (منها ٤٧ حالة في إسرائيل). وفي سنة ٢٠٠٦، فتحت الشرطة التحقيقات في ١٥ حالة تعدد زوجات، وكان ١١ منها في قطاع السكان العرب وحالتان في قطاع السكان البدو.

حالات الطلاق

٦٣٣ - ظل معدل الطلاق في إسرائيل في السنتين ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ ثابتاً نسبياً، على النحو الذي يبيّنه الجدول التالي:

الجدول ٥٩

الأشخاص المطلّقون، حسب العمر والجنس والديانة، ٢٠٠٤-٢٠٠٦

		٢٠٠٤				٢٠٠٥				٢٠٠٦			
		المعدلات (لكل ١ ٠٠٠ شخص متزوج)		الأعداد المطلقة		المعدلات لكل ١ ٠٠٠ شخص متزوج)		الأعداد المطلقة		المعدلات (لكل ١ ٠٠٠ شخص متزوج)		الأعداد المطلقة	
	العمر	زوجات	أزواج	زوجات	أزواج	زوجات	أزواج	زوجات	أزواج	زوجات	أزواج	زوجات	أزواج
إجمالي السكان	١٥فأكثر												
	المجموع	٨,٠	٨,٠	١١ ٠٣٠	١١ ٠٣٠	٧,٩	٧,٩	١٣ ٤٣٩	١٣ ٤٣٩	٩,٤	٩,٤	١٣ ٤٣٩	٩,٤
	حتى ١٩	١٨,١	–	٢٩	١٥٣	٢١,٤	–	١٥٨	٢٣	١٦,٣	–	٢٣	–
	٢٠-٢٤	١٢,٥	١٢,٣	٣٧٩	٩٧٣	١٣,٥	١٤,٧	١ ٠٦٨	٤١٧	١٣,٥	١٣,٥	٤١٧	١٣,٥
	٢٥-٢٩	١٢,١	١٢,١	١ ٢٨١	١ ٨٣٢	١١,٦	١١,٩	٢ ٢٧٤	١ ٤٨٣	١٣,٩	١٣,٢	١ ٤٨٣	١٣,٢
	٣٠-٣٤	١٠,٨	١١,٦	٢ ٠٥٣	٢ ١٠٨	١١,٢	١١,٦	٢ ٦٠٢	٢ ٥١٩	١٣,٤	١٣,٦	٢ ٥١٩	١٣,٦
	٣٥-٣٩	١٠,٣	١٠,٨	١ ٨٢٦	١ ٦٦٤	١٠,١	١٠,٧	٢ ١٢٩	٢ ٣٢٣	١٢,٥	١٣,١	٢ ٣٢٣	١٣,١
	٤٠-٤٤	٩,٦	١٠,٢	١ ٥٤٩	١ ٤٠٨	٩,٢	٩,٧	١ ٧٣٨	١ ٩٧٥	١١,٤	١٢,٤	١ ٩٧٥	١٢,٤
	٤٥-٤٩	٨,٢	٩,١	١ ٣٧١	١ ٢٠٩	٨,١	٨,٩	١ ٣٨٧	١ ٦١٤	٩,٤	١٠,٥	١ ٦١٤	١٠,٥
	٥٠-٥٤	٦,١	٧,٦	١ ١٢٤	٨٦٦	٦,٠	٧,٣	٩٤٢	١ ٢٢٥	٦,٦	٨,١	١ ٢٢٥	٨,١
	٥٥ فأكثر	٢,١	٣,٠	١ ٤٠٧	٧٩٩	٢,٢	٣,١	١ ٠٠٥	١ ٦٦٠	٢,٧	٣,٦	١ ٦٦٠	٣,٦
	١٥ فأكثر المجموع	٩,٢	٩,١	٩ ٧٦٧	٩ ٧٦٧	٩,٠	٨,٩	١١ ٣٩٢	١١ ٣٩٢	١٠,٣	١٠,٢	١١ ٣٩٢	١٠,٢
ومن هؤلاء: اليهود	حتى ١٩	٢١,٩	–	١٨	٥٨	٢٧,٦	٣٨,٨	٧٦	١٣	٢٤,٧	–	١٣	–
	٢٠-٢٤	١٥,٩	١٢,٠	٢٥٤	٦٧١	١٧,٠	١٤,٦	٧٤٢	٢٩١	١٦,٥	١٣,٥	٢٩١	١٣,٥
	٢٥-٢٩	١٥,٢	١٤,٤	١ ٠٠٩	١ ٥٨٩	١٤,٧	١٤,١	١ ٨٥٩	١ ١١٨	١٦,٦	١٤,٨	١ ١١٨	١٤,٨
	٣٠-٣٤	١٣,٥	١٤,٤	١ ٨٠٠	١ ٩٠٧	١٣,٨	١٤,٣	٢ ٢٠٢	٢ ٠٨٥	١٥,٣	١٥,٨	٢ ٠٨٥	١٥,٨
	٣٥-٣٩	١٢,٨	١٣,٦	١ ٦٣٩	١ ٥١١	١٢,٤	١٣,٤	١ ٨٧٤	١ ٩٧١	١٤,٩	١٥,٥	١ ٩٧١	١٥,٥
	٤٠-٤٤	١١,٨	١٢,٧	١ ٤٠٣	١ ٢٩٤	١١,٣	١٢,١	١ ٥٢٠	١ ٧٣١	١٣,٥	١٥,١	١ ٧٣١	١٥,١
	٤٥-٤٩	٩,٥	١٠,٨	١ ٢٦٩	١ ١٣٧	٩,٥	١٠,٥	١ ٢٥٣	١ ٤٢٩	١٠,٧	١٢,٠	١ ٤٢٩	١٢,٠
	٥٠-٥٤	٦,٩	٨,٥	١ ٠٥٣	٨٢٤	٦,٨	٨,٣	٨٦٧	١ ١٣٠	٧,٣	٩,١	١ ١٣٠	٩,١
	٥٥ فأكثر	٢,٣	٣,٢	١ ٣١٢	٧٦٠	٢,٤	٣,٣	٩٢٧	١ ٥٣١	٢,٩	٣,٨	١ ٥٣١	٣,٨
	١٥ فأكثر المجموع	٥,٨	٥,٨	١ ١٣٦	١ ١٣٦	٥,٨	٥,٨	١ ١٣٤	١ ١٣٤	٥,٥	٥,٥	١ ١٣٤	٥,٥
ومن هؤلاء: المسلمون	حتى ١٩	١٦,٧	–	١١	٨٥	–	–	٧٣	٩	١٢,٥	–	٩	–
	٢٠-٢٤	٩,٣	١٤,٤	١٠٥	٢٧٢	١٠,٥	١٥,٧	٢٥١	٩٩	٩,١	١٣,٠	٩٩	١٣,٠
	٢٥-٢٩	٦,٦	٩,٤	٢٥١	٢١٧	٦,٣	٩,٤	٢٣٠	٢٢٧	٦,٤	٨,٢	٢٢٧	٨,٢
	٣٠-٣٤	٥,٣	٦,٠	٢١٨	١٧٢	٥,٥	٦,٢	١٦٠	٢١٠	٤,٩	٥,٧	٢١٠	٥,٧
	٣٥-٣٩	٤,٨	٥,١	١٧٠	١٤٢	٥,٣	٥,٤	١٠٩	١٥٦	٤,٠	٤,٨	١٥٦	٤,٨
	٤٠-٤٤	٤,٢	٤,٦	١٣١	١٠٥	٤,٦	٤,٧	١٠٨	١٢٢	٤,٥	٤,٢	١٢٢	٤,٢
	٤٥-٤٩	٤,٣	٤,٢	٩٣	٦٨	٤,١	٤,٦	٦٦	٩٥	٣,٨	٤,٤	٩٥	٤,٤
	٥٠-٥٤	٣,٥	٤,٣	٦٦	٣٧	٣,٠	٤,٤	٤١	٥٩	٣,٢	٣,٨	٥٩	٣,٨
	٥٥ فأكثر	٢,٠	٢,٧	٩٠	٣٦	١,٨	٢,٨	٣٩	٧٧	١,٨	٢,٣	٧٧	٢,٣

المصدر: مكتب الإحصاءات المركزي، الخلاصة الإحصائية الإسرائيلية، ٢٠٠٨.

الحد الأدنى لسن الزواج والوالدية

٦٣٤ -لا تزال ظاهرة زواج القاصرات تحدث في بعض قطاعات المجتمع الإسرائيلي، بما في ذلك قطاعات اليهود الأرثوذكس المتشددين، واليهود القادمين من جورجيا والعرب، ووفقاً لمكتب الإحصاءات المركزي تزوج في سنة ٢٠٠٦ ما يزيد على ٥٠٠ ١ فتاة وأعمارهن دون ١٧ سنة (٣,٤ في المائة من إجمالي النساء المتزوجات في تلك السنة)، ومنهن ٧٨ في المائة من الفتيات المسلمات. إضافة إلى ذلك كانت نسبة ٤٠,٨ في المائة من النساء العربيات الوحيدات متزوجات قبل سن ١٩. وفي سنة ٢٠٠٥، كان معدل زواج الفتيات المسلمات أعلى مرتين ونصف من ذلك المعدل لدى الفتيات اليهوديات. وفي سنة ٢٠٠٥ أيضاً، قُدِّم ٣٠ طلباً للسماح بزواج القاصرات إلى محاكم شؤون الأسرة، وتمت الموافقة على ١٧ حالة. وخلال السنوات ١٩٩٧-٢٠٠٥، جرت الموافقة على ما يزيد على نصف الطلبات وعددها ٢٥١ طلباً للزواج بقاصرات. وقُدِّم أثناء السنوات ٢٠٠٠-٢٠٠٦ ٤١ شكوى إلى الشرطة بسبب انتهاكات للقانون الخاص بسن الزواج. وفُتحت قضايا جنائية في نصف هذه الحالات وفي جميع الحالات الأخرى، تقرر عدم إجراء الملاحقة القضائية.

٦٣٥ -وفي سنة ٢٠٠٧، ولدت ٥٤٩ شابة ممن تبلغ أعمارهن ١٧ سنة، وكانت ٤٤٤ منهن مسلمات و ١٧ يهوديات. ولم تكن هذه هي الولادة الأولى لنسبة ٨ في المائة منهن. وفي سنة ٢٠٠٧ أيضاً تقدمت ٢٢٦ ١ شابة (ممن تصل أعمارهن إلى ١٧ سنة إلى اللجنة المعنية بإنهاء حالات الحمل، وكانت منهن ٨١ في المائة يهوديات، و ١٣ في المائة دون تصنيف ديني ونسبة ٣ في المائة من المسلمات. وكانت نسبة ٩٨ في المائة وحيدات وجرت الموافقة على جميع الطلبات تقريباً.

الجدول ٦٠

زواج الأشخاص من الشباب حتى سن ١٩، ٢٠٠٦

			اليهود		المسلمون		المسيحيون		الدروز	
				ومنهم: لم يسبق لهم		ومنهم: لم يسبق لهم		ومنهم: لم يسبق لهم		ومنهم: لم يسبق لهم
الجنس	العمر	مطلّقون	الزواج	المجموع*	الزواج	المجموع	الزواج	المجموع	الزواج	المجموع
الرجال	حتى ١٧	–	٢٣	٢٣	٣٥	٣٥	–	–	–	–
	١٨	–	٢٥٨	٢٥٨	٨١	٨٥	–	–	١٣	١٣
	١٩	١	٨٠٩	٨١٠	٢٢٢	٢٢٢	٢	٢	٢٣	٢٣
النساء	حتى ١٩	١	١ ٠٨٨	١ ٠٩١	٣٣٨	٣٤٢	٢	٢	٣٦	٣٦
	حتى ١٦	–	٤	٦	١٣٨	١٥٠	–	–	–	–
	١٧	١	٢٤٥	٢٤٨	١ ٠٣٦	١ ٠٥٠	١١	١١	٧٣	٧٣

الجنس	العمر	مطلّقون	اليهود		المسلمون			المسيحيون		الدروز	
			لم يسبق لهم الزواج	المجموع*	ومنهم: لم يسبق لهم الزواج	المجموع	ومنهم: لم يسبق لهم الزواج	المجموع	ومنهم: لم يسبق لهم الزواج	المجموع
	١٨	٤	٩١٩	٩٢٣	١ ٢٨٣	١ ٢٩٠	٢٤	٢٤	٨٧	٨٧
	١٩	٥	١ ٨١٤	١ ٨١٩	١ ١٧٦	١ ١٨٥	٤٧	٤٧	٧٧	٨٠
	حتى ١٩	١٠	٢ ٩٨٢	٢ ٩٩٦	٣ ٦٣٣	٣ ٦٧٥	٨٢	٨٢	٢٣٧	٢٤٠

* بما في ذلك الوضع العائلي: أرمل/أرملة وغير معروف.

المصدر: مكتب الإحصاءات المركزي، الخلاصة الإحصائية الإسرائيلية، ٢٠٠٨.

٦٣٦ -وعادة ما تحدث حالات الزواج دون السن القانونية في المجتمعات المغلقة، ولا تصل إلى النشر، وبالتالي فإن احتمال الحصول على دليل على حدوث الزواج أو إثبات مجرد وجوده، شيء نادر تماماً، زيادة على ذلك لا يجري إبلاغ الشرطة أو سائر الهيئات المختصة بانتهاكات هذا القانون.

٦٣٧ -وفي قضية نُظرت حديثاً، رفضت محكمة شؤون الأسرة في كرايوت طلباً بمنح إذن لزواج فتاة تبلغ من العمر ١٦ سنة من رجل عمره ٢٨ سنة، مقررة أن السبب المعروض لا يتصل بالمصلحة المثلى للفتاة وفقاً للقانون الخاص بسن الزواج، وبالتالي لا يعتَبر سبباً كافياً لمنح إذن زواج. وهنا كان الطلب مستنداً إلى حقيقة أن والدة العريس المنتَظَر شُخّص مرضها بأنه يفضي إلى الوفاة وأن الأطراف المعنيين يتمنون حضورها حفل الزفاف. وأبلغ مقدّمو الالتماس المحكمة بأنهم، ، كانوا يعتزمون قبل إجراء التشخيص عقد قران الزوجين عندما تبلغ الفتاة ١٨ سنة. ورأت المحكمة أن السبب المعروض في هذه الحالة، مهما كان من سوء الحظ، لا يبعث على إصدار إذن من هذا القبيل، نظراً لأنه ليس سبباً يتصل بالفتاة المعنية وبتحقيق المصلحة المثلى لها. (القضية *F.M.C. 6980/08* مجهول الاسم وآخرون ضد المدّعي لمنطقة حيفا (١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨)).

فسخ الزواج

٦٣٨ -عُدِّل في تموز/يوليه ٢٠٠٥ القانون الخاص بسلطة الفصل في دعاوى فسخ الزواج رقم ٥٧٢٩-١٩٦٩ بشأن فسخ زواج الأشخاص الذين ليست لديهم انتماءات دينية أو ديانات مختلفة، للسماح للزوج أو الزوجة بأن يتقدم الشخص مباشرة إلى محكمة شؤون الأسرة في مسائل فسخ الزواج، بدلاً من التقدم أولاً إلى رئيس المحكمة العليا. وفي قضايا مناسبة، قد تلتمس محكمة شؤون الأسرة استشارة من المحكمة الدينية، لتقرر ما إذا كان من

الضروري فسخ الزواج وفقاً للقانون الديني لأي من الزوجين، بغية السماح له أو لها بالزواج مرة ثانية. ويشتمل القانون المعدّل أيضاً على أحكام خاصة بالولاية القضائية الدولية لمحاكم شؤون الأسرة.

حالات الزواج المدني

٦٣٩ - في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، اتخذت المحكمة العليا خطوة هامة بالاعتراف بحالات الزواج المدني التي تمت بين المقيمين الإسرائيليين اليهود ومواطنين خارج إسرائيل. فقد توجه رجل يهودي، أراد أن يطلق زوجته بعد أن تزوجا زواجاً مدنياً خارج إسرائيل، إلى المحكمة الحاخامية التي أعلنت أنه لا يجب الاعتراف بزواجه، ولهذا بطل الزواج. وتقدمت الزوجة التي لم ترغب في تطليق زوجها بعريضة إلى محكمة العدل العليا بشأن القرار استناداً إلى خوفها من فقدان حقها في النفقة. وقضت المحكمة بأن المحكمة الحاخامية لا يمكنها أن تبطل الزواج استناداً إلى حقيقة أن الزواج لم يبرم وفقاً للقانون الديني اليهودي. وذكرت كذلك أن الزيجات المدنية تعتبر في الواقع صحيحة في إسرائيل وتخلق وضعاً لا يمكن النظر فيه إلاّ بوصفه لغرض التسجيل (القضية H.C.J محكمة العدل العليا ٠٣/٢٢٣٢ مجهول الاسم ضد محكمة الاستئناف الحاخامية).

وقررت المحكمة العليا أنه يجوز للمحكمة الحاخامية إبطال مثل هذا الزواج ومنح قرار بالطلاق إذا ما اقتنعت أنه من المتعذر تحقيق سلام عائلي بين الزوجين، بيد أنها لا تستطيع القيام بذلك استناداً إلى الأسباب الدينية للطلاق. وهذا النوع من الطلاق يمكن تعريفه بأنه ''طلاق دون لائمة'' (ليس مرجعه أسباب دينية للوم)، ويعتبر نوعاً ما مثل طلاق مدني. وأثارت المحكمة العليا القلق بأن ''الطلاق دون لائمة'' قد يضر بحق المرأة في الحصول على نفقة، بيد أنها أكدت أن الحل لا يمكن أن يوجد عن طريق استبقاء مؤسسة الزواج الرسمي. وبدلاً من ذلك ينبغي تسوية الجوانب الاقتصادية للعلاقة في محكمة لشؤون الأسرة، بدلاً من كونها جزءاً من إجراءات الطلاق في المحكمة الحاخامية.

الأزواج والزوجات

٦٤٠ - في ١٥ نيسان/أبريل، رفضت محكمة الناصرة لشؤون الأسرة قضية رفعها طفلان لرجل متوفي ضد زوجته الثانية. وفي المطالبة، طالب الطفلان بحقوق ملكية والدهما والتي ورثتها الأرملة الثانية. وأدعى الطفلان المدعيان أن أرملة والدهما اقترنت بزوج جديد وأنه وفقاً لشرط ورد في وصية والدهما، هي فقدت الحق في الملكية في ظل تلك الظروف وأن يرث الطفلان بالتالي الملكية (محكمة الناصرة لشؤون الأسرة A.Z 1180/04 و P.Z ضد V.Z وسجل الأراضي).

ورأت المحكمة أن معنى كلمة ''زوجة'' كما ظهرت في الوصية سالفة الذكر، ينبغي أن تفسر بأنها علاقة تتسم بإدارة اقتصادية لوحدة أسرية تنبثق من حياة أسرية مشتركة. واتفق هذا المعنى مع هدف الوصية بأن لا يرث الطفلان الملكية إلاّ إذا أقامت الزوجة علاقة جادة ودائمة مع الشريك الجديد، مماثلة للعلاقة التي أقامتها مع المتوفي. وقررت المحكمة في هذه القضية، أن العلاقة بين المدعى عليها وشريكها تقوم على الصداقة والصلة الجنسية غير المشروعة، بيد أنه لا يمكن وصفها بأنها تضم الإدارة الاقتصادية لوحدة أسرية مشتركة. وبالتالي لا يمكن اعتبار القرينين الجديدين بمثابة ''زوج وزوجة'' وفقاً لشروط الوصية، وبذلك رفضت القضية.

الأزواج من نفس الجنس

٦٤١ -ظهرت في السنوات الأخيرة، آراء وقرارات كثيرة ترويجا لحقوق الأزواج من نفس الجنس في إسرائيل، ويرد بعضها أدناه بالتفصيل.

٦٤٢ -وأصدرت المحكمة العليا في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ قراراً كان بمثابة علامة فارقة فيما يتعلق بحقوق الأزواج من نفس الجنس. إذ اعتبرت أن شهادة الزواج الصادرة عن بلد أجنبي والتي يعترف فيها بالزواج بين شخصين من نفس الجنس، يمكن أن تسمح للزوجين بالتسجيل لدى وزارة الداخلية الإسرائيلية، بصفتهما متزوجان. وبعد رفض وزارة الداخلية تسجيل خمسة أقران مثليين عقدوا احتفالات زواجهم في الخارج، تقدَّم هؤلاء بعريضة إلى المحكمة العليا (القضية H. C. J. 3045/05 بن - آري ضد وزارة الداخلية، والمحكمة العليا 3046/05 بار - ليف ضد وزارة الداخلية، والمحكمة العليا 10218/05 هرلاند ضد وزارة الداخلية، والمحكمة العليا 10468/05 لورد ضد وزارة الداخلية، والمحكمة العليا 10597/05 ريميز ضد وزارة الداخلية).

واستندت المحكمة العليا في قرارها إلى حكم سابق من المحكمة العليا (المحكمة العليا 143/62 قضية فولك شلزنغر ضد وزارة الداخلية) وفيه ميَّزت بين واجب تسجيل حالات الزواج ومسألة الاعتراف بوضعها القانوني. ورأت المحكمة العليا أنه يجب على وزارة الداخلية ألاّ تميز بين الأزواج من نفس الجنس الحائزين على شهادات زواج صادرة من بلد أجنبي يسمح بالزواج بين الأشخاص من نفس الجنس. ولكن المحكمة العليا تلاحظ أنه رغم اتخاذها هذا القرار، فإنها لا تمنح وضعاً جديداً لحالات الزواج بين شخصين من نفس الجنس، وأعادت التذكير بأنه يقع على الكنيست دور القيام بذلك.

٦٤٣ -وفي ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، قبلت محكمة العمل المحلية في حيفا شكوى ضد صندوق ميفتاشيم للمعاشات، ورأت أن الشريكة السحاقية الباقية على قيد الحياة مؤهلة

للتمتع بالحقوق القانونية التي تتمتع بها ''أرملة مؤمَّن عليها''، وليس الحقوق التي يتمتع بها ''أرمل مؤمَّن عليه''. ووفقاً لهذا القرار، يتعيَّن أن يدفع للمدعية معاش بنسبة ٤٠ في المائة للباقية على قيد الحياة، مقابل ٢٠ في المائة فقط (محكمة العمل لمنطقة حيفا 1758/06 قضية مويال – ليفلر ضد صندوق ميفتاشيم).

وخلصت المحكمة إلى القول في هذه الواقعة، أن المدعية هي زوجة المتوفي، وكان يعترف علناً بأنه المعاشر لها. وبالتالي يحق لها تلقي المعاش التقاعدي للباقي على قيد الحياة على نحو ما تنص عليه قواعد صندوق المعاشات. وذكرت المحكمة أن ''التمييز بين الرجال والنساء في قواعد المدعى عليه في حالات الطلاق وقانون التأمين الاجتماعي ينبع من الأساس المنطقي نفسه – وهو انعكاس للحالة الاقتصادية التي نعيشها، حيث أن دخل المرأة أقل من دخل الرجل، وهي تواجه صعوبة أكبر في ترقيتها في سوق العمل. وبالتالي هناك تبرير لتفضيل الأرملة نظراً إلى أن ذلك يقلص من الفجوة القائمة بين الرجل والمرأة''. وقضت المحكمة بوجوب تصنيف المدعية كأرملة وليس كأرمل وبالتالي يحق لها التمتع بحقوق ''الأرملة المؤمَّن عليها'' وبتلقي المعاش التقاعدي على نحو ما تنص عليه قواعد صندوق المعاشات التقاعدية.

٦٤٤ –وفي ٣ آذار/مارس ٢٠٠٨، أصدرت محكمة شؤون الأسرة في تل أبيب أمراً خاصاً بالتبني يتعلق بقاصر لمقدم طلب الالتماس. ومقدم الالتماس هو زوج من نفس نوع جنس والد الشخص القاصر. وقررت المحكمة أنه وفقاً للفحص الذي أجراه مسؤول الرعاية الاجتماعية، فإن القاصر طفل سعيد ويرى الشخصين الذكرين باعتبارهما والديه، وبالتالي ليس هناك مانع من إصدار أمر التبني، وهذا في المصلحة المثلى للطفل القيام بذلك. ونصت المحكمة كذلك على أن منح أمر التبني لا يضفي أي حقوق للولد وأسرته الممتدة (القضية Ad.C. (Tel-Aviv) 58/07 جيورا شافيت شاديف وآخرون ضد المدعي العام (٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨)).

٦٤٥ –وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، قررت محكمة تل أبيب لشؤون الأسرة أن أية اتفاق مالي قبل الزواج بين قرينتين أنثيين من نفس الجنس يعتبر صحيحاً فيما يتعلق بتوزيع الملكية بين الزوجين؛ بيد أن التوقيع عليه لا يؤثر على الوضع الشخصي للقرينين وربما لا يعتبر مغيراً وضعهما إلى متزوجتين. وأكدت المحكمة أن تغييرات هامة في الآراء العامة بشأن المسائل النسائية حدثت في القرن الماضي، من بينها علاقات الأشخاص من نفس الجنس، وبالتالي تغيَّرت الأخلاقيات العامة وهي تعترف الآن بحق القرينين من نفس الجنس بالتمتع بنفس الحقوق بوصفهما قرينين متزوجين، أي يعترف بحقهما في المساواة والمعاملة المتساوية.

بيد أن تعريف الزواج يعتمد على المشرِع وليس هناك في الأمر عجلة لتغيير التعريف الراهن (القضية F. M. C. 47720/06 مجهول الاسم وآخرون ضد مجهول الاسم (٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)).

٦٤٦- وفي قرار صادر في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أرسى النائب العام سابقة جديدة تمثَّلت في قبول الدولة منح الوضع القانوني لحالة تبني الأزواج من نفس الجنس طفل الزوج الآخر سواء أكان مولوداً له أم متبنى. إضافة إلى ذلك، يقضي القرار بقبول الدولة السماح للأزواج من نفس الجنس بتبني طفل غير بيولوجي، مع مراعاة مصلحة الطفل المثلى. وهذا الوضع يعتبر الجوانب القانونية لعمليات التبني من نفس الجنس؛ بيد أن القرار فيما يتعلق بقضية محدَّدة سوف يظل في أيدي الدائرة الاجتماعية المختصة.

التكنولوجيات الإنجابية الجديدة والأمومة البديلة

٦٤٧ -يبلغ العدد التراكمي للطلبات المقدمة من أجل الأمومة البديلة حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ٤٥٠ طلباً، مما أفضى إلى مولد ١٩٤ طفلاً في ١٦٠ حالة ولادات ناجحة للأطفال (هذا بسبب ٣٢ حالة وضع لتوأمين ووضع لثلاثة توائم). ومن ٤٥٠ طلباً، قدم بعضها أقران متزوجون للمرة الثانية بعد نجاح أو فشل الحمل في الطلب الأول. وبعض مقدمي الطلبات لم يصلوا إلى مرحلة التوقيع على اتفاق. وهناك إثنان من الوالدين المتوقعين لوضع أطفال دون الاستعانة بأمومة بديلة وذلك بعد الموافقة على اتفاق خاص بالأمومة البديلة.